۱۳۳۱

هو الله تعالی شأنه العزیز

۱۳۳۱

بسمه تعالی وتقدس

هو الله تعالی شأنه العزیز

اعلموا یا اخوانی انی لما کنت فی عنفوان شبابی مشتغلا بالتحصیل وترکت لذات الدنیا وترکت اهلی وعیالی وهربت خائفا ... [illegible]

[illegible]

١٣٣١

بسمه تعالى و تقدس

هو الله تعالى شأنه العزيز

اعلموا يا اخوانى انى لما كنت فى عنفوان شبابى مشتغلا بالتحصيل و تركت لذائذ الدنيا، و تركت اهلى و عيالى

[illegible]

هذا
هو المجلد الأول
من كتاب جواهر الكلام
المسمّى بكتاب الطهارة قدس سره
مؤلفه المحقق المدقق
عبد الحسن
الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ختم الشرايع باسمحها طريقة واوضحها حقيقة واظهرها برهانا واكثرها اعوانا واصطفى لهم خير اشرف الانبياء قبيلة واقومهم الرسيد للنبوة اخر الانام محمد صلى الله عليه وعلى آله وعترته الذين هم حجة بعده وقرآن معجزة وآية رسالته **وبعد** فيقول العبد القاصر الفاتر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر احسن الله اليهما ولا انهما حلاوة نشأتهما انى قد رايت كتاب الشرايع من مصنفات الامام المحقق المدقق نجم الملة والدين سكنه الله في اعلى عليين قد ملك الاحكام الشرعية وفرقانا في العلوم الفقهية ... من الله سبحانه فضلا منه ... بشرح يكشف للناظرين تمام قواعده ويفتق اكمام ... ويخرج للعارفين كنوز فوائده ... الاشكال عن المطالب ... في شرح شرايع الاسلام والله سبحانه اسأل ان يجعله ... بالتوفيق لتمام المراد ...

كتاب الطهارة الكتاب مصدر ... مسائل الطهارة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

بل لا يكون صحيحا كالطاهر من الحيض من حيث الغايات التي يجب لها الوضوء ... [illegible]

والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه لعل الامر فيه كذلك ... [illegible]

[illegible]

باب فضل الوضوء

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

والشكر واحتمال ذلك في الطواف ولو بيتا لجميع وهل يجزي التجديد عن الوضوء من الاحداث والغسل فيه وجهان اقواهما العدم ظاهر الفتوى وربما
احتمل لقول الطهر على الطهر ومنها فعل الاستحباب في الخالفين وعلى السادس عشر قوله ع يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان
تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وعن الارشاد للديلمي عنه ع يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد
جفاني وعن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ومنها جماع الحامل
لما ارسله ولقول النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى
القلب بخيل اليد ومنها اكل الجنب بل شربه لرواية الحلبي انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقوله ع بعد ان سال عبد الرحمن الحجاج
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وعن بعضهم حمل الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد والوجه كما ورد في بعض الاخبار
الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واستقرب [illegible] في الاخبار ولا يبعد التخيير بينهما او حمل هذه على تكملة الوضوء
تمام الكلام في باب الجنابة ان شاء الله ومنها دخول المساجد لما ارسله [illegible] ولرواية مرازم بن حكيم المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق ع انه قال
عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره والمرسل الاخر في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر ثم زارني في بيتي الحديث وربما استدل عليه بقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث وقد يقال
الاستحباب اذا اراد الجلوس فيه لما رواه العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا والوجه في
الكل انه يجوز بفتوى كثير من الاصحاب كما عن الوسيلة والنزهة والجامع وتبصرة الارشاد والذكرى والدروس والمفاتيح وغيرهم بل صرح في كشف الغطاء
وكشف اللثام وشرح شيخنا القواعد وعن ابن حمزة الحاق كل موضع شريف وفي كشف الغطاء ويقوى القول بالحاق المشاهد المشرفة كل مكان شريف على
اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من باب المشاهد ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء ومنها النوم لقوله ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده وعن الشهيد احتمال رجحانه للكون على الطهارة والظاهر خلافه ولا مانع من كون الحدث غاية للوضوء للرواية وعن جماعة الفتوى به
ومنها الجماع لما اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك الموطوءة او غيرها لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى
توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ واذا اراد ايضا توضأ ومنها كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر سأل
اخاه ايحل ان يكتب القرآن في الالواح والصحف وهو على غير الوضوء قال لا ومنها القادم من سفره لقوله ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء
فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها الزوجين ليلة الزفاف لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضئة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما عن النزهة ولم نقف له على دليل لكنه كما اعترف في كشف اللثام
والحدائق لكنه ذكره بعض الفقهاء ويحتمل ان يلحق به كل مجلس لفعل طاعة كمجلس التدريس والوعظ وغيرهما لكن قد عرفت ان الملحق غير ثابت ومنها
ادخال الميت القبر لقول الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وقيل ومنها تكفينه اذا اراد من يغسله ان يكفنه وليس
انه الاستدلال عليه قبل ومنها قبل غسل الجنابة عنه ع في كتاب الاخبار لابي بكر الحضرمي سئل ابو جعفر ع كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك
وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل واحتمل في كشف اللثام تنزيله على ارادة السائل كيف يصنع اذا اجنب فاراد النوم فقال له ما ذكر ومنها
وضوء الميت مضافا الى غسله وياتي دليله ان شاء الله تعالى هذا كله فيما يستحب الوضوء له والكلام فيما يستحب الوضوء منه وهو امور الاول القهقهة في الصلاة لموثقة
عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وكذا القهقهة
عمدا ولو اقتصر على نفي ذلك وعن ابن الجنيد ان من قهقه في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه كالمنقول عن ابي حنيفة من ان
القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء الا انه لم يقيده كما قيده وعلى كل حال فالاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد وستسمع فيما يأتي الاخبار
الحاصرة للاحداث التي توجب الوضوء وهذا ليس منها ولعل عبارته محمولة على الاعادة استحبابا والثاني والثالث والرابع الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر
لخبر سماعة عن [illegible] الشعر هل ينقض الوضوء وظلم الرجل صاحبه والكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة
او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وقيل ان انشاد الشعر الباطل زاد على اربعة ابيات ولعله لما سمعت من الخبر وعن ابن الجنيد
اقوى من الانشاد وتكرير البيت والبيتين كلا بوصفهما بالكثرة ولو انشد ثم حدث منه بحيث فسد شعريته احتمل خروجه عن الحكم ولعل الاقوى خلافه ولا
للاتصال والانفصال فلو قرأ في اوقات متعددة بحيث يكون بمجموعها كثرة ترتب الحكم الخامس خروج الودي بالمهملة بعد خروج البول لا الاستبراء منه لقول
الصادق ع في خبر ابن سنان والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ربما حمل على ما اذا لم يستبرئ من البول لانه لا ينفك عن تخلف اجزاء من البول لا
خلاف فلا يعرف كونه وديا الا بعد الاستبراء والا لكان من البلل المشتبه وهو محكوم عليه بالبولية والا فرض انه يعلم كون الخارج وديا لم يكن عليه وضوء
وان لم يستبرئ مع احتمال ان يكون حمل الرواية على التقية لانه مذهب الجمهور كما نقله المصنف في المنتهى وغيره وقد ذكر بعض مشايخنا ان الخبر اذا
علم خروجه مخرج التقية ومع ذلك او نحوه يحكم بحمله على الاستحباب والكراهة وربما يكون الدليل على الحكم للاصحاب بالاستحباب في كثير من هذه المقامات
مع كون اخبارها موافقة للعامة وقد يناقش فيه بان حمل الامر على التقية يقتضي ابقاءه على الحقيقة واستعماله في الندب يقتضي المجاز ولاحتمال ان يقال
ان [illegible] من دون استعمال اللفظ فيه كما في قولك ان الامر الخارج اذا دار بين الاول الوجوب والثاني الرجحان كون الاول للتقية لا يصير [illegible]
نعم لو بعد خروجه مخرج التقية لكنه قابل للحمل عليها وعلى الاستحباب بعد ان علم عدم ارادة ظاهره احتمل ترجيح التقية لانه اقرب الاحتمالات بالنسبة الى [illegible]

استحباب الوضوء لدخول المساجد

كتاب الطهارة

مع كونه فيه ابقاء للامر على حقيقته واحتمال ترجيح الندب لانه المجاز الشايع حتى قيل انه صار كالحقيقة مضافا الى اصالة عدم سببية التقية وللفهم العرفي بعد
تأليف الخبرين مثلا والقطع ببقاء الاول على حقيقته فانه اذا قال لا ينقض الوضوء الا هذه الاشياء المخصوصة وليس الودي منها ثم قال توضأ من الودي وكنا قاطعين
ببقاء الاول على حقيقته علمنا العلم بوجوب التقية ينصرف الذهن الى ارادة حمل الامر على الندب ولعله لذا حكم بعض الاصحاب بالندب وان وافق الخبر العامة الا انه يعلم
بذلك انه خرج لما تحمله على الترجيح اولى فتأمل جيدا السادس المذي وقيل بما قضيته والتصحيح العكس وتحمل الاخبار المعارضة على الندب او التقية كما ستأتي
ان شاء الله السابع والثامن والتاسع الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم وذلك نظيرهما اذا كرههما الطبع قال الصادق ع في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء
والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت كا ينقض الاحداث العاشر والحادي عشر مس باطن الدبر او باطن الاحليل لخبر عمار من مس باطن دبره او باطن احليله فعليه
الوضوء الثاني عشر ترك الاستنجاء قبل الوضوء لقول ابي جعفر ع في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء الثالث عشر والرابع
عشر التقبيل بشهوة او مس الفرج كما [illegible] وعن النفلية [illegible] الاستمناء [illegible] لقول الصادق ع اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
ولعل الاستحباب في هذه الامور وما شابهها انما هو استحباب تأكيد التجديد الخامس عشر قبل الاغسال المسنونة كما عن الكافي وغيره والنفلية لقول الصادق ع كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة وفيه المنافاة السابقة السادس عشر قبل الاكل وبعده كما عن النزهة قيل للاخبار والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية
فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد السابع عشر بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله وان كان قد استجمر كما في [illegible] وعن النفلية ولقول الصادق ع
في خبر عمار في الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد
خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة الثامن عشر الغضب لما روي عن النبي ص اذا غضب احدكم
فليتوضأ والظاهر عدم استحباب الوضوء باكل ما مسته النار او لمس النساء او اكل لحم الجزور او قص الشارب او تقليم الاظفار او نتف الابط او الاحتجام
او مس كلب [illegible] او نحو ذلك والامر بالوضوء في الاخير محمول على التنظيف ولا من الردة ولا من الدم السائل من غير السبيلين اذا لم [illegible] ولا من الضحك
لان كثيرا من هذه الاشياء ذهب اليه بعض العامة وربما نقل عن بعض الاصحاب كابن الجنيد والصدوق ولكن بعض منها فاقد الدليل والبعض الآخر متروك العمل
به ولو على جهة الاستحباب بين الاصحاب وانا وان تسامحنا في ادلة السنن لكن لا الى هذا المقدار وان كان تم تحقيق مسألة التسامح في ادلة السنن وكثير من
الاحكام المتفرعة مبنية عليها والعمدة فيها نصوص من بلغه ثواب على عمل ونحوه وان لم يكن كما بلغه وفيها الصحيح وغيره وفي مقاربة المضمون لا ما ذكر بعضهم
من الاحتياط والرجحان العقلي ونحوهما مما لا يصلح سندا لذلك بل النصوص المزبورة لولا الانجبار بالشهرة لا تصلح لذلك بحيث تكون مخصصة لما دل على
اعتبار العدالة في خبر الواحد على ان التعارض من وجه [illegible] الى غير ذلك من وجوه فتأمل جيدا فانه من الاولى [illegible]
[illegible] وضوء لكن ذلك من التداخل [illegible] رفع الحدث [illegible] ذلك الجمع ان يلاحظ عليه كل غاية
بل يكفي ولو كان المجموع علة بل الوجه وكان المقصود غيره اكتفى به بمعنى حصول الثواب له بمجرد ذلك وان لم يوقع فعل الغاية بعده على اشكال في الاخير نعم لا اشكال
في حصول ثواب فعل الغاية لو صادف معه بل وان لم يتمكن ملاحظة فضلا عن ان تكون تبعا لكون المدار فيه على ايقاع الفعل حال الطهارة الثانية ان
الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر وكان المقصود منه ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن والكون على الطهارة فقد ذكر في الذخيرة ان فيه
اقوالا ستة الاول صحة الوضوء مطلقا ورفع الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة ونقل المحقق في المعتبر الميل اليه بل عن بعض المتأخرين انه الظاهر من مذهب
الاصحاب كما عن الحدائق دعوى الاجماع عليه الثاني عدم ارتفاع الحدث به مطلقا كما عن الشيخ في جواب المسائل الحلبيات الثالث صحة الوضوء مطلقا ويجوز الدخول
به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا كما [illegible] الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب
للحدث كتجديد الوضوء كما [illegible] الخامس عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان باعتبار الكون لم يقصد الكمال وصحته ان قصد
كما [illegible] السادس الصحة ان قصد ايقاع تلك الطهارة مكملة له وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين كما عن الشهيد في ذكرى و
عنه انه قال في نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث قلت هذا الكلام كغيره من كلام بعض الاصحاب لا يخلو من اجمال وتحرير البحث ان يقع في المقام
مسئلتين الاولى اشتراط صحة الوضوء بنية رفع الحدث خاصة او بها او بنية ما هو شرط في صحته كالصلاة او بنية ما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ونحو
المساجد ونحو ذلك [illegible] اشتراط ذلك كما هو لا نوى على ما سيأتي ان شاء الله الثانية ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحا باستجماعه الشرائط هل
يرفع الحدث ويدخل به في الفريضة ام لا فنقول لا اشكال بل لا خلاف في صحة الدخول في الفريضة بما كان من الوضوء المندوب للصلاة نافلة ونحوها مما يشترط
في صحته رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة واما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن مما لا يشترط في صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك ايضا اذ عدم جواز
الدخول به في الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالاغسال المندوبة لا ترفع حدثا والفرض انه شرط في صحتها واما لان الصلاة مشروطة بالوضوء
الكائن لخصوص رفع الحدث لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية ولعل لان الوضوء فيها انما يرفع حكم الحدث بالنسبة لتلك الغاية دون غيرها كالصلاة
ونحوها والكل كما ترى اما الاول فهو مع منافاته لاطلاق لفظ الطهارة على كثير منها الذي قد عرفت انها حقيقة في الرافع للحدث والمقطوع [illegible] الظاهر من
الادلة يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كالثاني لتخصيص الآية بالمحدثين المنقول عليه الاجماع من المفسرين عليه بل في المعتبر فان المراد اذا قمتم من النوم
ونحوها الثالث لاتحاد حكم الحدث بالنسبة الى الجميع اذ لم نعهد شخصا متطهرا من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبة الى غيره وذلك كله واضح وفي الذكرى
الاجماع على جواز الدخول في الفريضة قال فيها ويجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة فرض من الصلاة بدليل الاجماع من اصحابنا وفي ذكرى يجوز ان يصلي بوضوء
واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث

شيئا ينقض الوضوء ولعله لذلك نسبه في ك بما سمعت ويحتمل الرواية ان تكون ردا على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء الا اذا استكرهت ع

كتاب الطهارة

بالخلاف بما بقاء الحدث فقوي من شي تحقيقهما انتهى قلت نعم قد يقع الاشكال في مثل الوضوءات المندوبة التي لم تكن مشروعة لرفع الحدث كوضوء
الجنب [illegible] والجامع للاكبر [illegible] هو احد الاسباب المنقدحة من [illegible] لو صادف حدثا كما لو ظهر فساد الوضوء الاول او عدم وجود حدث
اكبر ولعل الاقوى فيهما جميعا ذلك [illegible] الاخيرين سيما في اولهما [illegible] من الادلة كون الوضوء من باب الاسباب
وان رفع الحدث انما هو من الاثار المترتبة عليه [illegible] مع [illegible] من مشروعية التجديد انما هو لتلافي خلل الاول وقد
يستدل عليه مضافا الى ذلك بقوله لا ينقض الوضوء الا حدث وقوله اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت
[illegible] الطهور [illegible] كون الوضوء والحدث متعاقبين لا يمكن حصول احدهما مع الاخر الا بالدليل [illegible]
[illegible] من المجامع للاكبر يكون مشروعية الاول [illegible] طهارة الاولى دون الثاني والاقوى ما ذكرنا فتامل والواجب
من الغسل من غير اشكال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

ذلك ان تضيق الوقت لا يتحقق وجوب الصوم قبل وقته وهو الذي يحكم بوجوبها او نحوه استفادة ذلك من شرطية الصوم وان لم يتحقق وجوب الصوم

فلا تنحصر الوجوب عند الضيق بل مقتضاها الوجوب قبله ايضا كذلك ان تكلف بعضهم كالعلامة القول بالوجوب النفسي في المقتضي عن ذلك فهو غير مجد

ايضا فلا يليق به مع ذلك انكار الوجوب الغيري المعلوم ثبوته ضرورة توقف صحة الصوم عليه وافضل القول بالوجوب النفسي انما اثباته مع الوجوب الغيري

[illegible]

اتمام

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الفجر ... بعده وهذا يكاد أن يكون مخالفاً للإجماع فإني لا أعلم مخالفاً بين أصحابنا في أن المستحاضة يشترط في صحة صومها ...
الواحد وغيره وصرح بذلك جملة من أصحابنا ... سقط سهواً من قلم الناسخ ...
[illegible]

كتاب الطهارة

فيقتضي أن يكون التيمم ... سواء كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل ...
ليس بأولى من جعل العطف فيها على جواب الشرط الأول ...
[illegible]

كتاب الطهارة

ماكان الصلوة واجبة اجماعا محصلا ومنقولا وسنة لكن هل هو عند تضيق وقتها مطلقا او يجوز مع السعة مطلقا او يفصل بين الرجاء وعدمه اقوال
يأتي الكلام فيها وقد يشعر بفضلها المضي على الصلوة كالعلامة في هو بعد وجوب الطواف الواجب وهو مما ينبغي القطع به
[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الطاهر فقط وكذلك قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا بمعنى المنظف لانه ينظف عما اكل يخرج عن جلده رشحا ...

... فظهر ان من انكر استعمال الطهور بهذا المعنى مكابر وكيف وقد ...

الى لغة العرب وانهم لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور وماء مطهر ...

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

مستوعبا لجميع المائة اولا اما الاول فلا اشكال في نجاسة جميعه واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتغير قاطعا لعمود الماء بمعنى انه مستغرق لما في المائة من
والعمق اولا وعلى كل تقدير فلا اشكال في نجاسة المتغير منه واما غيره فان كان المتغير غير قاطع لعمود الماء بل كان غير المتغير متصلا بعضه ببعض فلا نجاسة في شيء
من ذلك لكونه من الجاري ولا ينجس غير المتغير منه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير بناء على الصحيح من عدم اشتراط الكرية واما اذا كان المتغير قاطعا لعمود الماء
فلا اشكال في طهارة ما يلي المادة وان لم يكن كرا على المختار من عدم اشتراط الكرية بل بناء على قول من يبنى على الاشتراط لان جهة المادة في الجاري اعلى سطحا من
المتغير فان كانا متساويين سطحا فلا ينجس العالي لانه منع طاهر لكون المعتبر العلو والسفل الحسيين ثم واما الماء الذي في جانب المتغير مما لا يلي المادة
فان كان كرا فلا اشكال في الطهارة ايضا واما اذا لم يكن كرا فالمختار النجاسة لكونه مفصولا عن المادة بفاصل حسي فيجري عليه حكم المحقون فيتنجس بالملاقاة
ولعل بعض الاجلة ذا الوافقة من بعض الاصحاب انه متى تغير شيء من الجاري اختص المتغير بالتنجيس منزلة على غير ذلك فاحتمال ان الماء المتغير وان تحقق
بنجاسته لكن لا مانع من كونه سببا لاتصال غير المتغير بالمادة فيصدق عليه انه ماء متصل بالمادة فيكون طاهرا في غاية الضعف لان جعل المتغير سببا للا

[illegible]

كتاب الطهارة

كانت كرا او اقل واما ثانيا فانت خبير بان ما دل على انفعال القليل وبين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه والترجيح مع اخبار الحمام لكثرتها وتعاضدها بعمل [illegible]
ومع المعارض فيها وكونها منطوقا وتلك اكثرها مفاهيم بعضها اقتضايا في موارد خاصة مع معارضتها بكثير من الاخبار كما سيأتي التعرض لها ان شاء الله [illegible]
الى ان اخبار الحمام معتضدة باصالة البراءة لان النجاسة تكليف بالاجتناب وباستصحاب الطهارة وباصل الطهارة المستفاد من العموم على وجه بما دل على عدم
انفعال الماء الا بما يغير ريحه او طعمه او لونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

وخبر عيص بن القاسم الذي يدور في الغسالة فيمن يتطهر قطرة من طست فيه وضوء فامره بالغسل من ذلك وخبر عبد الله بن سنان لا تغتسل في الماء
عن الوضوء فيما يغسل به الثوب يغتسل به من الجنابة لعل الفاضل يفصل للغير في ذلك من الاخبار الدالة والمؤيدة وهي كثيرة جدا وهي وان كانت في الدلالة
المفهوم منها على العموم لكن ينبغي ... بعد التامل في اصولها قاعدة نجاسة القليل بالملاقاة للنجس والمتنجس كما لا يخفى على من لاحظها مع التامل و...
لا شتمالها على نجاسة القليل بولوغ الكلب وملاقاة الدم ... وشبهها ... وشرب الخنزير ...

[illegible]

كتاب الطهارة

فنقول انه يكفي حصول الظن للمجتهد من الادلة ويقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعي في الموضوعات من البينة ونحوها فما دل على كبرى الكلية من ظن المجتهد
شامل لمثل المقام لا يقال ان بينهما تعارض العموم من وجه لانا نقول لا يخفى على الممارس المتتبع الخبير ان الظاهر القطع بحجية ظن المجتهد في ساير الاحكام من غير استثناء
للمقام وغيره وكيف في ساير احكام الطهارة والنجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله في نجاسة الماء القليل

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الاجزاء الملاقية فقط وذلك لانه لا شك في هذه الاجزاء التي طهرت مع غيرها ماء واحد لا معنى لكون [illegible]

هذا ولكن قد علمت انا فسرنا هذه المقالة وانه لم نعرف مستندها من اجماع او غيره الا انه لا يلزم من [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المتغير ولكان يظهر لتغيرها ما لو يحصل مقدار كر مستوى السطوح بالعرض وهو مستبعد بل باطل وانهم قد صرحوا بانه
ان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير هذا على القول بعدم اشتراط
الكرية واما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير ما استعلا ثم او كرية والا نجس وهذا التفصيل يقوي العالي السافل والا لم يكن معنى
للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقدار كر بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرارا لان الفرض انه غير مستوى السطوح
ان ذلك لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جملة من المتاخرين بل وقع نصا في كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل
بل قد يقال انه لا خلاف فيه على انه قد وقع في كلام مثل المحقق وغيره انه لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس دون غيره واطلاقه وشاهد مثال ما نحن فيه قطعا
فتجد لا بين مقتضيها ذكره من حصول الاتحاد على حال الكر تكلفا التطهير بذلك فيطهر الماء النجس بمجرد الكر السافل مثلا لانا نقول ان ولد التطهير
ليس على حصول الاتحاد والتعليل بل شرط فيه شروط اخرى منها استعلاء المطهر ونحوه فلعل عدم حصول الطهارة لذلك فمنها اشتراط الامتزاج كما ذكره
منهم ويلزم منه عدم الطهارة الا ان النجس الى ... اذا كان معتبرا فانه عدم حصول الامتزاج ... الظاهر انه بعد الامتزاج بالجميع ... لو كان التقوي ... في محل
منها لحصول الاتحاد ... حصول التنجيس ... النجاسة مع القلة لكونهما ماء واحدا قليلا ... نجاسة ... باطل ... النجاسة من الاسفل الى الاعلى

[illegible]

وجملة [illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وهو حسن لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار انتهى وهو كما ترى يمكن حمله على ... الكر ... في ... فلو وجدنا فيها

روايةً ... على ... بناء على ... ويحمل

في الرواية ان ... مجموع الطول والعرض فيكون ... ذراع وشبر ... على ان المراد ...

هو العرض ويكون الطول ... ومقدار الطول ... نصف لان الغالب

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

فيها قرداً وصب فيها خمر نزح الكل منها قوله في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الكل ...

وان ... فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ... الوسائل ... الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... فلينزح الماء كله ... لفظ الخمر

... لكونه ... العقل ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر ... الشام ان

... في الحكم ... الاجماع المنقول ...

... المتفق عليه الخمر ... كل مسكر ... المتبادرة ...

الصب ... على القطرة ... في القطرة من الخمر ... في خبر زرارة ... قطرة دم او خمر ... اللحم

... الخمر ... ينزح ... مع ... ما رواها

الشيخ عن الحسين بن سعيد ... قال سألت ابا الحسن ... عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلواً ...

فالنصيحة

قال الناسج

بالدم

قال الناسج

قوله والحكم

[illegible]

كتاب الطهارة

زمانهم وهل يعتبر تكرار التراويح تكررا او يكفي لو بقيتها [illegible] ... ذكر بعضهم انه ينبغي

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

نزح منها عشرون دلوا والظاهر انه نقل ذلك عن الفقه الرضوي وهو صالح للتأييد فهذه الاخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام

ولفظ الدلاء في بعض الاخبار ... منها ذلك ... في صحيح ... من نزح ... والطهر ... المعتبر بعد ان ذكر ... صحيح ...

والاولى ... العمل ... وان ضعف سنده ... ولا استبعد هنا العمل برواية ... السند لكن ...

[illegible]

كتاب الطهارة

انتهى قول الفاضل لكن الأولى هو الأقوى في ذلك أن الجواب [illegible] الأخبار على ظاهرها مشكل [illegible] على نجاسة بدن الجنب أو على [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

نجاسات

[illegible]

يجب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع

[illegible]

كتاب الطهارة

... ان التغير ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الى غير ذلك بل الذي حكي عنهما انهما اضافا القول بالجواز الى مذهبنا مع تعليل المرتضى له بان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة
العقلية ما يمنع من استعمال المايعات في ازالة النجاسة ... ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل وهو غير
صريح في دعوى الاجماع بل لو ادعاه لكان هذا الكلام قرينة على ارادته بهذا المعنى ... واما ما ذكره المفيد من الرواية عن الائمة فهو مع احتمال ...

[illegible]

كتاب الطهارة

وكل شيء ثم الثابت من العموم انما هو عند الشك في عروض النجاسة لها او كونها احد النجاسات عند الجهل بكونها نجسا شرعا ام لا اذ هو كما يحتمل

من سابقه بلا فرق فيما نقلناه يمكن اثبات الطهارة باصالة البراءة والاباحة لكون النجاسات تكليفا [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

من فوح جهنم للروايات الدالة على ذلك فصريح ابن ادريس هو المنقول عن ابن بابويه كما في هـ والمعتبر ظاهرهما القول بالتيمم ولا يكره غير ذلك كما صرح
ابن ادريس ايضا بحصره انتهى مع الاستناد في التعليل بانها من فوح جهنم لما لا يقتضيه لعدم الدليل على الكبرى نعم قد يقال بالكراهة فيها في خصوص غسل
الاموات لما ذكرنا سابقا ولما فيها من الشام خصوصا للميت لكونها من فوح جهنم وقد يكون قوله لا تجعل له النار مشعرا بذلك [illegible] الماء المستعمل في غسل الاخباث
حكمية كانت او عينية بخبث او سواء تغير بالنجاسة لونا او طعما او ريحا او لم يتغير وهو ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره كما في الروض
وكشف اللثام وغيرهما معنى ما هو المنفصل من غسالة النجاسة قبل طهارة المحل او حصل الطهارة بعدها قلت ما المراد بالانفصال هل هو كون الماء
ظرفا له فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس الى مكان آخر متصل به غير منفصل عنه كما في البدن او المراد به مطلق الانفصال عن المحل النجس ولو الى مكان آخر
البحث فيما لو تنجس اعلى البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى الى اسفله ولم ينفصل عنه ثم انه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسة ما انتهى اليه الماء او كل ما جرى
عليه الغسالة قبل ان ينفصل الا هذا وغيره كلامهم فيه غير منقح ومقتضى ما سنسمع من ادلة القائلين بالنجاسة من كونها قليلا لاقى نجاسة الحكم بنجاسة ذلك
كله من غير فرق بين ان ينفصل عنه ام لا ولا يخفى ما فيه من العسر والحرج ويحتمل ان المراد بماء الغسالة هو المنفصل عما تزول العضو [illegible]
الطهارة في الجميع ولم ينفصل كما اذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه الى محل آخر [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

غسل الاناء

نجاسة الاستنجاء

الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر

[illegible]

كتاب الطهارة

والاغتسال ثم يعلم السابق منهما فانه يجب عليه الغسل في كل شرط به اذ الظاهر انه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملا بل هو من قبيل المانع مع
احتماله فيكون كاصل المائية وكيف كان فيحصل به رفع الحدث به ثانيا اصغر كان او اكبر وفيه تردد ينشأ من الاصل والعموم وصدق اسم الماء وكان الطهور ما يتكرر منه
الطهارة ومن خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وما في خبر ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل والمحقق رواه من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن ادريس انه نقله في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر وغيره من الاخبار الآمرة بنضح اربع اكف خلفه وامامه ويمينه
وشماله فانه يحكى في سببه ثلث اقوال احدها ان المراد منها رش الارض لتجتمع اجزاؤها فلا يتحدر ما ينفصل من بدنه الى الماء ثانيها ان المراد به بل جسده قبل
الاغتسال ليسهل جريان الماء [illegible] ما ينفصل منه ويتوالى اليه وعلى كل منهما فلا اشعار فيه ومن النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام المعللة لذلك باغتسال الجنب وغيره وقوله
احدهما في خبر محمد بن مسلم قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا الا ان من [illegible]
الشك فيبقى استصحاب الحدث سالما ولانه شك في شرطيته فهو شرط على وجه الاقوى في النظر وفاقا للسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والذكرى وغيرها
المنقول عن السيد وسلار وابني زهرة وسعيد وخلافا للشيخين والصدوقين وابن حمزة والبراج بل في البيان ان المستعمل في غسل الجنابة ما كثر اصحابنا قالوا
لا يجوز استعماله في رفع الحدث للاصل والعموم والاطلاقات من الكتاب والسنة وما تشعر به الروايات المتقدمة في اول البحث على جواز الوضوء به لفتوى كثير من اصحابنا
بل ظاهر غير واحد منهم او صريحه الاجماع عليه في باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل مع عدم دليل صالح للخروج لضعف رواية عبد الله بن سنان غاية
الضعف مع ان في صحيحة لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل مع انها موافقة للعامة وما ذكره الشيخ من كونه مذهب الاكثر مع انا لم نتحققه لا يصلح لان يكون جابرا
سيما بعد اعراض كثير من المتاخرين عنها وجملة من القدماء واما خبر ابن مسكان فلا دلالة فيه على المنع كباقي الاخبار المتقدمة لذلك مع ظهور بعضها في عدم البأس
لم يغتسل بل في [illegible] والكلام في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانه يجزيه وفي بعضها الامر بالنضح عن اليمين وعن اليسار وبين يديه
للوضوء مع انك قد عرفت الاجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه مضافا الى اشتمال بعضها على بعض الاحكام الغير المنطبقة على القواعد مع ان محل الحكم فيها اكثر
من القولين لا يخلو من نظر وان الطائفة [illegible] فلا يلتفت اليه لا سيما اذا نشفت الارض كان نزول الماء اسرع فهنا فيه
مع انها على المطلوب كما سلف بعضها في كتابها منها من الاشعار بل لا يخفى على الناظر فيها ان المراد منها الاستحباب كما استظهره جماعة واما اخبار النهي عن غسالة
الحمام فمع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهود والنصارى والمجوس والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وولد الزنا والزاني والجنب من الحرام مع ان بعضها [illegible]
ولذلك قال في المنتهى انه لم يصل الينا عن [illegible] حديث ضعيفين [illegible] الثاني منها التعليل بغسالة ولد الزنا بل الاشبه ان التعليل
يذهب بعضهم الى نجاستها بل في بعضها اشعار بالكراهة كما في خبر علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام
فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما
وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين لا ينهض على تخصيص تلك الادلة كما هو واضح واما خبر ابن مسلم فلا دلالة فيه على ما نحن فيه على انه قد اشتمل على [illegible]
الحال ولا دلالة في المفهوم وهي لا تقتضي الا [illegible] من الكل انه لا شك مع ان التحقيق عدم شرطيته انه شك في شرطيته على ان الغسل ليس من المجملات بل هو
وصل الينا ببيانه وعن الشيخ في الاستبصار الحمل على الجواز على الضرورة لظهور بعضها وفيه لم ينقله كثير منهم مذهبا ولعله لكونه [illegible] مثل
هذا الكتاب لا يقضي به وظاهر المتن كما صرح به بعضهم ان النزاع في رفع الحدث به دون الخبث لكن عبارة الذكرى قد تعطي الخلاف في ذلك وكيف كان فالظاهر جواز
كما في السرائر والمعتبر والمنتهى الاجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة كما عن غير المحققين وهو الحجة مع الاصل والعمومات وظهور ما ذكر من الادلة
في غيره بل الظاهر جواز باقي الاستعمالات به من الاغسال المسنونة وغيرها لما تقدم وان كان بعض الادلة المتقدمة شاملة لذلك ولكن الظاهر من كلام
الاصحاب قصر النزاع في رفع الحدث او هو مع رفع الخبث واما باقي الاستعمالات فلا كما ان الظاهر منهم كما صرح به بعضهم ان النزاع فيما يرفع به الحدث اما الاثر
المسنونة ونحوها فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة بل في الحدائق في جملة من المتاخرين الخلاف فيها نعم نقل عن ظاهر المفيد في المقنعة استحباب التنزه
ولعل الرواية على [illegible] المتقدمة على وجه تشمل الاغسال ايضا للواجبة والمندوبة بل قد يدعى شمولها للماء القليل والكثير لكن لم نعثر على قائل به اذ الظاهر
ان النزاع مخصوص في المستعمل اذا كان قليلا اما لو كان كثيرا فلا بل قد يظهر من بعضهم ان المستعمل متى بلغ كرا ارتفع المنع منه وكان وجهه قوله متى بلغ
الماء قدر كر لم يحمل خبثا وقد مضى الكلام فيه والاحوط المنع غالبا والا فقد يكون الاحتياط في عدم المنع الطرف الثالث في الاسآر وكان جعله قسيما
للمطلق والمضاف لاختصاصه ببعض الاحكام كالمنع من سؤر نجس العين كلبا كان او خنزيرا او كافرا [illegible] والمراد به لغة الفضلة
والبقية كما عن القاموس او البقية بعد الشرب كما عن الجوهري وقريب منه ما نقل في الحدائق عن مجمع البحرين عن المغرب مع زيادة ثم استعير لبقية الطعام
ايضا عن الجمع عن الازهري وعن الفيومي في المصباح [illegible] السؤر بالهمزة من الفأرة وغيرها كالربع من الانسان وفي كشف اللثام انه في اللغة البقية من كل
شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام او الشراب او من الماء خاصة وعلى كل حال فالظاهر منهم ايضا فلا يتوقف على ما يبقى في الانهار والآبار والحياض الكبار اذا شرب منها
وفي العبارة بقية المشروب [illegible] ان ما ذكره الفيومي ما يكون معنا آخر واشتق الاصل لذلك وان تسميته بقية الشرب سؤرا انما نجده من [illegible]
المشروب عن مجمع البحرين بعد ان نقل عن [illegible] معنا الباقي لا مانع فاعلم ان السؤر وهو ما يبقى بعد الشرب هذا ما يغلط فيه الناس ويضعونه موضع
الجميع قال وقد يقع في تعريفه ما باشره جسم حيوان بمعناه ولعله اصطلاح وعليه حمل الاسآر كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما وكيف كان فكلام

في الأسآر

اهل اللغة لا يخلو من اجمال وان كان الاظهر انه بقية المشروب بل مطلق المستعمل في الفم الا ان الذي ينبغي البحث هنا عادة امور بتنقيحها يتم المطلوب الاول المبحوث عنه هنا
من جهة الطهارة والكراهة وغيرها انما هو مطلق المباشرة بجسم الحيوان بالفم وغيره وبه صرح في السرائر والذكرى وهو المنقول عن المهذب للقاضي والروض والمسالك وغيرها
وعن المنتهى ان اسآر الكفار هو ما فضل في الاواني مما شربوا منه او توضؤوا او مسوه بايديهم واجسامهم الثاني انه تلك مخصوص بالماء او مطلق المائع صرح جماعة
بالاول وصرح آخرون بالثاني [illegible] وجه الاول الكلام في الماء ووجه الثاني تعميم الحكم من جهة الطهارة والنجاسة وغيرهما للجميع ولعله لاجل ذلك جعله المتن قسيما للمطلق والمضاف
الثالث اشتراط القلة في الماء كما صرح به جماعة اي كونه انقص من كر دون سائر المائعات بناء على تخصيصه البحث الرابع هل ان ذلك معنى شرعي [illegible]
عليه في غير المقام او انما اصطلاح من المصنفين في خصوص المقام مقتضى تعريف جميع لها انه شرعا ما قليل باشره جسم حيوان الاول الاظهر [illegible]
المشرعة في خصوص المقام نعم يظهر من بعضهم ان السؤر هذا معنى الا انه بعيد الذكر تقسيم الاسآر بالنسبة للطهارة والنجاسة اما قيل اشتهر وعن الحلبي السؤر عبارة عما
شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات وهو في غاية الاشكال لان بين لفظ السؤر في اي مكان ورد يحمل على هذا المعنى اذ قد عرفت انه ليس في اللغة [illegible]
كما في العرف العام واثبات الحقيقة الشرعية بعيد لانه لا يعطي النظر الحكيم كلمات اصحابنا التي هي قرينة على ورود الماء المطلق المباشر بجسم الحيوان مع احتمال التخصيص
وربما يرشد اليه خبر العيص بن القاسم حيث قال لا توضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وكان رسول الله
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد [illegible] واما في غير المقام فلا اقتصار على المباشرة بالفم هو الاظهر لما سمعت من كلام اهل اللغة بل قد يظهر من بعض الاخبار [illegible] اختصاصه بالماء
لا بل المائع كالمروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفأرة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان الهر اكل منه لكن قد عرفت ان الاظهر في تعريفه لخصوص المقام وان المبحوث عنه فيه ما قليل باشره فم الحيوان بل الغرض في الاول على التعريف بمطلق المباشر بجسم حيوان
بانه ما [illegible] عن اهل اللغة والعرف العام [illegible] كما يظهر من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وذكر بعضهم احكام غير السؤر في المقام استطرادا او لكون الغرض بيان الطهارة
والنجاسة يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث النجاسات [illegible] ولاجل جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه انما هو وقوع الخلاف في
بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك الا على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر [illegible] خاصة
فلا من وجوه يظهر لك التأمل في كلامنا السابق كلامهم ثم وهي كلها طاهرة عدا سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير والكافر وفي نجاسة سؤر المسوخ تردد التردد في نجاستها او
الطهارة فيها عينا وسؤر الظهور ما عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر [illegible] في السؤر والتأمل في كلام المصنف [illegible] لان كلما ثبت نجاسته شرعا
[illegible] فيما يتعلق بالنجاسة [illegible] بل القطع به من ملاحظة الاخبار الاجماع محصلا ومنقولا نعم ربما وقع الخلاف في نجاسة ذي السؤر كالمسوخ [illegible]
[illegible] والمجبرة والمجسمة وغير المؤمن والمستضعف واليهود والنصارى [illegible] تحقيق القول في ذلك كله [illegible] في النجاسات الثاني [illegible] ما ثبت طهارته شرعا فسؤره طاهر [illegible]
[illegible] من الخبر الا عن الغنية والخلاف الاجماع عليه بل قد يظهر ايضا من المنقول من عبارة الناصريات في السرائر في باب الاطعمة والاشربة فاما ما حرم شربه والجلالة من الحيوان [illegible]
[illegible] النجس الكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته بلا اجماع اصحابنا المتقدمين على انهم اجازوا شرب سؤره والوضوء منه [illegible] الكلب والخنزير
وهو الحجة بعد الاصل والاستصحاب والعمومات الى ما تسمعه من الاخبار وخالف في ذلك ابن ادريس [illegible] بنجاسة سؤر [illegible] غير ماكول اللحم من حيوان الحضر
غير الطيور قال لا بأس باسآر الفأر والحيات وجميع حشرات الارض [illegible] الشيخ في المبسوط عن الاستبصار القول بالمنع من الوضوء والشرب من سؤر غير ما كول
اللحم غير الطيور والطير [illegible] السنور [illegible] بالفأرة مع التعليل لها بعسر التحرز عنها [illegible] لكل ما يشق التحرز عنه وعن المبسوط والمهذب من
سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهر والفارة [illegible] المنع من السؤر الحكم بالنجاسة فيكون شاذا لما نقلنا عن السرائر
انه يحتمل العكس بل هو اقوى لكون الحكم بنجاسة السؤر مع طهارة ذي السؤر كما هو الفرض من غير دليل يقتضيه مع منافاته للقواعد المسلمة التي لا شك فيها [illegible]
[illegible] من الدليل لا دلالة فيه على ذلك [illegible] كوقوع الجنب في البئر [illegible] ما فيه قياس لا نقول به [illegible] والمهذب [illegible] عبارة التهذيب [illegible]
فيما نقلنا عنه [illegible] وكيف وهو يورد فيه من الاخبار ما يقضي بطهارة السباع وغيرها مع [illegible] منها واما الاستبصار فهو لمجرد جمع بين الاخبار
لا يخفى عليك ما في [illegible] الثلاثة من الاجمال [illegible] تخصيص ما سمعت من الاصل بل الاصول والعمومات وغير ذلك سوى قول الصادق عليه السلام في الموثق بعد ان سئل
عما يشرب منه الحمام فقال كلما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب [illegible] مع ان جماعة من [illegible] وكونه لا اثر [illegible] المفهوم [illegible] العلامة هنا في
المختلف [illegible] المفهوم بل الحكم المنطوق عن بعض افراد المفهوم وهو يتحقق هنا في الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] كثيرة على تقديم [illegible] مستند [illegible] في السرائر والمهذب والمبسوط [illegible] لا دلالة فيه على النجاسة كما ادعاها ابن ادريس ولا منع سائر الاستعمالات [illegible]
غيره مضافا الى ان غير الماكول من المسؤول عنه خارج وهو الطيور على ما في التهذيب وغيره [illegible] والمنطوق معارض بغيره مما هو معتضد
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] حكايته عن بعضهم وهو صحيح البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخ ومرسل الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وخبر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه
او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه واشتماله على الكلب لا يخرجه عن التمسك بغيره كما هو محرر في محله مع احتمال حمل الكلب فيه على السباع
غير النابح والخنزير لانه في الاصل لكل سبع عقور غلب على هذا النابح كما عن القاموس مع معارضته ايضا على ما في التهذيب بما دل على نفي البأس عن
سؤر السباع بل بما دل على نفي البأس عن الوضوء مما وقعت فيه الحية والعظاية والوزغ والفأرة [illegible]
نقل بشمول تعليله [illegible] الفضول في السند الا انه على تقديم وجوده منجبر بما سمعت من الشهرة ولا يخفى عليك امكان [illegible]

المنع

السبع

كتاب الطهارة

ببعض ما ذكرنا اخيرا على نحو المبسوط والمهذب فالمسئلة سليمة الاشكال ... وباقي الكلام فيما اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات الثم ويكره سؤر
الجلال من كل حيوان والمراد به على ما قيل المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه واشتد عظمه ولا يدخل المتغذي بغيرها من النجاسات ولا المتنجسات مع
بعذرة الانسان بل ولا تغذى بها وبغيرها ولتحقيق البحث فيه مقام اخر وكيف كان فالحكم بالطهارة لطهارة ذي السؤر لما علمت سابقا من الادلة بينها مع
الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسنور والدواب والسباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره وقد اشتمل بعضها على العموم اللغوي كقوله ع
في خبر عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب فما سمعته من صحيح البقباق فا
لاطلاقه مع ترك الاستفصال في بعض والعموم اللغوي في اخر مع الاصل كافية في اثبات المطلوب وكون ذلك فردا نادرا فيقدح في الاول ولا يقدح في الثاني
على ان الندرة في بعض الحيوانات ممنوعة كالغراب الساكنة نحوها مع ورود الادلة بطهارة سؤرها من غير تفصيل فما عن الشيخ في المبسوط كما في المختلف
والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهارة ذي السؤر ...

[illegible]

كتاب الطهارة

كراهة سؤر البغال والحمير

كراهة سؤر الفارة

كراهة ما مات فيه العقرب والوزغ

كتاب الطهارة

تناول بعض الادلة من المعكوس لا خصوصية في الجميع بل الامر بالعكس فكان ما يظهر من غير المصـ من تعميم الكراهة في انواع الاقوى ... العقرب ...

تعبير عبارة المصـ فيه الاقوى الكراهة ... لما سمعت من الادلة على ما يوكل ... من شبهة ... فيه ... بعضهم

اقوى ثم ان قول الشيخ ومن تابعه بالمنع محتمل لامرين الاول الحكم بالنجاسة الثاني الوجوب في خصوص ما ذكر ... والاول هو الذي فهم منه بعضهم وعلى

اي حال فضعفه واضح ... النجاسات ونحوه من المايعات اجماعا بموت الحيوان ذي النفس السائلة اي الدم ... العرق

الخارج مع قطع شيء منها ... لا نفس له سائلة لما سمعت من الاخبار ... علمائنا على ان

ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ... في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ...

تمام الكلام في النجاسات ان شاء الله ... في النجاسات ...

... الاجماع ... النجاسات ...

... الذخيرة موافقته ... كما سمعت من ان النجاسة ... هذه النجاسات ...

كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ... وصحيح علي بن جعفر ...

سئل عن رجل ... يتوضأ ... فقطرت قطرة في انائه ...

كتاب الطهارة

من الغائط ثم قال انما نقل بالخارج مما فوق المعدة لعكس الغائط عليه فيما انه لا دخل للمخرج في صدق الاسم والاستبعاد خفاء مثل ذلك عليه قدس سره ويحتمل

ارادته بما فوق المعدة ما قبل وصول الغذاء الى حد الغائطية لانه لا يصل الا بعد ان تطبخه المعدة وتاخذ العروق نصيبها منه فيبقى الثقل فينزل ويكون تحت المعدة

ذلك فهو غائط من اين ما خرج حتى لو خرج من الفم كما نقل ان شخصا كان يتغوط من فيه فمراد الشيخ بتحته المعدة ذلك فيتحد مع ابن ادريس فيكون الاثر المنقول

مع عدم القول بالفصل [illegible] بعيد لما تقدم في خبر زرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقول الرضا [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

عدم نقض الوضوء بالمذي والودي

في الجواب الاول وما نقل عن ابن عباس ان الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفلب لا حجة فيه لكونه ليس من طرقنا مع

عدم صراحته بذلك بل لا ظهور فيه بما بعد اضافة الحدث الثالث نعم الرد على الاثنا ناقضية للوضوء لغوات الاستدلال

في بعض الاحوال او النجاسة تم الوضوء القاضي بذلك فلو رجع في الاثناء صح وضوءه على الاقوى او حصل ... والعمل

تم المجلد الاول من ... يتلوه المجلد الثاني في احكام الخلوة

والوضوء والطهارة ... نسأل الله ... التوفيق لاتمامه بحق محمد وآله

وفرغ من تسويده في يوم الثالث العشر شهر رجب المرجب

سنة ١٢٩٩ من الهجرة

في احكام الخلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين الثاني من الفصول التي تتعلق بالوضوء ... في احكام الخلوة من الواجب والمستحب والمكروه وهي ثلثة الاولى كيفية التخلي وحيث كان في ذلك معرضا لكشف العورة ...

...

كتاب الطهارة

...

كتاب الطهارة

النظر كون النظر مقصودا للناظر لا عبرة بالبصر كما لا فرق فيها بين كون الناظر مسلما او كافرا ذكرا او انثى ... ان الاناث من الكفار بمنزلة الاماء المملوكة فيه
انه ليس في هذا الحكم ومن ثم لم يشتهر احد من الاصحاب في الفقه واما حرمة النظر الى العورة فالظاهر ان كل من يجب التستر عنه يحرم النظر الى عورته من غير فرق بين كونه
مكلفا بالستر ... كالمجنون وشبهه ... بين كونه مسلما او كافرا ذكرا او انثى ... النظر الى عورات المميزين ... الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال

[illegible]

كتاب الطهارة

حقيقة ... والاجزاء التي ... النجاسة مع ... الاستنجاء ... ان الظاهر انه لا يشترط ... يكون بوجه شرعي

... غسل البول لكون الاستنجاء انما هو غسل موضع النجو ... ما يظهر من بعض الاخبار ضعيف كما لا يخفى على الخبير الملاحظ

... موضع البول ... بل هو من ضروريات مذهبنا ... تكون متواترة ... لابي حنيفة ...

... والمراد بالوجوب الشرطي ... غسل النجاسات ... الصلوة ... الوضوء ... موضع البول ... الوضوء صحيحا ...

كتاب الطهارة

ولكن يتأدى ... من الامر بالاستنجاء من الغائط المحمول على ... كما يشعر به قوله ... يغسل ذكره ويذهب الغائط لقوله عليه ... الاستنجاء ... [illegible]

[illegible]

ذلك فظهر على اليقين وجب اتباعه فولا واحدا انتهى ... ان مرادهم بالنقا تما هو عين محل الغائط ... المعتبر
على نحو النقاء المعتبر بقولهم يكفي ... ولا ينبغي الاشكال ... عن المحل ...
[illegible]

كتاب الطهارة

الطهارة لغة النظافة والنزاهة وليس لها وضع شرعي بالنسبة الى ازالة النجاسة بل هي في الحقيقة كالفاظ المعاملات ونحوها ... في بعضها كالتطهير
بالماء القليل ونحوه انما هو على وجه الشرطية ...
لها في الجملة ... الطهارة وان لم يكن لها وضع شرعي ... غير المعنى
اللغوي ... رفع المنع الشرعي وهو لا يحصل العلم به الا من قبل الشرع ...
[illegible]

كتاب الطهارة

بحرف بل نعرف ما في اخبار التثليث من الضعف في الدلالة المحتاج الى الجابر وهو بهذا المعنى مفقود ... بعض متاخري المتاخرين ... الشهرة على عدد الاجزاء في الشعب ...

[illegible]

كتاب الطهارة

ثم ذكر السيد ... ما ذكرنا من الاخبار ... حتى يحكم على الطهر ... كانت ... وكذلك خبر ... فان مفهومهما ... على جواز الاستنجاء ...

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ولم يعلم ذلك الى ان قال والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة انتهى وهو مع ذكر العلة الثانية مراده بالتعليل الحكمة فقد يكون
يكره التغوط مط لان الغالب ان يكون معه بول فيرد على الثوب ونحوه فلا يبعد الا ان يقوى كراهة استقبال الريح مط ولذا لم يقيده بغير العلة بل في الريح
استقبال الريح بل الاولى كراهة الاستدبار ايضا فيهما كما صرح به في الروضة بل ربما كان في غيرها ايضا عملا بما سمعته من الاخبار ...
وما ذكرناه من رعاية الخصال الا ان تقتضي التفصيل ولم يكن الحكم مكروها لكان متابعة الاصحاب ... الاعراض عن ظ الخبر ...
مع انه لا يخ كلامهم من وجه ايضا فتامل والبول في الصلبة وما في معناها مما ينافي الامر بالتوقي من البول الموجود في عدة من الاخبار ...
ما عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول ... كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول ...
البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض والى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ...

[illegible]

كتاب الطهارة

وبين الارادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل مع احتمال دعوى الحقيقة في الثانية خاصة ... [illegible]

[illegible]

كما هو واضح

[illegible]

كتاب الطهارة

جيدًا واما الكلام في التأييد السابق فقد ثبت ان لفظ الوضوء ليس من المجملات حتى يجري فيه القاعدة المذكورة كما يظهر لك من الاخبار البيانية وما في

انه وان لم يكن لفظ الوضوء منها لكن لفظ النية لاستعماله في معنى جديد غير معلوم لنا بنفسه ظهر وان ليس للفظ النية معنى غير المعنى اللغوي على ان

سلمنا اجمالها او للوضوء معنى جديد مجمل لكن نحو القطع او الظن المعتبر بعدم دخول النية في الوجوب والندب فيهما او في خلو الكتاب والسنة وكتب الفقه

عن الاشارة اليها مع عموم البلوى بها واحتياج الناس الى ذلك في اليوم الواحد مرات متعددة لكثرة العبارات من الواجبات والمستحبات المتكررة في

كل يوم بالنسبة الى اكثر الاشخاص فلو كان قصد الوجوب والندب معتبرا لاكثر الشارع من الامر بتعليمه والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الاعمال لكن قد يقال ان الفساد ظاهر بعض الاخبار منها ما دل على كونه من المهلكات ... منها النبوي عن ... النفس عن حد التقصير في عبادة الله ...

ومنها ما رواه ابن الحجاج عن الصادق (ع) قال قال ابليس لعنه الله اذا استمكنت من ابن آدم في ثلث ... فانه غير مقبول ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

تقديم النية عند غسل اليدين [illegible] على الداعي لما تقدم من الفرق بين الابتداء والاثناء فاما ان يعتبر الخطور عند غسل اليدين [illegible]

او غير ذلك [illegible] الثمرة لو انقطع [illegible] يتصل الخبث [illegible]

[illegible] على تقدير تسليم ذلك لا يمنع ان يكون [illegible] الشارع بما يقع من المكلف من العبادة في الاثناء وان كان [illegible] على حسب الوقوع من [illegible]

وغير ذلك ولا يخفى عليك ان المراد باعتبار الاستدامة انما هو للنية مع جميع قيودها [illegible] اعتبر فيها الوجه وجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

بجزيه من لما قال يغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والحجة بالمفهوم من التعليل ولمكان التشبيه
للعلاج لا يدفعه من لنا ويل لكنه غير قادح ما لا اشكال يتم الاخبار المتقدمة بعدم القول بالفصل بين ما يجتمع مع الجنابة مع الحيض والمس او غيرهما ولا اشكال
في دخول ما نحن فيه تحت اطلاق هذه الاخبار لانه مستفيض منها وما في بعضها من ضعف في السند او غيره يجبر بما سمعت من ظهور الشهرة بل الاجماع عليه

[illegible]

كتاب الطهارة

اختص به على التحقيق خلافا لما يظهر من بعضهم وبظهر لك الوجه في جميع ذلك من التامل فيما تقدم ومقتضى اطلاق النص الفتوى عدم الفرق بين غسل الاستحاضة وغيرها في جميع ما تقدم من غير فرق بين غسلها للانقطاع والبرء او حينئذ وبين غسلها لاستباحة الصلوة واحتمال الفرق في الثاني لو جامع الجنابة مثلا لكان بقاء الحدث فهو مبيح لا رافع بخلاف غسل الجنابة ضعيف في ذلك لامكان نية الاستباحة لجامعتها ما مع شمولها لحقيقة ايضا ما لا يا حدث رفع في الحقيقة عند التم وان لم يكن عاما كان ذلك لاطلاق الادلة نعم قد يقال بعدم الاكتفاء لو كان المنوى رفع الحدث مثلا فتامل

القسم الثالث ان تكون كلها مستحبة فقيل لا يجزي غسل واحد عنها مطلقا وقيل يجزي مطلقا وقيل بالاجزاء مع نية الجميع ما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي من غير المنوي حلو اقتصر على نية القربة من دون تعيين السبب كلا او بعضا فلا يجزي عن شيء منها ودونها فصل بعضهم بانضمام الواجب معها او عدمه فحكم بالتداخل في الاول بخلاف الثاني وحجة الاول الاصل اي الظاهر المستفاد من تعلق الاوامر بالغسل بغيد انه يجب الخروج عما هو اقوى منه من الاخبار المعتبرة المستفيضة المتقدمة منها وقوله لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوها ان لا طاعة ولا امتثال الا يحصل الا بقصدهما مع ان نية التعيين لا اشكال في شرطيتها وفي تحقق توقف الامتثال عليها وفيه ان جميع ذلك متجه مع عدم نية الجميع اما معها فلا بل قد يكون بعض ما ذكر من الاخبار التي شاهد لحجة الثاني وشاهد الامتثال وهو مبني على اصل التداخل وقد عرفت ما فيه والاخبار منها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنك غسل واحد ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وعن الشيخ بسند في التهذيب مسندا عن احدهما ورواه ابن ادريس من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه ورواه الشيخ في الخلاف ايضا عن زرارة عن احدهما وفي رواية الشيخ وابن ادريس الجمعة بدل الحج وقد تعلله الشهيد وبذلك يظهر انه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الاضمار وعلى ان الظاهر انه ليس فيه حكم سيما اذا وقع من مثل زرارة الذي عرف انه لم يروي الا عن الامام انه من اصحاب الاجماع وانه قد صرح الكليني في اول كتابه بجميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الائمة ويظهر ارادة التمثيل من الرواية وعدم القول بالفصل يتم الاستدلال بها على انه قد دلت على حكم المستحب حيث يكون معه واجب مع ظهور لفظ عليك في الاجزاء في الواجب فيه انه لا يخفى ان ذكر الجنابة والحيض يراد منه الشرطية بل المقصود لو كان عليك ذلك فهو كذكر غيره ولفظ عليك والاجزاء لو سلم ظهورهما في ذلك لكن لا يراد منهما هنا لتعدد المستحب في صحتها كما هو واضح منها مرسلة جميل عن احدهما انه قال اذا اغتسلت الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن الخلاف ان مثلها رواية عثمان بن يزيد عن الصادق ثم قال ان اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل عند الغسل انتهى وقد يستدل للتعميم بالتعليل المتقدم في خبر زرارة بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة قلت والاستدلال بالجميع ذلك على الاطلاق محل منع وذلك لما الرواية الاولى فلتقييدها مع قصد الجميع كما ذكرناه في التداخل الواجبة بقرينة قوله اجزاها وقوله يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها الخ ولو سلمنا عدم ظهوره فهو معارض بما دل على ان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى بان نية التعيين يتوقف عليها صدق الامتثال بان الامتثال متوقف على قصد وايضا لو اخذ بهذا الاطلاق لكان التداخل فيها عزيمة لا رخصة وهو مخالف لظاهر قوله اجزاك ونحوه وما يقال ان الاغسال المندوبة كالوضوءات المندوبة فان الوضوء بقصد غاية من الغايات مجز بالنسبة الى غيرها وكذلك الغسل المندوب ايضا فيه اما اولا فانه قياس وثانيا فالفارق موجود وذلك لكون المطلوب هنالك شيء واحد وهو رفع الحدث الاصغر فبعد فرض رفعه بقصد غاية من الغايات يجزي به لعدم تصور رفعه مرة اخرى ايضا والتحقيق ان من توضا بقصد غاية من الغايات لم يحصل على امتثال الامر بالنسبة الى غيرها نعم لو وقع غيرها مقارنا لذلك الوضوء اعطى ثواب ايقاع تلك الغاية على طهارة مثلا من توضا بقصد قراءة القران ولم يخطر بباله دخول المساجد مثلا لم يعلم باستحباب الوضوء لها فلا يبعد ممتثلا بالنسبة الى هذا الوضوء لهذه الغاية لكن لو دخل متطهرا اعطى ثواب ذلك لما يفهم من الادلة استحباب دخوله على هذه الحالة ان لم يكن بقصد الفعل الذي ثم ان ذلك كله انما هو في مثل الوضوء لظواهر الادلة فلا يتعدى الى غيرها فما يقال ان المستحب مثلا انما هو الزيارة على غسل سواء كان ذلك الغسل لها او لغيرها لا يجتمع البتة الا بالبرهان الادلة ما يقتضيه مجرد امكان لا يصلح محققا للثبوت على انك قد عرفت انه خرج عن محل النزاع ومثله ما يقال ان المقصود من التنظيف وهو حاصل على كل حال فيكون كرفع الحدث في الوضوء وذلك لعدم ثبوته وعلى تقديره فهو حكمة لا علة لا يخالف لاجلها ظواهر الادلة واما مرسلة جميل فهي كالخبر بسندها في خصوص المقام بل الشهرة المركبة الحاصلة من نفي التداخل رأسا واشتراطه بنية الجميع على خلافه مع اشعارها بكون الغسل للجنابة وظهور قوله يلزمه في ذلك اليوم في كون المجزي عنه انما هو الواجب مع انه لا معنى لذلك لكون الاغسال الواجبة بالاسباب خاصة فلا معنى لتقديم على السبب فقوله يلزمه ظاهر في النحو فلا بد من حمله على الاغسال المندوبة فيجزي بالغسل بعد طلوع الفجر عن كل ما يستحب له الغسل في ذلك اليوم والجمعة وفيه مع انه يلزم منه تقديم المسبب على السبب انه ليس اولى من حمل ذلك على قرينة على ارادة الماضي من قوله يلزمه في ذلك اليوم بل يؤيده قوله ثم في الخبر المتقدم اذا اجتمعت الخ فظهوره في شرطية الاجزاء بالاجتماع وهو دال بمفهومه على العدم مع عدم الاجتماع وهو ينافي الاجزاء عن متجدد السبب فيها ولو من هنا استدل بها العلامة على تداخل الاغسال الواجبة لظهور قوله يلزمه فيه ومما ذكرنا يظهر لك انا وان قلنا بالاجزاء بغسل واحد عن الجميع مع نية ذلك الا انه لا بد من الاجتماع فلا تجزي بالنسبة الى المتجدد ما نوى الاغتسال عن كل ما يستحب له الغسل في ذلك اليوم من الحاضر والمتجدد ثم انا ان سلمنا كون المراد بالادلة في الاغسال المستحبة فمقتضى الجمع بينها وبين قوله انما الاعمال بالنيات وما دل على شرطية التعيين في تحقق الامتثال المقصود لك حملها على ارادة الجمع فيها مع تعليل عثمان بن يزيد مع الضعف في سندها يجري فيها اكثر ما تقدم لكنها اظهر من سابقتها في ارادة الاغسال المستحبة كما هو مقتضى قوله ثم فيها الى الليل والى طلوع الفجر يحتمل قوله يجب على ارادة الثبوت فلا ينافي ارادة المستحب لكن الظاهر ارادة الماضوية فلا تفيد بالنسبة الى المتجدد كما عرفت مما ذكرنا

يظهر لك ما في الاستدلال بالتعليل المتقدم فلا مانع من ان يراد به ذلك ايضا وانه قد عرفت بطلان القول بعدم التداخل مطلقا والقول به مطلقا كان التعيين التفصيلي لكن بشرط اجتماعها دون متجددها منها نعم قد يقال انه لا يشترط نية الجميع تفصيلا بل يكفي النية الاجمالية في الجملة

القسم الرابع ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاقوى الاجزاء فيها ايضا بغسل واحد مع نية الجميع فهنا مقامات الاول التداخل مع الفرض المذكور وبه صرح المصنف في معتبره ووافقه جملة من متاخري المتاخرين وهو ظاهر القواعد والارشاد وصريح جامع المقاصد كما عن صريح التذكرة عدم التداخل لنا الاجماع المنقول في الخلاف على الاجزاء بغسل واحد للجنابة والجمعة مع نيتهما وحسنة زرارة المتقدمة ومرسلة جميل وعثمان بن يزيد المتقدمة في وجه هو حمل الاول واللزوم فيهما على ما يشمل الواجب والمستحب لكن فيها اشكال خصوص خبر عثمان بن يزيد التعليل المتقدم بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ثم ما يقال من انه لا دليل على التداخل وليس كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها الرفع والاستباحة وهو امر واحد بخلاف هذه فيها ما لا يخفى كالقول بانهما مختلفان بالوجوب والندب وهما متضادان لا يجتمعان في محل واحد اذ هما بعد متفقون على عدم الواجب والحرام وان اختلف الجهة وذلك لما اتفقد ذلك في اول البحث التحقيق ان المراد بالتداخل هنا انما هو الاجزاء بفعل واحد عن التعليل وليس هنا الفرد الموجود في الخارج الذي يتحقق به الاجزاء مصداقا للكلي حتى يلزم ما سمعت بل هو امر خارج عنهما فهو من قبيل فرد لكلي جعله الشارع مجزيا عن الواجب والمندوب لكن لما كان مشابها في الصورة للتداخل والا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة لم يرد ذلك فان قلت انا نسلم هذا الغسل الموجود في الخارج اهو مستحب ام واجب او مستحب وواجب قلت هو مما يقوم مقام الاغسال الواجبة فهو احد فردي الواجب المخير بمعنى ان المكلف مخير بين ان ياتي بالفعلين او بالفعل الواحد المجزي عنهما وحيث يقوم عن الواجب المندوب فهو مندوب محضا الا انه يجوز تركه لا الى بدل وذلك لانه بدل الواجب والمستحب جميعا ويجوز للمكلف الاقتصار على الواجب فقط هو ليس بدلا عنه فكان يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا فينوي حينئذ بناء على اشتراط نية الوجه الندب فيه مع نية الاجزاء به عن الجميع الواجب والندب وعلى عدم الاشتراط ينوي القربة مع نية الاجزاء به عن الجميع بقي انهم صرحوا بان الندب لا يجزي عن الواجب فلا يجوز ان ينوي فيه دليل ذلك لان الاحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح ذاتية وكان في شأن المصلحة ما نقول لا مانع من اشتمال الندب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضائها الوجوب ووجود المانع لا يقتضيها بل هي باقية على حالها ويكشف عن ذلك الدليل ثم بعد فرض عدم الدليل عليه لا نقول به لعدم علمنا بالكيفية مصلحة الندب كما يشير اليه ذلك قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ونحو ذلك واما ما ينقل عن بعضهم في دفع هذا الاشكال بعدم وجوب نية الوجه ففيه انه اذ ليس الاشكال في النية انما هو في الاجزاء في التشخص الخارجي وهذا لا يرفعه ويظهر من بعضهم دفع هذا الاشكال بان المراد بتداخل الواجب والمستحب تادى احد الوظيفتين بفعل الاخرى كما تؤدى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك فهو تعلق الفرض بحرمة المسألة على وجه اتفق فيكون المقصود من غسل الجمعة مثلا غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وان تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة ونحوه فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد حكمي الوجوب والندب اذ الواقع انما هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تأدت به لمصادف الامتثال كما سمعت من الاخبار بل عن بعضهم التصريح بانه تحصل الوظيفة وان لم يقصد لا مانع من اعطاء الثواب بذلك فيه نظر بل فيه ان ما ذكره ممكن في ذاته لكن ان اراد ان ذلك مقتضى الاصل والعمومات فيكفي الجمع فيه لان الاسباب الشرعية حتى يدل الدليل على خلافه كما يقتضيه تعليله بصدق الامتثال بل عن بعضهم التصريح به وبان قولهم الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب كلام خال عن التحصيل ففيه انه مخالف لما يظهر من كلام الاصحاب في جميع الابواب عبادات ومعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الاسباب وادعى بعضهم الاتفاق عليه وهو كذلك كما هو المتداول لهم في كثير من المقامات بل هم يسلمونه ارسال المسلمات لم يخرجوا عنه الا بدليل بل قد يطرحون في معارضه النصوص ويتركون الظواهر كما نقل عن بعضهم من انكار التداخل في الاغسال بعد ما سمعت من تعدد الروايات ومخالف لما يقتضيه الاستقراء في جميع ابواب الفقه من الصلوة والزكوة والحج والصيام والايمان والنذور والديون والحدود وغيرها عدا شاذ قليل للسند الى الحاجة من الدليل على الخلاف في كثير من افراده ومخالف لما هو المتبادر من الاختصاص المقتضي للتعدد فان المفهوم من قوله ان تكلمت في الصلوة فاسجد سجدتي السهو ان السجود لخصوص التكلم وقوله اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو انه يجب عليه سجود آخر للشك وان شئت فاستوضح ذلك بمثال اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه درهما وان سعى لك في حاجة فاعطه درهما وقد جاءك وسعى في حاجتك فانك لا تشك في انه يستحق بذلك درهمين احدهما بالمجيء والآخر بالسعي كما هو واضح واستوضح في الجمل الانشائية وغيرها لا اشكال في اقتضاء هذه الاسباب مسبباتها عند الافتراق فكذا عند الاجتماع لان الدليل الدال على سببيتها متحد الدلالة اذ هو عبارة واحدة شاملة للحالين الى غير ذلك من الادلة الدالة عليه التي يطول الكلام بذكرها فان قلت ان نية الضمائم الراجحة التي صرح الاصحاب بعدم منافاتها للعبادة كلها من هذا القبيل قلت لو سلمنا القلنا انه موقوف على الدليل ايضا ومقصود الاصحاب بصحتها هناك انما هو عدم منافاتها للقربة فلا يفسد العبادة ضمها من هذه الحيثية لا ان المقصود جواز ضمها على كل حال مثلا لو ضم الى نية التقرب في الصوم الواجب اصلاح بدنه مثلا او كسر شهوته ونحو ذلك كان لا باس به لا يبعد العلم ان قصد صلاح البدن او كسر الشهوة يتحقق على اي حال كان في الواجب غير جار في مثل ذلك ثم وان اراد ان ذلك لمكان الادلة في المقام الدالة على الاجزاء بغسل واحد ففيه ان قصارى ما يستفاد منها الاجزاء بغسل واحد عن الجميع وهو اعم من ذلك وقد ذكرنا سابقا بل هو قوله حقوق خلافه كظهور قوله اجزاها فان ذلك رخصة فيفيد بقاء المتعدد لا يقال انه حمل الدليل على خلاف الاولى ما ذكرت لما فيه من بقاء الامتثال وحصول الاطاعة لتلك الاوامر ونحوها فانه على ما ذكرته من المراد بالتداخل من نية امتثال كل من تلك الاوامر لانا نقول ان في كلام الامرين مخالفة الظاهر اما على ما ذكرنا فلعدم تحقق الامتثال لتلك الاوامر ولظهور الاوامر في المطلوب التعدد دون التخيير واما على ما ذكره الخصم فلمخالفته لظهور التعدد المستفاد منها الذي قد عرفت انه مجمع عليه سابقا

كتاب الطهارة

المقامات فلا ريب ان مراعات هذا الظهور اولى بل هي الحقيقة فالظهور الاول ليستفاد حيث لا دليل لانه مفهوم لفظ بحيث يعارض الدليل الحالى فقط
ذكرنا وايضا قد عرفت انما دل على التداخل ظاهر في النفع هنا وازيد ذلك رخصة فيجب الاقتصار على هذا المقدار والبقاء على مقتضاه في غير هذا وفى
الذكرى في المقام اى فيما لو اجتمع الواجب والندب يشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نواهما معا ووقوع عمل بقرينة ان لم ينوهما الا ان نية
الوجوب تستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك بل هو مؤكد للغاية كالصلوة على جنازتي بالغ وصبي حتى لو قدمت
بالصلوة الواجبة ويقرب منه ما عن الشهيد الثاني قال بعد ان نقل عن جماعة من الاصحاب الاجزاء مع نية الجميع لا يخ من اشكال لتضاد الوجه
لعدم نية السبب يمكن سقوط اعتبار نية السبب هنا ودخول تحت الوجوب كما في الاذكار المندوبة في خلال الصلوة الواجبة والصلوة على جنازتين
زاد على ان نقص عنها انتهى وفيه ان دخول العبادات المستقلة المندوبة تحت عبادة اخرى مستقلة ايضا منوى فيها الوجوب ممنوع اشد المنع وان
استند في ذلك الى الدليل يرجع الى الاسقاط كما ان ما ذكر من المثال بالاذكار المندوبة في خلال الصلوة الواجبة قياس مع الفارق اما اولا فلكون
تلك من الاجزاء من العبادات المستقلة واما ثانيا فلانه قد يدعى ان الفرد المشتمل على الاذكار المندوبة من جملة افراد الواجب المخير بالنسبة اليها وان
جاز له المندوبة فانه انتقال الى فرد اخر فلا ينافيه نية الوجوب واما ما ذكر من المثال بالصلوة على الجنازتين ففيه انه ان لم يدل دليل عليه محل الاشكال
ايضا وقد يحتمل الدخول فيه ممنوع عنه كمنع ما ذكرنا اولا من انه لا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد اذ كيف لا يقدح مع كونه فصلا مميزا للفعل عن جائز
الترك فتم جيدا وفى الذخيرة في دفع الاشكال ما هذا لفظه الاقرب انه ان ما دل الدليل على اجزاء غسل واحد عنهما يلزم ان يكون احدى الوظيفتين
تتادى بالاخرى بمعنى انه يحصل ثوابها وان لم يكن من افرادها حقيقة كما تتادى صلوة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء او يكون ما دل على
استحباب غسل الجمعة مختص بصورة لا يحصل سبب الوجوب والمراد من كونه مستحبا انه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن طريان
العارض المقتضى للوجوب انتهى وفيه ان ما ذكره اولا خلاف ما يستفاد من كلام اصحابه لتصريحهم بكونه من افراده وان المراد بغسل الجمعة جريان الماء على الاعضاء
في زمان كان في ضمن الواجب ثم انه مع نيتهما معا كما هو المفروض تادية احدهما بالاخرى ان كانت بخصوصه فهو ترجيح بلا مرجح وان كانت على الابهام فالامر
لم يكن لا يخفى ما في كلامه الاخير بحيث لا يحتاج الى البيان نعم ربما يقال في دفع اصل الاشكال بانه لا مانع من اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين بمعنى
ان يكون فرد الكليين احدهما متعلق الوجوب والاخر متعلق الندب وذلك لاختلاف متعلقهما حقيقة لكن فيه ان الامتثال يقع في الشخص الموجود في
الخارج وهو لا تعدد فيه وان جاز ذلك هنا فليجز في الواجب والمحرم كذلك وهو ليس من مذهبنا وان جنح اليه بعض المدققين من اصحابنا لهذه
الشبهة والكلام معه مقام اخر وقد يقال في دفع اصل الاشكال انه يمنع التنافي في اجتماع الواجب والندب بمعنى اشتمال الفعل على مصلحة الوا
والندب اذ مصلحة الندب لم يوخذ في مفهومها جواز الترك حتى تنافي مصلحة الواجب بل هو من مقتضياتها بل المراد ان الفعل مشتمل على
مصلحة لا توصله الى حد الالزام به لجواز الترك في المندوب من اصل الافعال خلافا في اشتماله على مصلحة لم توصله الى حد الالزام بالكلية
وقول الفقهاء ان الواجب والمندوب متنافيان لعله انما لو كان اصل الفعل موضوعا على ذلك المراد به مع ملاحظة الحيثية واستوضح ذلك في
نية الصيام المندوبة مع الواجب فانه لا يعرى من احد الاشكالين فيهما فيكون محصلا اجتماع الواجب والمندوب انه قد يحصل فعل جامع للمصلحتين
احديهما مصلحة الواجب والاخرى مصلحة الندب بمعنى انها حيث تكون منفردة لا توصل الفعل الى حد الوجوب والالزام وبما ذكرنا يظهر لك
دليل القول بعدم التداخل في الفرض وجواب المقام الثاني ان نوى الجنابة وقيل باجزائه عنه وعن الندب كما في الخلاف والسرائر وعن المعتبر
اختاره جماعة من المتاخرين بل قيل الظاهر انه المشهور بل يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه وكان مستنده اطلاق الادلة بل قد يشعر به مرسلة جميل وجنح
اليه بعض متاخرى المتاخرين معللا بما سمعت من اصالة التداخل ولما يظهر من ان المراد بغسل الجمعة ونحوها ان المراد حصول جريان الماء على هذه الاعضاء
في هذا اليوم وان كان لرفع جنابة لكن في الكل نظر اما الاطلاق فلما تقدم سابقا مع انه غير شامل لمثل ذلك بل هو معارض بالاصل وبمثل قوله لا عمل
الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك بل قد عرفت ان التداخل رخصة لا عزيمة ومقتضاه جواز التعدد فيكون الفارق
بين الغسل المجزي لواحد وبين ما يجزى للجميع النية لتوقف التعيين عليها وقصر على نية الغسل بعيد واما ما اشعر به مرسلة جميل المتقدمة ففيه
مع ما عرفت من عدم وضوح منها محمول على ارادة نية الجميع مثله وغيره والاجماع المحكى عن السرائر مع انه ليس بصريح في ذلك معارض بما عرفت من
كما في الاصل المتقدم والتبادر من الادلة ما يقتضى كون المراد بغسل الجمعة كذلك بل هو ظ في خلافه ولهذا ذهب جملة من الاصحاب منهم المص والعلا
والكركى في ظا المعتبر والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وربما يشعر به غيرها ووافقهم عليه جملة من متاخرى المتاخرين
كالسيد المهدى في المنظومة والاستاد الاكبر الشيخ جعفر في كشفه والاقا في شرحه على المفاتيح على ما نقل عنه الى عدم الاجزاء تمسكا بما سمعت فيبقى
الاستصحاب اى استصحاب الخطاب به سالما عن المعارض وهو الذى يقتضيه الاحتياط بل هو الاقوى وان كان الاول لا يخ من وجه والظ انه مبناه على الاجزاء
بالجنابة لا فرق بينها وبين غيرها من الواجبات كغسل الحيض ونحوه وربما ظهر من بعضهم كابن ادريس في السرائر والفاضل الهندى وغيرهما
اختصاص ذلك بالجنابة ولعله لما في صحيحة زرارة المتقدمة من ان غسل الجنابة لم يرتبه على غيره ولما يظهر من ابن ادريس من دعوى الاجماع في ذلك لكن فيه
المرسل على ان منشأ الاجزاء هو كون المراد من غسل الجمعة مثلا حصول الغسل ولو في ضمن الواجب كالصوم في ايام البيض واشتراط في قوله اذا اجتمع الحقوق
يجمع ... الفرق بين غسل الجنابة وغيره بل قد يرده قوله في اخر الرواية وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها ... على ان ... هذا الاثر ... قد عرفت ان الاقوى انه
لا تداخل مع عدم النية المقام الثالث ان ينوى غسل الجمعة من غير تعرض للجنابة قيل لا يجزى عن الجنابة ولا عن الجمعة وقيل يجزى عنهما وقيل يجزى عن

الجمعة

في نسخ

الجمعة دون الجنابة وهو الاقوى اما اجزاؤه عن الجمعة فلان الامر يقتضى الاجزاء واقتضاء الامتثال كلا يقال ان المقصود التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث
في غاية الضعف اذ هي حكمة عارية عن الدليل بل قد يظهر من شرعيته غسل الاحرام للحائض خلافها واما عدم اجزائه عن الجنابة فلعدم نيته كما عرفت في
سائر انواع التداخل والتمسك باطلاق الادلة او بان المراد من غسل الجنابة غسل هذه الاعضاء على وجه القربة بعد حدث الجنابة وان كان المستحب
فيه من الضعف ما لا يخفى كما ظهر لك من المباحث السابقة نعم قد يستدل له بما ينقل عن الفقيه انه روى في ابواب الصوم من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضى
ما بعد ذلك مع انه ذكر في اول كتابه انما يورد فيه ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل لكن فيه ان الخروج بمجرد هذه الرواية
مع عدم الجابر لها وموافقتها لبعض مذاهب العامة عما تقتضيه اصول المذهب لا يليق بالفقيه فما وقع من بعض متاخرى المتاخرين من العمل بمضمونها
بل قد يظهر من بعضهم انه موافق للمشهور ... لا ينبغى ان يلتفت اليه وبما ذكرنا استغنى عن ذكر مستند كل من الاقوال المتقدمة كما انا استغنينا بعد
الاطلاع على جميع ما تقدم عن التعرض لصحة ما اذا وقع الفعل بنية امتثال سبب خاص فاسد لعدم الاخر وبطلانه على الوجوه السابقة وان الاقوى
عنده انه يقع لما نواه فقط فتم جيدا والله اعلم بحقائق احكامه ثم انه قد عرفت ان الاصل يقتضى عدم التداخل حكما في الواجبات والمندوبات والخطابات
وجب الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن ويحكم بالظ انه هنا هو الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع لبعض الجميع كالجمع بين غسلين مثلا فقط
دون الباقى فلو قصد التداخل كالحيض في غسل راسه مثلا ثم اراد التفريق في باقى الاعضاء فالظ عدم الصحة وكذا العكس نعم لو غسل راسه بعدد
ما عليه من الاغسال وهكذا سائر اعضائه فالاقوى في النظر الصحة لعدم اشتراط الموالاة وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض كما لو كانت
عليه ثلثة اغسال ثم غسل راسه مرتين قاصدا بالاولى الاجزاء عن اثنين وبالثانية عن الثالث حتى تم اعضاؤه على هذا الحال اما لو غسل راسه
مثلا لكن لا عن تعيين ثم لا عن تداخل ثم قصد التداخل في البواقى فالظاهر عدم الصحة الفرض الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه كتابا وسنة
واجماعا وهو لغة على ما يظهر من بعضهم ما يواجه به وفى المصباح المنير انه مستقبل كل شيء وشرعا بمعنى المراد الشرعي لا انه حقيقة شرعية لعدم احتمال
كون ذلك من الشارع كشف المعنى اللغوى بل عن الشيخ البهائى التصريح بانه لا خلاف في ان الوجه اسم لما يواجه به انما الخلاف في وجوب غسل كل ما يواجه به
ام لا فيقتصر على هذا المعنى في خصوص المقام ويرجع في غيره الى العرف وهو اوسع مما هنا اى ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف
الذقن بالفتح وهو مجمع اللحيين الذى ينبت عليه الشعر من الجانبين طولا وما اشتملت عليه الابهام بكسر الهمزة وهى الاصبع العظمى والتى تلى الابهام وهى
الاصبع الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه وفى المدارك ان هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب وكانه لا تفرقة بين ما عبر به المص وما عبر به الاصحاب
من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهو كذلك لا فرق بينهما وعن الغنية والناصريات الاجماع على
هذا التحديد وفى المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت وفى الحدائق وعن الذخيرة وغيرها الظ انه لا خلاف فيه وهو الحجة على ما ذكره المص مع ما في
جامع المقاصد ان هذا التحديد مستفاد من الاخبار المروية عنهم ونقل عن الذكرى ان الظاهر انه الذى غسله النبى بنقل اهل البيت مضافا الى الصحيح
على ما في الفقيه عن زرارة انه قال لابى جعفر الباقر اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضا الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله بغسله الذى لا ينبغى
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكلينى والشيخ ايضا في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة نحوه
قال قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا لكن في الكافى وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ايضا وكان المراد بالضمير في روايتهما الباقر كما يشهد له صدر ما في الفقيه
رواية الكلينى من ذكر السبابة مع الوسطى لم اعثر على من اعتبره سوى ما ينقل عن المبسوط والناصريات انهما ذكرا السبابة مع الوسطى في العرض والظ انه ليس خلافا
في المسئلة اذ كل ما اشتملت عليه السبابة والابهام تشتمل عليه الوسطى والابهام لقصرها عنها غالبا وحمل الواو في الرواية وكلامهما على معنى او مجتمع
خلافه ويكون تخييرا بين الزائد والناقص في غاية البعد بلا معنى له عند التامل ولذا لم ينقل عن احد منهم الخلاف في ذلك ولا تعرض له متعرض ممن
عادته التعرض لمثله وهذه الرواية هي الاصل في الباب وعليها بنى كلام الاصحاب بل في المدارك انها نص في المطلوب وقبل الخوض في بيان كيفيته لا بد من
ذكر الاصحاب لا بد من ذكر معانى الفاظ وقعت في كلامهم يتوقف عليها ذلك منها النزعتان وهى تثنية نزعة بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية
بل الخلاف اجده كما يعرف في كثير من الناس وهو معنى ما في المنتهى انهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعدا في جانبى الراس ومنها العذار وهو الشعر النابت
على العظم الناتى الذى هو سمت الصماخ وما انحط الى وتد الاذن على ما في المنتهى ويقرب منه ما عن التذكرة وفى جامع المقاصد عن الذكرى انه ما حاذى
الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض انتهى ومثله عن المسالك وعن المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع وهو يرجع الى ما ذكر على ... من
ما ... الصدغ والعارض ولذا جمع بينهما في المدارك فقال هو الشعر النابت على العظم الناتى الذى يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض كما ان ما في المصباح
المنير من ان عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين يرجع اليه ايضا او يكون تفسيرا بالاعم والا فما ذكرناه من تفسيره كانه لا نزاع فيه في عبارات الاصحاب و
منها العارض ففى المنتهى انه ما نزل عن حد العذار وهو النابت على اللحيين ويرجع اليه ما في القاموس من انه الشعر المنحط عن القبل المحاذى للاذن الى
الذقن وهو مجمع اللحيين وان كان في صحاح العارض على العرض الى الذقن تامل فلذا قال في المدارك انه الشعر المنحط عن القبل المحاذى للاذن وفى كاشف
اللثام انه ما تحت العذار من غير ذكر لانتهائه الى الذقن وفى الصحاح ان عارضة الانسان صفحتا خده وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة
شعر العارضين ومنها مواضع التحذيف وهى الشعر بين ابتداء العذار والنزعة المتصل بشعر الراس كما في المنتهى والروضة ونحوه عن التذكرة و

الذكرى

كتاب الطهارة

الذكرى بل لعله يرجع اليه ما في المدارك من انها هي التي ينبت عليها الشعر خفيفا بين الصدغ والنزعة لان المنتهى للعذار من الاعلى هو ابتداء الصدغ
كما عرفت بل كاد ان لا خلاف في تفسيرها بذلك ومنها الذقن وهو مجمع اللحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل كما انه لا خلاف ايضا في تفسيره بذلك
مثله في ذلك القصاص وهو منتهى منابت شعر الرأس ومنها الصدغ بالضم والمعروف في تفسيره بين الاصحاب انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس
الاذن وينزل عن رأسها قليلا لكن الموجود في بعض كتب اللغة انه ما بين لحظ العين الى اصل الاذن ويقرب منه ما قيل ما بين الحاجب الى الاذن اذا عرفت
هذا فنقول غير خفي على الناظر في كلام الاصحاب والرواية ظهورها في المراد بقوله ما دارت عليه الابهام من قصاص الشعر الى الحد الطولي الذي ذكره الاصحاب
وبقوله وما جرت عليه الاصبعان الى الحد العرضي الذي ذكروه ايضا ولذا قال في المدارك انها نص في المطلوب لكن فيه نظر من وجوه الاول ان تحديد الاول
للطول لا يناسب التعبير بقوله جرت اذ ليس هو من الدوران في شيء بل يبقى لا حاجة الى التقدير بالاصبعين في الحد الطولي بل تحديده بانه ما كان من القصاص
الى الذقن اولى من ذلك نعم يتجه تقديرهما بالنسبة الى العرض الثاني قوله في التحديد العرضي مستديرا ينافي ما ذكروه اذ لا استدارة فيه مع انه كان ينبغي
ان يقول مستديرين لكونه حالا من الاصبعين على الظاهر الثالث قال البهائي في الحبل المتين انه بناء على هذا التحديد ينبغي دخول النزعتين لكونهما تحت
القصاص مع خروجهما اجماعا وينبغي دخول الصدغين لدخولهما تحت الخط العرضي المار بقصاص شعر الناصية فيحويهما الاصبعان غالبا مع خروجهما
بنص الرواية واما العارضان فقد قطع بعض بدخولهما وبعض بخروجهما ومثلهما العذاران ومواضع التحذيف لان الرواية تظهر ... على انه لا يحتاج
من الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد كما عرفت في النزعتين والصدغين ويقتضي دخول البعض مع خروجه عن
التحديد المذكور فكيف يصلح مثل هذا التحديد لتعليم الوضوء الموجب لهذا الاختلاف بين الاعلام ولذلك حمل الرواية على معنى آخر وقال ما حاصله ان
قوله من قصاص متعلق بقوله دارت ... ابتداء التدوير من القصاص بعنوان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله فيكون مبدء الدائرة انما هو القصاص
والذقن وهو المنتهى ايضا وذلك لانه يكون على القصاص ما كان على الذقن وما كان على الذقن على القصاص ... ثم خروج الصدغين والنزعتين وكذا مواضع
التحذيف والعذارين وخروجها عن الدائرة كما يشهد به الاعتبار واما العارضان فيدخل بعضهما ويخرج بعض ما خرج عنه كالحد الكائن وكان الذي
الجاه الى ذلك مضافا الى ما سمعت اشتمال الرواية على لفظ الاستدارة وفيه انه من المعاني الغامضة التي لا يليق بالامام مخاطبة عامة الناس بها ومنافاته لما يظهر من
كلام اصحابنا الماهرين الذين هم الائمة في فهم الاخبار احتمال القوى المقتضية لما تسمعه من الضعف الذي يأتي على جميع ما ذكرنا وذكره من الاشكال انه هو
ان الاصحاب لم يجعلوا الابهام والوسطى معيار الحد الطولي بل حددوه بكونه من القصاص الى الذقن نعم قد جعلوهما حدا للعرض ومن المعلوم ان المراد بالقصاص
قصاص الناصية ثم يؤخذ ما يناله منهما من الجانبين في عرض الرأس فيخرج النزعتان لكونهما ليستا من الوجه قطعا اذا التحديد انما هو لبيان الوجه الا ما
لدائرة التي ذكرها البهائي لا يحتاج الى نفي الارادة بالنزعتين كما هو واضح فيراد بعد تعليق الجار والمجرور بقوله دارت ان ما احاطت به الابهام والوسطى
وما جرت عليه من القصاص الى الذقن فهو من الوجه بمعنى ان كل موضع جرت عليه الاصبعان من هذا المكان الذي هو من القصاص الى الذقن فهو من
الوجه ولعل هذا اولى مما ذكره لظهور قوله دارت عليه الابهام والوسطى من القصاص في كون ابتداء الدوران للاصبعين معا من القصاص على كلامه يكون
الدوران من القصاص للوسطى خاصة لكون المفروض ان الابهام على الذقن بلا معنى لجعل الذقن منتهى الدائرة لان ابتدائها وقع من القصاص
الذقن وانتهائها اليهما ايضا بان يكون لكل من الاصبعين نصف الدائرة مع ان الرواية كادت تكون صريحة في ارادة ابتداء جريان مجموع الاصبعين
من القصاص وانتهائها الى الذقن وهو عين ما ذكره الاصحاب بلا يخفى على المتامل في التحديد الذي ذكره انه يخرج عنه بعض الجبينين قطعا مع انهما
من الوجه بديهة كما هو نص خبر اسمعيل بن مهران بل فيه ان جميع ما تكلفه محافظة على حقيقة العبارة لا يتم معه لظهور قوله ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص الخ في ان الاصبعين يحيطان بجميع الاجزاء الوجه من القصاص الى الذقن فيلزم ما لا يتناهى من الاستدارة وهو لا معنى له اذ
كيف يعقل حصول الاستدارة في خط الاستطالة كما هو واضح وحمل اللفظ على ارادة معنى آخر ليس باولى مما ذكرنا من ارادة الاحاطة من الجريان حتى
ينتهيا الى الذقن بل في التاويل من وجوه بل يحتمل ان يراد بالادارة نفس الجريان وسمي بذلك ادارة لانه يحصل منه شبه الدائرة ويريد بظهوره قوله مستديرا
اذ هو حال الامام من لفظ ما او من الضمير المجرور بجريان الاستعارة ولا فساد في شيء من ذلك لكن يكون ح ذكر الاصحاب الحد الطولي ليس للتضمن الرواية
صريحا له بل هو لازم المعنى الذي ذكرناه مع انه يمكن ان يجعل الحد الطولي على حاله دارت على معنى اشتملت واحاطت ويكون قوله وما جرت بيانا للحد
العرضي ولا مخرج فيه ولولا مخافة الاطالة لاطنبنا الكلام فيما يرد على ما ذكره وما ذكرناه الكفاية به ويندفع جميع ما نقله من الاشكال الاول اما ما ذكره
من خروج الصدغ من دخولهما في تحديد الاصحاب ففيه ان الصدغ المتعارف الفارسية يتلف على ما عرفت من تفسيره عند الاصحاب خارج عن التحديد
المذكور كما يقضي به الاعتبار بل قد يقال انه من جملة منابت الشعر بل يرشد الى خروجها اشتمال الرواية المتقدمة عليه لظهورها في عدم دخولها في التحديد
لانه داخل وخرج بقوله ع انه ليس من الوجه كما هو ظاهر عند التامل ومن هنا اعترض على قائل بوجوب غسله كما نقل في الذكرى عن احكام الراوندي
على ما قيل مع احتمال الذي يكون مراده بعض الصدغ بل الكرم على تفسير بعض اهل اللغة بانه ما بين لحظ العين الى اصل الاذن لكنك قد عرفت انه الم
بين الاصحاب تفسيره بخلاف ذلك ولذا قال في الذكرى على ما نقل عنه الصدغ ما في الرأس في المنتهى بعد ان عرفت ما تقدم ذكره سابقا انه لا يجب
غسله مع اللاء ولعمرو من النزعتين بان التكليف بهذا شرعي لا شرع يدل على التكليف بها ودخ ما مع المقاصد الصدغ الذي يتصل اسفله بالعذار
ليس من الوجه قطعا الى غير ذلك مما عثرنا عليه من كلمات الاصحاب فانها مصرحة بعدم وجوب غسله بل ظاهر كثير منها كصريح البعض انه غير داخل

التحديد كلا

النزعة

التحديد الا كلا او بعضا فيكون ذلك قرينة على ان المراد بالصدغ عندهم غير المعنى المذكور في كلام بعض اهل اللغة على انه بناء على ما حكي عن البهائي يخرج بعض ما دخل
فيها كلام الاصحاب والتحقيق ما ذكرنا هذا وبما ظاهره من الخونساري في شرحه على الدروس تسليم دخول بعض الصدغ في التحديد استند في خروجه الى الرواية
لانه فسره بانه المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما انه غفل عما هو المعروف بين الاصحاب من معناه فتامل جيدا واما النزعتان فقد عرفت
ان عدم وجوب غسلهما اجماعي وان الدائرة البهائية لا تنفع في دفع ذلك لكنك قد عرفت ان المراد بالقصاص قصاص الناصية ثم يؤخذ ما ينالان منها
لاخراج المعلوم انه من الرأس نعم قد يدعى دخول ما يتفق في بعض الرؤوس من عكس استواء القصاص فيها مع انه ليس من النزعة قطعا واما العذار فليعلم
اولا ان خلاف الاصحاب في هذه الامور مرجعه الى موضوع وهو ان مثل هذا الموضع هل تشمله الاصبعان اولا والا فلا شك في الخروج مع عدم الشمول
معه لعل منشأ وقوع الاشتباه بالنسبة للتحديد في اختلاف الاشكال والوجوه اختلافا لا يخرجه عن مستوى الخلقة او الاختلاف في محل الاخذ بالاصبعين هل هو القصاص ثم يؤخذ على نسبة الحد وهو وسط التدوير او انه يجري الاصبعان من القصاص الى الذقن فكلما حوته يجب غسله الذقن
او الحلقة بما يبقى على الاخير انه لو اعتبر ذلك لدخل ما علم خروجه من معنى الوجه عند الاعتبار قريبا من الذقن مدفوع بان المراد ما حوته الاصبعان
من الوجه المذكر كما يشعر به قوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه المستدير انهم لما علم الخروج غير قادح ولعل قوله وما جرت عليه يؤيد الراء
بناء سيما على ما في بعض النسخ كما الموجود في بعض اخر بالجيم واو على ما عرفت سابقا من ان المراد بالرواية ما دارت عليه الاصبعان من القصاص الى الذقن
اذ الاختبار بالاصبعين في كل موضع من مواضع الوجه جيدا اذا عرفت ذلك فالعذار قيل بدخوله كما عن ظاهر المبسوط والخلاف وعن ابن الجنيد وصريح
الشهيد في الروضة وقيل بخروجه واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير وعن جملة من كتبه بل عن ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع عليه
وربما قيل بالتفصيل وهو دخول ما حوته الاصبعان منه وخروج الباقي كما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام واختاره بعض من تأخر لكن منه قد يستظهر
ان النزاع بينهم لفظي لان القائل بوجوب الغسل مراده ما حوته الاصبعان منه والقائل بعدم وجوب غسل الداخل بعيد وكان سبب الاشتباه ان العذار والكلام
عما سمعت من انه الشعر المحاذي للاذن اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لكن ذلك تعريف لطوله واما عرضه فلم يظهر مقداره فلعل القائل بخروجه يقصد
على ذلك المقدار الخارج بتبعية العذار ومثله القول بدخول العذار يريد به بعضه الا ان الاصبعان لا تنالانه قطعا وندعي وجوب غسله من باب المقدمة
مدفوع بان المراد دخول اجزاء الوجه الاصلي واجبة من شأن الحد من غير خصوصية لذلك على انه يكفي بعضه كما ان شعر الخد يجب غسله وهو متصل
بلا فصل محسوس بينهما واما ما يقال ان اسفله متصل بالعارض مع وجوب غسله قطعا ففيه انا نمنع وجوب غسل ما لا تناله الاصبعان كما
ستسمع وثانيا لامانع من اشتمال الاصبعين على العارضين واشتمالهما على العذار اذ قد يختبر بالنسبة للعارض فيحوي شمول العارضين دون
العذار وثالثا بامكان المعارضة بانه متصل بالصدغ الذي اجمع الاصحاب الا نادرا على عدم وجوب غسله وظاهرهم انه لا تناله الاصبعان وفي الذكرى
وجامع المقاصد عن الذكرى ان غسله احوط ولعله خروجا عن شبهة الخلاف فيكون لذلك مستحبا ولا ينافيه ما في التحرير والمنتهى انه لا يستحب بل الاقرب
انه يحرم ان اعتقده لان الظاهر ارادة الاستحباب الذاتي لا الاحتياطي مما ذكرنا تعلم ان لا اشكال في عدم وجوب غسل البياض الذي بين الاذن والعذار
واما العارض فقيل بدخوله كما اختاره الشهيد ان بل قطع اولهما به كما عن ثانيهما نقل الاجماع عليه عن ابي علي ان كان مرجعه الى دخوله وذهب العلامة في
المنتهى الى خروجه وعن النهاية التفصيل بين ما شملته الاصبعان وما لم تشمله منهما وما قلت لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل الاسفل منه لشمول الاصبعين
له واما اعلاه فهما ينالان شيئا من عرضه قطعا بتبعيته فذلك عارضا ولا يشملان تمامه قطعا في المدارك من الارادة على الاستدلال هنا بشمول
الاصبعين بانه في الغالب يعتبر في وسط التدوير من الوجه الا انه يجب غسل ما تناله وان تجاوز وهو باطل اجماعا مدفوع بانه مناف لظاهر الرواية بل
صريحها من الاعتبار بهذا التحديد في سائر الوجه كما اندفاع ما اورده بان المراد ما تناله من اجزاء الوجه كما هو صريح الرواية فيخرج المحكوم بانه ليس
منه لانك اذا احطت خبرا بما قدمناه في العذار تعرف خصوص ما يتعلق بالمقام فلا حاجة الى الاعادة واما مواضع التحذيف على ما عرفت من تفسيرها
فادخلها بعضهم واخرجها آخرون ليس ذلك من جهة شمول الاصبعين وعدمه بل لكونها منابت من القصاص وعدمه ولعل الاظهر دخولها لانها كما
عرفت منابت الشعر الخفيف داخل في دخولها في مسمى شعر الرأس كما يشعر به سبب تسميتها بذلك من كثرة حذف الشعر منها من النساء والمترفين مع تأيده
بالاحتياط اذا عرفت ذلك كله ظهر لك ما ذكره البهائي في فائدة ما فيه لكن من المعلوم انه يجب في جميع ما ذكرنا من الحد الطولي والعرضي ادخال بعض الزائد على
المحدود من باب المقدمة لتحصيل العلم بغسل الاعضاء سيما بالنسبة للتحديد العرضي لان معرفته على التحقيق في غاية الاشكال خصوصا للعوام لكنه
في اشكاله وقع بين العلماء كما سمعت فالاولى الزائدة احتياطا فرغت ذمته يقينا اذ ليس عليه لو توقف على نفس الحد لكن يجب نية غسل الوجه المأمور
به شرعا اما لو ادخل بعض الزائد في النية على انه مغسول اصالة ابتدءا لا في اثناء غسل العضو قوي القول بالفساد للتشريع يكون قوله فان زاد عليه
يؤجر اي على وضوئه لعله وفيه تعريض بوضوء العامة ويحتمل القول بالصحة كما لعله يشير به قوله لم يؤجر ايضا لمقابلته له بقوله ان نقص اثم واولى منه في
ذلك ما اذا نواه في الاثناء او نوى غسل الوجه الواقع ولكن كان بين عمدا المجموع وجهه وان كان تمام الاطلاق فيه جيدا ولا عبرة بالانزع الاصلع الذي تحسر
الشعر عن بعض راسه فنادى بعض مقدم راسه جبهته ولا بالاغم المقابل للاول وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته فلا يجب على الاول غسل ذلك
المقدم كما انه يجب على الثاني غسل القصاص الذي على الجبهة بل يرجع كل منهما الى الغالب في اكثر الناس لانصراف التحديد اليه لا لكان في صدق اسم الوجه على
الثاني محل تأمل فيجب عليه الغسل من القصاص الى الذقن وان طال الوجه بحيث خرج عن المتعارف لصدق اسم الوجه حملا للتحديد على المستوي كما عن
تجاوزت اصابعه العذار او نقصت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة كما صرح به غير واحد ايضا من غير تردد ولا اشكال لكنه لا انصراف

بعدم وجوب مراده خروج ما لم تحوه الاصبعان منه اذ لا معنى للقول بوجوب غسل الخارج بعد ما سمعت من التحديد كما انه لا معنى للقول

ح

نفي الاستحباب

الماموديه

جبهته

حرر

كتاب الطهارة

الحديث المذكور الى الغالب الظاهر انه كلما كبر الراس الرجوع الى المستوى في عريض الوجه او صغيره مع طول الاصابع هو ان يفرض مثال المريض الوجه اصابع
مناسبة على نحو اصابع المستوى الوجه ومعناه انه يقدر في المستوى ويحد بحد يوخذ على نسبة ذلك الحد من غيره لان معنى الرجوع اليه انه حد
مقدار اصابع المستوى من الوجه لعريض حد انه على ان يخرج كثير من سطح الوجه بحيث يقطع معه الاجزاء بنحو هو الامر الرجوع الى المستوى
كل من لم يكن يستطع جبهته ورخه او علوا انفه او هبوطه الى المتعارف فان الجميع يرجع الى المستوى على حسب ما ذكرنا ويجب ان يغسل جميع ما تقدم
بيانه من الوجه مبتدئا من اعلى الوجه الى الذقن ولو خالف فغسل منكوسا لم يجز على الاظهر كما في صريح المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير
والارشاد وجامع المقاصد وظ المقنعة والوسيلة والتنقيح ونسبه في المختلف الى ما ذكره وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال السيد وابن ابي جني
كما في الذكرى ابي الصلاح الحلبي وصاحب من عبارة المراسم لا طهور بينها بذلك كعبارة المهذب والكافي فهل الغنية فصريحه في اعادة التحديد فلعله
ينقل عنهم في كاشف اللثام ولاحظه ما نقل في التنقيح عن المرتضى احدى قوليه في الدروس عن غيره الى المشهور بين الاصحاب في التنقيح نسبه الى
الاكثر بل في بعض حواشي الالفية الاتفاق عليه وقال ان ذلك الحكم بالصحاح والسرائر كما عن المرتضى والمصباح بظهور من جملة من متاخري
المتاخرين الميل اليه بل بينما كان ذكر من اطلق غسل الوجه الاول وهو الاقوى لحكاية الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

والمنافية في لا الا هذه الاخبار بارادة غسل محل القطع ضعيفة سيما بعد فهم الاصحاب كما منا فتنزيل خبر الا استحبابا هنا يكون المكلف انما
هو غسل المجموع من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل المجملة وبعد تعذر الكل لم يبق مجال للاستحباب في قوله لا يسقط الميسور بالمعسور لا
يجري في ذي الاجزاء نعم هو جار في ذي الجزئيات وذلك لكون الميسر ربما خصوص المرفق الى رؤس الاصابع محالا فليس من مسمى الاسم حتى يتوجه فيه
اشكال

كتاب الطهارة

فيمسح على مقدم الراس اصابع ادخال الاصبع ثم تحقق بمسمى المسح ولو قدرا يسيرا من الراس كما هو المفيد من رواية الاصبع بالنسبة المرتبة على ما سيجيء في الوضوء ...

[illegible]

كتاب الطهارة

بالشراط كون المعطوف عليه مصدرا في نحو ذلك تدبيع او بقي انه هنا بمنزلة المضمر لا تصلح للتقييد تلك المطلقات من النصوص وغيرها نعم قد يقال ان المراد
بالمقدم في النص والفتوى الناصية لا على جهة التقييد بل على ان ذلك احد معانيه كما صرح به في القاموس على ما قيل وعن المصباح المنير الناصية
قصاص الشعر وجمعها النواصي ونصوت فلانا قبضت على ناصيته وقول اهل اللغة النزعتان هما البياضان المكتنفان بالناصية القفا مؤخر الراس
والجانبان بين النزعتين مؤخر الراس والوسط ما احاط ذلك به وتقسيمهم كل موضع باسم يخصه كالصريح في ان الناصية مقدم الراس انتهى وقد
يظهر ايضا من عبارة السرائر والتذكرة المتقدمتين من بعضهم من ان المقدم عبارة عن ربع الراس يبتدأ به من قبة الربع الذي يلي الجبهة هو المقدم
لا دليل عليه فيكون المقدم عبارة عن الناصية وهي على ما عن العلامة وغيره عبارة عما بين النزعتين [illegible]
من ان حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه نا عن الناصريات انه قال الناصر فرض المسح متيقن بمقدم الراس والغاية الى الناصية وكتب السيد
هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفونا في ذلك ويجوزون المسح على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع انتهى وكان
مراد الناصر بقوله والغاية الى الناصية اي منتهى الناصية مع احتمال ان يريد الجبهة لانها احد معانيها على ما عن القاموس [illegible]
مع ذلك كله فالمسئلة لا تخلو من اشكال لكون المتبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى عرفا هو ما تقدم من الراس فهو اوسع من الناصية بل عن بعضهم
[illegible]

كتاب الطهارة

ومسح ارجله بها مثلا لا يوافق شيئا من الاقوال السابقة ويعلم ... على مذهبه من جواز المسح بماء جديد ... ايجاب المسح ببقية البلة لكنك قد عرفت

ان مقتضى عبارته السابقة ... والاطالة في تحقيق حاله مع القطع ببطلانه غير لائق ثم انه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد

[illegible]

كتاب الطهارة

حكاه عنه في الحج ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو ليس الا في المسح مقبلا مع ان الحكم من الوضوء ... ولذا اشتملت على انه مسح براسه ...

[illegible]

كتاب الطهارة

الكلام في مسح الرجلين

الكلام في المسح

كتاب الطهارة

من الصادق في الفقيه من العمل بهذه الرواية لقوله حد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابعك من رجليك وتمدهما الى الكعبين لا يصح
في الاجماع المنقول مع احتمال ان يريد به حد الفضيلة او الاستحباب كما نص عليه الشيخ في جملة عقوده والشهيد في النفلية ورجحها يقول الباقر في خبر معمر بن عمر
يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل [illegible] استحباب ثلاثة اصابع من
العرض وان استوعبت بالطول الى الكعب وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ايجاب استيعاب الطول لكثرة شواهده من الكتاب والسنة فما يظهر من بعض المتاخرين انه
لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متجها ليس على ما ينبغي نعم ما ذكره العلامة لا يجب الاستيعاب العرضي بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن
التذكرة كما لعله يظهر من غيرها مضافا الى [illegible] كثير من الاخبار [illegible] ما لعله يظهر من بعضها من ايجابه كخبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

[illegible]

كتاب الطهارة

قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وكان الاصمعي يختار هذا القول [illegible] ان الامامية وكل من ذهب الى المسح ذهبوا الى ان الكعب
عظم مستدير [illegible] تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم المفصل يسمى كعبا [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

فقد يظهر من جملة من الوضوءات البيانية المسح بهما معا بل في حسنة زرارة بابن هيثم بن هاشم ويمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الا انه لم اعثر على من نص على الوجوب نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك كالحلبي في اشارة السبق وفخر
حمل هذا الامر بالنسبة الى الناصية على الاستحباب ولعله يكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه اذ تقييد النصوص ...

[illegible]

لو قطع بعض موضع المسح

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

الاخطار

فقط من بعد حصول الكر مع ضوئه ولا يشكل صحة الوضوء في حصول النكس وعنوه بعد حصول النية عند غسل الوجه اما اولا فلابتنائه على كون النية
وثانيا فلانه يكفي في تصوير الصحة حيث تحصل النية عند غسل الوجه او غسل اليد مرتبا على جواز تقديمها او لا يقدح وجود الفاصل بأجنبي تحقق
الامتثال بخروج عن العهدة ولو ان تمسح ويامسح الوجه ان اخرج اليد مرتبا صحتا ولو اخرجهما معا فاليمنى اذا قصد بالاخراج الغسل ولو كان في جارد
تعاقب الجزء [illegible] صحت الثلثة بل في الذكرى الاقرب ان هذه النية كافية في الواقف انه يحصل مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويمسح بما الاولى هو

[illegible]

كتاب الطهارة

بالحمى لا بجفاف الحال بين المحيى الحر بغيره لا انا نقول ان الواقع في كلام القدماء من اصحابنا التقييد بالزمان المعتدل الهواء والا لو كان المراد سقوط
شرطية الموالاة في شدة الحر والحرارة يقتضي بجواز التفريق مدة مديدة فالمتخلل حينئذ بالاثناء انما مراعات الجفاف وهو معلوم البطلان كما لا يخفى انه لو كان المراد
التقدير الموجبا لما اكتفى الشهيد في كريه ومن تاخر عنه ببقاء ما البلل في الهواء الرطب جدا والمكان كذلك ولو مدة مديدة فانها كان الاقرب على التقدير لان ما
لنسبة الزمان المعتدل كما ينبغي عند تطبيقهم بالزمان المعتدل ونحوه لم يكن لذلك وجه لا تقول انه قد يكون ثم من تقييد الاصحاب بالاعتدال هو النسبة
الجفاف بشدة الحر لا لبقاء الرطوبة وهو امر اخر غير ما نحن فيه على انه لا يخلو من نظر كما ستسمع ثم وكيف كان فلا قوة في النظر هو القول الاول في الموالاة
وهو يشتمل على عويصين الاول حصول البطلان بالجفاف على حسب ما تقدم والثانية عدم البطلان ولا الاثم بغيرها اما الاولى فيدل عليها مضافا الى
استصحاب حكم الحدث واستدعاء الشغل اليقيني البراءة كذلك الاجماع محصلا ومنقولا على لسان جملة من الاساطين من المتقدمين والمتاخرين وخصوص
صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعده وموثقة ابي بصير عن الصادق
ايضا قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض واذا ثبت ذلك مع الضرورة

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الذي من تجاوزه ثم لم يكن له وضوء وكان من صلى الظهر خمس ركعات لو لم يطلع في المرتين لكان سبيلها سبيل الثالث انتهى عبارته كالصريحة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وكان لما كان قيام الجبيرة مقام البشرة فيجب فيها ذلك كما ان الرقيا من الامر بالمسح يراد به المسح اللغوي بمجرد تعديه بالماء بما يتحقق به ذلك

على الجبيرة ولا يجب عليها طلب ما تحت الجبيرة بل يصدق على هذا الفرد من الغسل انه مسح عرفا لكن يراد به لا بح من اجمال العقل العلم بان مراده بايجاب الغسل

مسمى الغسل على الاجزاء بالمسح تعبيرا بل الغرايا الغسل التام لانه ارث المسح من غير ما ...

ممن له الى ما لنا ولقد اطال الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح في تاييد هذا القول ...

كتاب الطهارة

الى الماموريه اولى من مسح الجبيرة واستشكله جماعة من متاخرى المتاخرين بل في المدارك انه ينبغي القطع بالاكتفاء بغسل ما حوله بل في جامع المقاصد

باب التيمم نسبة ذلك في الكسر الذي لا جبيرة عليه الى النص وورود الاخبار ... الاجماع عليه ... عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل

عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وكذا ... الحلبي عن الصادق ... انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من

مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف

[illegible]

كتاب الطهارة

الحرمة الذاتية فلا اعرف دليلا عليها ونظر هذه العبادات وتوقف في نحو هذه المقامات يمكن الاستدلال عليه مع اصل المسئلة من عدم جواز
... على الوضوء ... بعد ... بدايتها الصلاة ... فبعد توفيت منكم الصبح عليه ... وانه حسن ...
على ... الوجه ... وانا ... ان ... يقول ... على ...
احدا ... انا اذا توضأ للصلاة ... العبادة ... فيها على ... اعضاء الوضوء ...
ان ... الكراهة ... على شدة الكراهة ...
مع ان المكروه ... مع ... منها ... عليه ... يقول ...
صلوة احد الطهور ... الوضوء ...

...

الثامنة

...

كتاب الطهارة

او المانع والجزا او الكل فاسدا ولما العذر فيه يوجب سقوط حكم المغلوب طاهر يبقى الباقي فيكون المعتبر ان نص عليه بهذا الاخراج من البول اشلا فيسقط
حكمه من الناقضية لهذا الوضوء ونحوه ثم وبما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه
فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ولما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى وخبر عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح
في النهار مرة واحدة ... حكم الوضوء الاول والثاني ... على ما قضيت ... من قبيل المطلق والمقيد او العام
والخاص فيحمل عليه ... على بعض الاحوال دون بعض ... المستحاضة ... ومستند الثالث
صحيح حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح اذ لولا ... الاكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة ... عدم الجواز في الزيادة عليهم ... الشهرة التي كادت
تبلغ الاجماع ... عبارة الشيخ في الخلاف ... لكل صلاة تضعيف ... الاخبار المذكورة ...
على انها غير صريحة في ... الاول منها ... الحكم عن ... النجاسة للصلاة مع انه لا تعرض فيه ... ايجاب الوضوء كالثاني
وكونها ساوى بالعذر ... على ما نحن فيه ... بالنسبة الى كل صلاة وجعل الخريطة ... الخبر
البلل المشتبه ... فائدة في ... الى عكس ... الوضوء وبهذا يظهر ...
... الاشكال في ... بالنسبة الى ... المسلوس ... بحيث لا تسلم له طهارة ...

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ومع اعوان الماء يكفي اكف الواحدة لو اقتصر على مستند الخصوص بل عن مذهب الشيخ في مختصر ونهاية والمقنعة والوسيلة والمهذب [illegible]

الاقتصار والجامع الاكتفا بكف لما كان هو مقتضى الاطلاقات مع التأييد بالنهي عن الزيادة في الوضوء وفي [illegible]

المصباح [illegible]

الاستنشاق كما هو [illegible] الوضوء عن امير المؤمنين ... ثم استنشق [illegible]

[illegible]

الضمضمة والاستنشاق ويستحب تقديم العنب

ويجب الوضوء بالبول

[illegible]

كتاب الطهارة

بعض الغاية وحمله اداله على المسح بالثوب او القميص ونحو ذلك في مقابلة الرد على مذهب ابي حنيفة من نجاسة ماء الوضوء وانه ليس من التمندل الذي يريد المسح بالمنديل

فلا يحمل الثوب ونحوه او يحمل على مسح خصوص الوجه لعارض من العوارض كالريح المثيرة للتراب بها اذا كان في مكان ظهر فيه النجاسة ونحو ذلك

ذكر الوجه بخلاف اليدين لمكان كونها تحت الاكمام لانهم كانوا يلبسونها او يراد بكراهة التمندل مسح الجميع لا البعض مع احتمال بعضها غير الوضوء ونحو

ذلك ثم اشباعا على كراهة التمندل فهل يقتصر عليه او يتعدى الى مطلق مسح بلل الوضوء عن الاعضاء كما هو ظاهر عبارة المتن وجهان اقواهما الاول للاصل

المنع من اجماع وغيره وعلى تقدير الشمول فهل يقتصر على المسح او مطلق التجفيف حتى في الشمس او النار وجهان ايضا اقواهما الاول ايضا لما سمعته نعم قد

من بعض الاخبار كما قيل انه يكتب للانسان الثوب ما دام الوضوء باقيا استحباب عدمه اذ الترك اثار الوضوء فتم جيدا

الرابع في احكام الوضوء

يقين وقوع الحدث بسببه من خروج البول ونحوه او الحال المترتبة عليه في زمان سابق وشك في حصول الطهارة بعد ذلك الزمان تطهر اجماعا محصلا ومنقولا

في العبر والمنتهى وكاشف اللثام وغيرها وهو الحجة مضافا الى ما دل على شرطيتها للصلوة بالطهارة لتوقف العلم ببراءة الذمة من المشروط على العلم بحصول

الشرط اذ الشك فيه شك في المشروط وغيره مما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى

تستيقن انك احدثت لافضاء مفهوم الشرط المتقدم اخذا باليقين في الوضوء مع ما دل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الاية وغيرها الشامل

لمحل الفرض وقاعدة عدم نقض اليقين الا بيقين مثله ومنها ما يستفاد من مساواة الظن الذي لم يقم دليل شرعي على اعتباره ولو على جهة العموم للشك في عدم

[illegible]

كتاب الطهارة

والروضة وغيرها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر المروي في التهذيب والكافي قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما

وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في

الصلوة وغيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه وربما يؤيده ايضا ما في موثقة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت

في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه لرجوع الضمير في غيره الى الوضوء لكونه اقرب فيكون

مفهومها موافقا للصحيح الاول ...

كتاب الطهارة

انه علم بمحل الوضوء من ترك غسل باقي الاجزاء مثلاً وانه يتم مع عدم حصول اليقين له بالفراغ اما ما وجهنا به من اطلاق النص فلقوة عدم الالتفات

مع الاشتغال من الافضل فيما خالف الاصل على المتيقن والمعلوم منه ما لو كان الشك من جهة احتمال السهو والنسيان ونحوهما مع بناء المكلف على الفعل

[illegible]

كتاب الطهارة

خلافا لما عرفت الطهور [illegible] استدلوا ههنا على وجوبها في العموم القول لان شرعية التجديد [illegible] كما في كري غيرها بل [illegible]

الاصحاب والاخبار [illegible] تحقق لك من كل منهما اما الاستحباب فيقتضي [illegible] كثير منهم ههنا بوجوب الاعادة ردا على الشيخ ومن تبعه خلافه واما الاخبار

فان [illegible] شيء منها ما يدل عليه بل ظاهرها ان محل الاستحباب حال [illegible] احتمال الاستفادة [illegible] الطهر على الطهر عشر حسنات

[illegible]

احتمال الصلوتين فيجب اعادتهما وقضاؤهما ولا يتم ذلك الا بفعلهما معا فيجب [illegible] الاتفاقات الكل منهما الامتثال الصحيح [illegible]

ما لا ينبغي ان يصغى اليه بعد حصول القطع [illegible] واحدة منهما او شغل الذمة بها [illegible] القول بالسقوط [illegible] المكلف [illegible]

في صحة العبادة فينعدم المشروط بانعدامه [illegible] الاجماع هنا [illegible] المنع الى شرطية ذلك على الاطلاق بل [illegible]

ان ادلة الاحتياط [illegible] في صحته والا [illegible] الباقي كثير من محاله كما هو واضح كاحتمال القول بالتخيير بالنسبة الى كل واحدة منهما [illegible]

[illegible]

مقام المعينة فيها الفائدة في فعلها واحتمال

تقليل افراد المطلوب [illegible]

حال عن الفائدة [illegible]

حينئذ الباقي

فروع في أحكام الغسل

واما الغسل فهو بالضم في الاصل اسم مصدر [illegible] في العرف الشرعي على الاقوى

[illegible]

غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

في الجنابة وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعاً ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال او الجماع الموجب للغسل لعل الاقوى ثبوت النقل الشرعي فيها

القرينة على ... المتقدمين ... في البحث فيها ... في السبب الحكم والغسل ... الجنابة ... الانزال اذا علم ان الخارج

مني ... الاجماع عليه ... حكاية ... التواتر ... من غير فرق بين ... الشهوة والدفق والفتور ... ولا بين الرجل

والمراة كما صرح ... الاجماع ... ما يحكى عن ابي حنيفة من اعتبار

الشهوة واللذة في وجوب الغسل وهو ضعيف ... حيث قال اذا احتلمت المراة فانزلت فليس عليها غسل

[illegible]

كتاب الطهارة

وان كان لم يجد الا بعد تقرب منه غيره وكما هو انه دال على انفكاكهما بالنسبة الى الصحيح كذا دال على نفي الحكم بالجنابة مع نفي الدفق خاصة وهو ايضا مما
يؤيد ما ذكرنا فظهر لك بذلك كله ضعف القول بالاكتفاء بواحد منها كما ان الظاهر ضعف القول باعتبار الدفق خاصة فليس في الادلة ما يدل
على انه يحكم بالجنابة بمجرده بل قد عرفت ان فيها ما يخالفه واما الاستدلال عليه بقوله خلق من ماء دافق فضعيف اذ لا دلالة فيه على ان الدافق غيره مما
يخرج من الذكر حتى يكون حجة دليلا على كونه منيا واما ما سمعته من العلامة في نهاية والمص في النافع فقد عرفت ان الظاهر رجوعهما الى اعتبار الثلث لكن

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الختانين الموجود في النص المحوي يحاذي محل القطع من الرجل لا المرأة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وشرح المدوس في الذخيرة وغيرها
لمعنى ارادة الالتقاء بمعنى تحاذيهما [illegible] احدهما للآخر لان مدخل الذكر اسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمني وهو على ما قيل [illegible] مثل الاحليل
للذكر وفوقه مخرج البول [illegible] وهو محل الختان في المرأة فاذا ادخل الذكر في الفرج لم يمكن ان يلاقي ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل

[illegible]

كتاب الطهارة

واحتمل العلامة في كرة اخذا بظاهر قوله اذا التقى الختانان وهو جار في ما تقدم لكنه ضعيف لظهور العهدية فيهما لا لازم القول بتحقق الرجولية نعم تتحقق الجنابة لو اولج في امرأة مع ايلاج الرجل فيها لانها ان كانت امرأة فقد اولج فيها وان كانت رجلا فقد اولجت والرجل والامرأة

[illegible]

القول في الغسل

القول في غسل الحيض ... الثالث ... على الكافر

فراءة شيء من العزائم

[illegible]

كتاب الطهارة

قال يجوز للحائض والجنب ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرء والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى وما عن نقض الرضي الا سور العزائم وعدها فلا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور
من هذه ثم لولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض لامكن تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض لكون السورة اسما للمجموع وبقراءة البعض لا
يتحقق الصدق سيما اذا كان المقصود من اول الامر البعض والظاهر صدق قراءة البعض على الكلمات واما الحروف فوجهان سيما اذا كان المقصود من اول الامر
ذكر بعض الحروف لا تمام الكلمة ولعل التفصيل بذلك فيقتصر في الحرمة على ما اذا ذكر بعض الحروف بنية الاتمام ثم قطع دونه اذا كان قصده من اول

كتاب الطهارة

امر مذهب علماء الاعلام عدا سلار وظاهر الجميع كون الوضع محرما بنفسه بل صرح بعضهم انه يحرم عليه حتى لو طرح فيه من خارج المسجد لعل المستند
ذلك مضافا الى ما تقدم من التعليل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم من قوله ع في الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما
بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيح عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا فما في الرسم من انه يندب ان لا يضع ضعيف
وظاهر الصحيحين جواز الاخذ منها كما هو ظاهر الاصحاب بل نقل الاجماع عليه بل في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام وفي غيره ان الجميع عليه بل

[illegible]

كتاب الطهارة

تعانه ان تعا التيمم وقصر لا يقضي بكون التيمم على القاعدة حتى يجب تسريته لغير الجنابة اذ قد يكون منشاؤه [illegible] الاستفادة بطريق

الاولى [illegible] اذا جاز المكث للنيه مع كونه [illegible] اسم الجنب [illegible] بطريق الاولى فلا يكون منشاؤه قيام التيمم مقام

[illegible]

كتاب الطهارة

ذا تيمم بها دون السبع حتى يبلغ السبع ولا ما فوقها حتى يبلغ السبعين فضعيف جداً لا يخفى استبعاد ... فيهما بالحرمة لكان حمل
الجملة الخبرية فيهما على الامر الذي تقتضي ... الندب فيكون المفهوم انتفاء الندب وهو اعم من الحرمة بل ومن الكراهة اللهم الا ان يقال ان السؤال فيهما
عن مطلق الاذن في القراءة فتحمل الجملة الخبرية على ارادة ثبوت الاذن بالنسبة الى هذا المقدار فيكون المفهوم انتفاء الاذن بل لو كان امر صريح لكان يحمل
على الاباحة لكونه في مقام توهم الحظر ... وحاصل لا ينبغي الاشكال في عدم صلاحيتهما لاثبات الحرمة ... من بعض المتأخرين

[illegible]

العظيم وفتوى المشهور ومقتضى الاحتياط فلا معنى للمناقشة فيها من بعض متأخري المتأخرين ولعل المراد بالمصحف مجموع ما بين الدفتين فلا
تتحقق الكراهة بمس ما كتب فيه من الآية والآيتين لكن لا يبعد شمول الحكم لاوراق المصحف ... لمناسبة التعظيم ... ويكره للجنب
النوم حتى يغتسل او يتوضأ كما صرح به في ... والوسيلة والجامع النافع والمعتبر ... والدروس ... وعليه الاجماع
في الغنية ...

[illegible]

في الاكل والشرب

في كراهة النوم للجنب

وفي كراهة الخضاب للجنب

في كراهة الغسل ... الاول

قراءة ما زاد على سبع آيات

في كراهة الخضاب

[illegible]

كتاب الطهارة

في كل عبادة بجميع ما كان منها مثل الغسل فلا يعتبر فيها سوى القربة والتعيين مع الاشتراك على الاقوى وان كان الاحوط التعرض فيها لنية الوجه مع
رفع الحدث او الاستباحة بل الاحوط التعرض لهما حتى في مستدام الحدث كالمستحاضة وان ذكر بعض المتأخرين الاقتصار فيه على نية الاستباحة [illegible]
الرفع ثم انما الفرق بينهما ان الاول رفع المنع وهو يمكن [illegible] والثاني فانه رفع المانع ولكن يتوقف فيه بانا لا نعقل معنى للحدث سوى الحالة التي لا يسوغ معها
المكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ علم الزوال وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون [illegible] كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا وقيل ان الحدث
هو عبارة عن طبيعة المنع المسببة عن ذات الخارج فلا خصوصية لبعضها في الاوقات [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

استنبط من عبارات الاصحاب كعبارة المقنعة وغيرها الظهور دخول الرقبة في الراس وهذا حد الجانبين وبذلك يخلع تحت معقد الاجماعات المنقولة

ويشعر به مضافا الى ذلك صحيح زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة الى ان قال ثم صب على راسه ثلث مرات ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين

فانه ظاهر في الحاق الرقبة بالراس ونحوه غيره في الدلالة على المدعى ما وقع في اشارة السبق المعلوم غسل كل من الجانبين من اسفل العنق ليس في محله مع احتمال

الرقبة اسفله وكذا ما وقع من بعض متاخري المتاخرين من الشك في ذلك لعدم كون الراس حقيقة فيما يشمل الرقبة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ثم تصب الماء

على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك لاشعاره بعدم دخول الوجه في مسمى الراس للاخص عليه فانه في غاية الضعف لعدم تسمية

دخول الراس ليس حقيقة في ذلك غير قادح بعدما عرفت المراد منه هنا وكذا الرواية فانها في الدلالة على المطلوب اجلى فهم جيدا ثم بيده بغسل

تمام الجانب الايمن ثم من بعده الايسر كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمقنعة والمهذب والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع

والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بل في الاربعة الاول الاجماع عليه وفي المعتبر انه انفرد به الاصحاب وانه

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وجميع جزئيات [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible] بالرأس [illegible]

وما عن [illegible] ولا بأس بتبعيض الغسل [illegible] تم تغسل [illegible]

لاجماعات المنقدمة على نفي وجوبها كما هو قضية الاصل والاطلاقات [illegible] بين [illegible] عضوا والعضو الواحد [illegible]

وجوبها انما هو في اصل الغسل [illegible]

[illegible]

من الابطال [illegible] الاستيناف [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] وسنن الغسل تقديم النية بناء على انها الاخطار [illegible]

عند غسل اليدين [illegible] والمراد بغسل اليدين المستحب في الغسل [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

صحيح ابن عيسى من انه كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فهو مع اعتباره وكونه مكاتبة محمول على الفضل بكونه

او على الاستحباب او التقية او غيرها لكاطلاق الاخبار الدالة على الامر بالوضوء من البلل الخارج بعد البول الا استبراء من المني كما ستسمعها

[illegible]

الوضوء فتعين الثالث لعدم القول بالفصل الا انه الاجتزاء بالغسل مع وقوع الاحداث الكثيرة في اثنائه ولو بقي جزء يسير من ...

... عن الفقه الرضوي وان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ...

وقيل يقتصر على اتمام الغسل ...

او استمرار او نحوها ان ذلك محض دم الحيض وانقطاع دم العذرة او انهما اختلطا او انه دم عذرة فقط وكذا فيما اذا وقع الشك ابتداء واحتمال
القسمين الاول بالاستصحاب وسقوط وجوب الاختبار ضعيف بعد ظهور الرواية فيه فيعتبر بادخال القطنة ونحوها فان خرجت مطوقة فهو
العذرة وان خرجت منغمسة فهو الحيض كما في ط ولك والوسيلة وئر والجامع والمنتهى والذكرى وغيرها بلا اجد فيه خلافا الا [illegible] بل لعله
متفق عليه كما [illegible] سوى ما يظهر من [illegible] هنا والنافع والمعتبر كظاهر القواعد من عدم الحكم بالحيض ان خرجت مستنقعة لاحتمال غيره وهو ضعيف جدا
لما تسمعه من الاخبار المعتبرة المعمول بها بين الطائفة على ان مفروض المسئلة فيما كان الاشتباه في العذرة خاصة بحيث ينتفي تعين الثاني ولو
فرض المسئلة فيما هو اعم فلا يتجه بناء على ما [illegible] من ان كلما امكن كونه حيضا فهو حيض سيما وقد نقل عن المنتهى دعوى الاجماع عليها اللهم الا ان يكون
المراد من هذه القاعدة غير ما هو المتبادر منها كما ستعرف انشاء الله وكيف كان ففرض المسئلة ان الاشتباه في خصوص دم العذرة وهو مما لا ينبغي
الاشكال فيه لصحيح خلف بن حماد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه بعد ان سأله عن ذلك وذكر له اختلاف القوابل فيه قال فالتفت يمينا وشمالا
في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم [illegible] قال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو
من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ومثله في ذلك صحيح زياد بن سوقة وما نقل عن الفقه الرضوي وقضية الحكم بكونه دم العذرة
مع التطويق ولو كان بصفات الحيض كالعكس مع الانغماس وان لم يكن بالصفات بعد فرض انحصار الاشتباه فيهما [illegible] يظهر من الاردبيلي من الخلاف في
ذلك [illegible] العبرة بالصفات لا ينبغي ان يصغى اليه هذا كله فيما اذا افتضت البكارة ثم بقي الدم سائلا فلم يعلم على حسب ما ذكرنا اما لو كانت حائضا سابقا
ثم افتضت البكارة وبقي الدم سائلا ثم شك فقد يظهر من بعض [illegible] الحكم باصالة الحيض واستصحابه ولا يرجع للاختبار المذكور وفيه تأمل
لظهور الادلة في اعتبار هذا الوصف في نفسه بامتياز الحيض عن العذرة [illegible] قوة اعتبار [illegible] اصل افتضاض البكارة
[illegible] الاقوى عدم الوجوب لكون المعلوم من النص والفتوى وجوبه في صورة العلم بالافتضاض ثم اعلم انه قد ذكر الشهيد الثاني في كيفية ادخال
القطنة انها تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تستدخل القطنة [illegible] وليس فيما عثرنا عليه من الادلة [illegible] استدخال [illegible]
[illegible] بذلك جماعة [illegible] ولعله لم يرد بذلك على سبيل الوجوب وان [illegible] من الاخبار في المسئلة الثانية فتم جيدا وليعلم ان ظاهر الاصحاب
والاخبار وجوب الاختبار المذكور فلو فعلت [illegible] لم يكن عملها صحيحا الا ان يقع على وجه [illegible] فيما اذا لم يتمكن من الاختبار المذكور لكثرة الدم [illegible]
يحتمل البناء على الحيضية لاصالتها عندهم [illegible] ولا فرق بين الصور بسبق الحيض او العذرة وحيث لا سبق فالظاهر وجوب العمل عليهما ثم
[illegible] جيدا وكل ما تراه الصبية من الدم وان كان بصفات الحيض قبل بلوغها تسعا من حين الولادة فليس بحيض بالنص والاجماع [illegible]
والاخبار منها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ونحوها صحيح عبد الرحمن غيرها والظاهر ان المراد بما قبل التسع تحقيقا لا تقريبا كما صرح بعضهم [illegible]
كما ان الظاهر ان المراد بالسنة حصول العدد الى تلك الوقت من اليوم الذي ولد فيه من الشهر [illegible] كما لو ولدت مثلا عند الظهر من اليوم [illegible]
[illegible] الى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم من تلك السنة وهكذا [illegible] ذلك التلفيق [illegible] لا يقدح نقيصة الاشهر [illegible] والحكم في ذلك
العرف [illegible] كلها [illegible] الاشهر [illegible] السنة [illegible]
ذلك احتمال العدم [illegible] التلفيق في اليوم فلا يحتسب او يحتسب بغير فرق بين القليل والكثير في الاحتمال او التلفيق والتحقيق ما ذكرناه ثم هذا كله ان كان
مضبوطة تاريخ الولادة اما مجهولة ذلك فلعل الظاهر كما عن جماعة من الاصحاب الحكم بحيضيتها مع خروج الدم في الصفات او مطلقا بناء على قاعدة
الامكان [illegible] بجعلهم الحيض من علامات البلوغ [illegible] اصالة عدم البلوغ [illegible] فانه [illegible] ولا [illegible] اغلب النساء [illegible]
كما يعرف [illegible] وان لم [illegible] الولادة [illegible] في الحكم بالحيضية العلم باكمال التسع [illegible] باكمال التسع [illegible]
[illegible] الحكم بالحيضية بالخروج بعد التسع وان قلنا ان البلوغ [illegible] عشرة سنين في [illegible] على ما هو المعروف [illegible] بلوغ تسع مع [illegible]
من الحكم بالحيضية قبل البلوغ مع التصريح من بعضهم [illegible] الحيض وحاصل البحث ان الادلة دلت على ان الخارج قبل التسع ليس بحيض لا على اشتراط
الحيضية بكونه بعد التسع [illegible] في اثبات تلك قاعدة الامكان او جامعية صفات الحيض والتحقيق انه لا يحكم بالحيضية مع الجهل بالقاعدة
الامكان ونحوها [illegible] ما تسمعه من ادلتها [illegible] مع جعل بعض الاصحاب البلوغ احد شرائط [illegible] لا وجه [illegible]
الحيض من علامات البلوغ لا ينافي ما ذكروه هنا من عدمه فيما تراه الصبية اذ هو مبني على العلم بالحيضية [illegible] احراز التسع ممنوعة [illegible]
وكالدم الخارج قبل التسع في عدم الحيضية [illegible] هو المشهور نقلا وتحصيلا فيما يخرج من الجانب الايمن عند اشتباهه بدم القرحة بعد العلم باصل [illegible]
والجهل بكونه [illegible] كما هو الظاهر لما تسمعه من الخبر فانه تختبر بان تستلقي على قفاها ثم تستدخل اصبعها فان كان من الايمن فهو ليس بحيض وان كان من الايسر
فهو حيض كما هو خيرة الفقيه والمقنع وط والنهاية والمهذب وئر والوسيلة والجامع وعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها على ما رواه الشيخ
في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال
مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة [illegible]
سنده وغيره بالشهرة المحصلة والمنقولة بل في جامع المقاصد الى الاصحاب وفتوى مثل الصدوق فانا لا نعرف رواية الا رواية الى فتوى الشيخ

في النهاية التي قيل انها متون اخبار كرسالة علي بن بابويه فانه علي قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها وامثالها المنقول عن الفقه
الرضوي فانه كالخبر المتقدم في [illegible] ان الحائض اذا ارادت ان تستبرئ الصقت بطنها بالحائط ورفعت رجلها اليسرى فانه يشعر بان الحيض
في الايسر وبما ينقل من شهادة [illegible] بذلك فبذلك كله يظهر قوة الرواية المتقدمة على ما هو الموجود في الكافي من نقلها انه ان كان من الايمن فهو
الحيض وان كان من الايسر فليس بحيض كما عن ابن الجنيد الفتوى به ورجحها او توقف بذلك جماعة كظاهر المصنف بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه مرجحا له بتقدم
الكليني وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله عكس الشيخ فانه قد عثر له على كثير من الاختلال مع نقل الشهيد في الذكرى ان كثيرا من
نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني بل فيها ان ابن طاوس نسب كون الحيض من الايسر الى بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه ليس من هنا قال
المصنف في المعتبر ان الرواية مقطوعة مضطربة لا اعمل بها ويؤيده الاعتبار فان القرحة تكون في كل من الجانبين ويدفع ذلك كله انه لو سلم اضطرابه لكن
الا ان الظاهر ان الشيخ في خصوص المقام اضبط لما عرفت وبه يندفع الاضطراب اذ لا وجه له مع وجود المرجح بل المرجحات وما نقله الشهيد عن كثير من نسخ
التهذيب كالظاهر من ابن طاوس من نسبته الى الجديدة لم يتحقق وينافيه فتوى الشيخ في ط والنهاية بما سمعته وعدم ذكر احد من المحشين على التهذيب
لها على ما نقل تنبيه لهم لتعرضهم لمثله لو كان نادرة ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال انتقضت نسخ التهذيب على الشيخ وبه يندفع ما سمعت
من الاعتبار وما عساه يحتمل من الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان وطرح الاخبار غير خفي ثم انه بناء على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك في الحيض مطلقا
او في خصوص الاشتباه بالقرحة وتظهر الثمرة على المختار في الخارج من الايمن حال العدم وجودها فانه لا يحكم بالحيضية على الاول بخلاف الثاني
ولعل الاولى كما هو الظاهر من المصنف وصريح غيره الاول اخذا بظاهر الرواية المتقدمة واحتمال اختصاصها بذات القرحة بعيد وكون السؤال فيها عن
ذلك لا يقتضي بالاختصاص لكان ظهورها في كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه بما سمعت ينقطع الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان وما يقال انه
لعل هذه الصفة كغيرها من الصفات منشاها الغلبة بل هي كذلك بعد وضوح ما تقدم سابقا من ادلتها ونحوها ومع ذلك لا يقدح تخلفها في الحكم
بالحيضية لقاعدة الامكان يدفعه بعد تسليم تحكيم قاعدة الامكان في سلوب الصفات في غير ما دل الدليل عليه انه ثبت تخلفها لما ورد من الحكم بكون
الصفرة والكدرة حيضا في ايام الحيض بخلاف ما نحن فيه نعم الظاهر انه لا يحصل ذلك مميزا لغير دم القرحة فانه ليس في الادلة ما يدل على تحديد خروج غير الحيض
من الجانب الايسر فيكون الحاصل انه لا يقطع على الخارج من الايسر من حيث كونه كذلك بحيضيته نعم لو كان الاشتباه منحصرا في القرحة حصل ذلك التمييز
بذلك متجها والتأمل فيما ذكرناه في المسئلة المتقدمة يظهر للمتدبر جملة مما ذكرناه هنا لشدة المقام منها امكان جريان اعتبار هذا التمييز مع الشك
في اصل وجود القرحة كما ذكرناه في العذرة خلافا لما يظهر من بعض مشايخنا والظاهر ان المدار في مخرج الحيض هو ما تقدم في مخرج سائر الاحداث وفي
يجري فيه الكلام من التفصيل بالاعتياد وعدمه واقل الحيض ثلثة ايام فلا يحكم بحيضية الناقص عنها واكثره عشرة فلا عبرة بالزائد اجماعا محصلا ومنقولا
مستفيضا كاد يكون متواترا كالسنة وما في بعض الاخبار ان اكثر ما يكون الحيض ثمان لا يلتفت اليه بما مع نقل الشيخ في التهذيب الاستبصار اجماع
الطائفة على خلافه معتضدا بنقل غيره ايضا ذلك ممن تقدمه وتأخر عنه والاخبار الكثيرة المعتبرة فيها الصحيح وغيره منها صحيح يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ونحوه غيره فوجب حمل الاكثرية فيه على العادة والغالب في الشرع او على من استمر بها الدم وكانت
عادتها الثمان او يطرح وكذا اقل الطهر اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى وكرة وكرى والروض وغيرها بل عليه مضافا الى الاخبار المعتبرة منها صحيح
مسلم عن الباقر ع لا يكون القرء اقل من العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر ونحوه غيره وفي فائدة ذلك كما في صحيح يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة
المستحاضة وخبر ابي بصير ان [illegible] عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم
تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة
فاذا رأت صفرة توضأت فانهما مع قصورهما عن مقاومة ما ذكرنا من الوجوه غير خفية قد حملهما الشيخ في الاستبصار على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن
اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض عن غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها ان تترك الصلوة عند رؤية الدم وتصلي عند
النقاء الى ان تعرف عادتها وكان مراده ان مثل هذه المرأة المتحيرة التي لا طريق لها الى معرفة دم الحيض من غيره فتحتاط في كل دم تراه ان يكون حيضا فرضها ذلك للبس
ذا الطهر يقينا ولذا استجوده المصنف في المعتبر وعليه يحمل ما في الفقيه والمبسوط وعن المقنع والنهاية من الفتوى بذلك ولعله لم يفهم العلامة من الاستبصار ما ذكرنا بل
تخيل انه استثناء من الحكم بان اقل الطهر عشرة ولذا توقف فيه في المنتهى لان القاعدة تقتضي في مثل ذلك التحيض بالدم الاول وكلما امكن من غيره الى العشرة وما
عداه استحاضة لكن لا يخفى عليك انه لا وجه لاعتماده عليها بعد معارضتها لما سمعته من صريح الصحيح المعمول به عندهم فتم جيدا ويندفع بذلك كله ما في الحدائق من
اختيار جواز اقل الطهر اقل من عشرة في مثل مفروض سؤال الخبرين ونحوه نعم هو لا يجوز ان يكون اقل من تخلل الحيضين المستقلين الا بعد اكمال العشرة كان [illegible]
دعاه الى ذلك ما تسمعه في المسئلة الاتية من اشتراط التوالي في الايام التي هي اقل الحيض ثم اختيار عدم الاشتراط واكتفى بكونها في جملة العشرة وفاقا
للشيخ في النهاية وظن ان القائل بذلك يلزمه ان يكون ايام النقاء المتخللة فيما بينها ايام الدم طهرا وهو اقل من عشرة وهو اشتباه في اشتباه بجميع ما [illegible]
انه على انه لا يخفى عليك ما في قوله انه يشترط ذلك في الحيضتين المستقلين دون الواحدة وعليه نزل الروايات وفيه ان صحيح يونس مما لا يمكن فيه جعل
سائر الدم حيضة واحدة لزيادته على اكثر الحيض وكذا قضية الجواب في خبر ابي بصير فتم وكيف كان فلا ينبغي الالتفات اليه بعدما سمعت من الاجماعات

وغيرهما انه مما تقدم في صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله فما زاد فليطهر لا يضره اكثر الطهر كما هو المشهور بين الاصحاب بل حكم العلامة عليه الاجماع كما
نفى عنه الخلاف ابن زهرة ولعل الامر فيه كما ذكر مما يقال ... ابي الصلاح من تحديده بثلثة اشهر فاعله في ذلك بناء منه على غالب العادات ...
... وحيث عرفت ان اقل الحيض ثلثة فلا يحكم بحيضية الناقص عنها هل يشترط التوالي ...
فلا يحكم بحيضية ما تراه من اليوم الاول ثم الرابع والسابع مثلا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل قد يظهر من اطلاق الجامع نفي الخلاف ...
يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا بل الخلاف بين الاصحاب ... والسرائر
والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد ... والارشاد والذكرى والدروس واللمعة والبيان وجامع المقاصد ...
ولك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها ...

[illegible]

انما كان من عادتها ان ترى في جوفها وامسكت في نهارها ... تلك اليومين التي تركتهما لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة
في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدة من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما
تعمل المستحاضة ...

[illegible]

كتاب الطهارة

بها في الجملة وهو رجوع الى ان لم يرجع انتهى وهو جيد جدا ويؤيده ما في التقدم ...

ان اقل الحيض ثلاثة بل يوم وساعتين مثلا ولعل هذا هو القول الثالث فانه يكون جميع الثلاثة حيضا وان لم يحصل الاستمرار لكنه في غاية الضعف

بل قد يدعى الاجماع على خلافه ...

[illegible]

في الحيض

فيما يتعلق بذات العادة الوقتية

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

بالنسبة إلى [illegible] غير مجد نعم لو تكرر ذلك منه مرارا متعددة بحيث يثبت بها الاعتياد العرفي أمكن أن يقال ذلك كما ذكرناه سابقا في كلام الشيخ المتقدم [illegible]
يصدق عليها أنها ذات عادة [illegible] ومنها أيام أقرائها [illegible] الروايات على الإرادة ضبط الاعتياد شرعا والا فالعرفي موكول إلى العرف ولا يكون المقصود منها نفي
هذا الضبط العرفي فتأمل جيدا فإنه نافع جدا في مثل هذه المقامات [illegible] كل ما كان من هذا القبيل من تكرر العدد المختلف كان
رأت ثلاثة خمسة أيام ثم رأت سبعة [illegible] الاستواء والانقطاع لوقته الموجود في الروايتين المتقدمتين المؤيد بما يظهر من غيرها
من الروايات [illegible] ما يظهر من بعضهم من الاكتفاء بذلك [illegible] في أقوى الوجهين تكرر بعض الوقت
ثبوت الوقتية إذا لم يحصل الاتحاد في الأول بأن يكون رأت ثلاثة أول الشهر [illegible]

[illegible]

دم الحيض

ومنها

مسائل الحيض

في المبتدئة

[illegible]

مسائل الحيض

كتاب الطهارة

في الاستبراء

في احكام ذات العادة

كتاب الطهارة

او يومين ثم هي مستحاضة وفي ... في صحيح محمد بن مسلم المروي في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحايض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ... وفي خبر اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين او مع زيادة الثلاثة كما في
المرسل ... عن الصادق ... والحسن بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ... انها تنتظر العشرة كما هو ظاهر المقنعة ... [illegible]

روا[ية]

[illegible]

التخيير

التخيير ... [illegible]

كتاب الطهارة

وعلى كل حال فالاشكال انه يجب عليها قضاء ما تركت في ايام الاستظهار من الصلوة كما في المنتهى والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرهم وهو المشهور نقلا وتحصيلا بل لعله لا خلاف فيه سوى ما عساه يظهر من المنقول عن العلامة في النهاية حيث استشكل في وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الاداء [illegible] تبعا على وجوب الاستظهار لنفي عدم وجوب قضاء ما فاتها وفيه انها كالحيض والبيان الفاضل في الرياض لكن قد يستدل له بلفظ الاستظهار الوارد في الاخبار فان المراد منه طلب ظهور الحال وانكشافه في كون هذا الدم الزائد حيضا او استحاضة فيلحقه حكم كل منهما ولا مظهر ولا كاشف سوى ما ذكره الاصحاب على ان الاخبار كادت تكون نصا صريحا في كون الكشف بايام الاستظهار انما هو بحالتي القطع والاستمرار مع الحكم بكونها مستحاضة في الحالة الثانية والحاصل بناء على ما ذكروه من الحاق ايام الاستظهار بالحيض لم يكن له معنى محصل سيما على المختار من الوجوب لا العشرة او الحبوا على انه قد اعترف في الرياض بكون اخباره محمولة على ذلك لمكان الغلبة فكيف يتجه له معنى الاستظهار ودعوى [illegible] ان لفظ الاستظهار من موضوعات الاحكام الشرعية التي يرجع في مثلها الى الفقهاء كالاقضاء ونحوه هذا مع امكان ان يستدل له عليه ايضا بما دل على الرجوع الى العادة عند التجاوز والحيض والاقراء وجعل ما عداه استحاضة كمرسل يونس الطويلة وغيرها كما انه يمكن الاستدلال عليه ايضا بما دل على ان ما بعد ايام العادة ليست بحيض اقصى ما خرج منها ما قام الاجماع على خلافه وهو الزائد اذا انقطع على العشرة ويبقى غيره وبما دل على ان المستحاضة تجلس ايام حيضها فحسب وبعمومه ما دل على ان المستظهرة بها انقطع الدم مستحاضة وبذلك كله يظهر لك ما في الاستدلال السابق لم اذ عدم وجوب الاداء او حرمته لا يقتضي سقوط القضاء لكونه بفرض جديد وكذا ما في دعوى ظهور ادلة الاستظهار في ذلك فان القضاء هنا عملا بالمعرض لا دلالة فيه كما انه لم يتعرض فيها لقضاء ما فات من الصوم مع انه من المقطوع بوجوب قضائه وكان تركه ذلك اعتمادا على الادلة الخارجية فبان لك صحة ما عليه الاصحاب من التفصيل وتوجيه الاخبار فانه بانقطاعه على العشرة يظن كونه حيضا لكونها الاكثر بخلاف ما اذا تجاوز فانه يقطع بعدم الحيضية في الزائد ومنه يندفع الظن بعدم حيضية ما قبله لكان القضاء له وكونه دما واحدا فانه يستبعد انه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاضة [illegible] وهو انه الظاهر من النص والفتوى لاختصاص الاستظهار المتقدم بالدور الاول [illegible] الدور الثاني كما اذا فرض استمرار الدم فيها الى [illegible] لما دل على التحيض للمستحاضة باقرائها وبايام حيضها لكن لا يبعد استحباب التلبث باليوم واليومين لما عساه يظهر من بعض الاخبار كما انه يمكن دعوى استحباب الاستظهار بيوم [illegible] عند الرجوع الى العادة [illegible] مع القول بعدم [illegible] العشرة في الدور الثاني لقوله في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر بيوم وظاهر الشهيد في الذكرى العمل بهم فتم جيدا والله اعلم

المسئلة الرابعة اذا طهرت المرأة او الامة من حيضها طهرا كاملا جاز لزوجها وسيدها وطؤها قبل الغسل بلا خلاف محقق اجده بل عليه الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر وعن التبيان ومجمع البيان واحكام الراوندي ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب عدا ما عساه يظهر من الصدوق في اول كلامه [illegible] ذلك لكثرة [illegible] ان كان الزوج شبقا واراد وطؤها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها قيل وهو معطي لارادة شدة الكراهة كما انه يحتمل نص الجواز على ذلك فكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما نقل من الاصل وعموم او اطلاق ما دل على اباحة الوطء من الكتاب والسنة وما يشعر به واعتزلوا النساء في المحيض قول الصادق ع في موثق ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ونحوه رواه علي بن يقطين عنه ايضا كما انه روى عن الكاظم ع ايضا في الموثق سئلته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ومرسل عبد الله بن المغيرة عن عبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وقد يدل عليه في الجملة قول الباقر ع في صحيح محمد بن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ولعل مستند الصدوق فيما تقدم من التقييد الا انه لا يخفى عليك قصوره عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه متعددة سيما مع كون الغالب عدم الشبق فيبعد حمل تلك المطلقات على تقييد هذا الخبر فالجمع حمله منه على الكراهة وشدتها بعد ذلك كالنهي في موثق ابي بصير وسعيد بن يسار عن الصادق ع مع احتمالهما النفي الا باحتمال المعنى الاخص والنفية ولاستفادة الكراهة من غيرهما مع ظهور الاتفاق عليها كما في كشف اللثام ولذا قيد المصنف الجواز بقوله على كراهة وبذلك كله يظهر لك دلالة قوله تعالى حتى يطهرن في قراءة التخفيف على الجواز ايضا المؤيدة بما يشعر به لفظ المحيض في السابق وعدم ثبوت الحقيقة في لفظ الطهر بالنسبة للكتاب بما ورد ان غسل الحيض سنة في مقابلة الواجب من الكتاب هي وان كانت معارضة بقراءة التشديد المؤيدة بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وبامكان ارجاع قراءة التخفيف اليها بارادة الطهارة الشرعية سيما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لكن [illegible] الثانية ارجح لما عرفت فيحمل عليها حتى تفعل بمعنى فعل نحو تطعم بمعنى طعم وقيل منه المتكبر في اسماء الله بمعنى الكبير [illegible] ويحمل النهي فيها على الكراهة على ان يراد النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حال الحيض من صدر الاية او يراد مطلق المرجوحية التي هي اعم منها ومن الحرمة على نحو الجواز بل لعله اولى لما فيه من المحافظة على توافق القرائتين ويراد بالمعلق في قوله تعالى فاذا تطهرن الاباحة بالمعنى الاخص [illegible] ان ابيت عن ذلك كان المتجه التخيير لكونهما بمنزلة الخبرين وهو موافق للمطلوب وربما حملت قراءة التشديد على ارادة غسل الفرج وهو مبني على اشتراط حلية الوطء بذلك كما هو صريح الغنية وظاهر الخلاف والمبسوط وغيرهما بل نقل في كشف اللثام عن ظاهر الاكثر وربما استظهر من الاول الاجماع عليه لكن الذي صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان والروض [illegible] الاخير انه مذهب الاكثر [illegible] الاصل وخلو اكثر الاخبار عنه مع اشعار مرسل ابن المغيرة وموثق اسحق بن عمار بعدم الوجوب فيحمل الصحيح المتقدم الذي هو مستند الاول على الاستحباب وظاهر السرائر حمله على نفي الكراهة وهو غير بعيد وطريق الاحتياط غير خفي وعن ظاهر مجمع البيان والتبيان واحكام الراوندي توقف حلية الوطء على غسل الفرج او الوضوء بل في الاول انه مذهبنا ولم نعثر له على دليل ثم ان المتجه بناء على وجوب الاغتسال للوطء ايجاب التيمم عند فقد الماء لعموم البدلية وقول

اذا طهرت [illegible] يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل

الصادق ع في خبر ابي عبيدة في فاقدة الماء اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس كقوله ايضا في خبر عمار الساباطي عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وفيهما شهادة سيما الاول على وجوب الاغتسال للوطء كما ان في الاول شهادة على غسل الفرج بل قد يشهد ايضا على ما نقلناه عن مجمع البيان الا انهما لا ينبغي الالتفات اليهما في شيء من ذلك بعدما سمعت سيما بعد الطعن في السند [illegible] والموافقة للمنقول عن ابي حنيفة في الجملة نعم يمكن تنزيلهما على نفي الكراهة بذلك حيث يقع لغير الوطء مع احتمال [illegible] ان قلنا بتوقفه فيها على الاغتسال وعن العلامة انه استقرب عدم وجوب التيمم للوطء عند فقد الماء وان قلنا بوجوب الاغتسال له وهو بعيد نعم يمكن القول بجواز الوطء على كل حال مع فقد الطهورين على اشكال ايضا بل الاقوى عدمه والله اعلم

المسئلة الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار اداء ما يجب عليها فيه من الصلوة بحسب حالها من القصر والاتمام والسرعة في الافعال والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك مع مقدار فعل ما يجب عليها من فعل الطهارة كل من الوضوء والغسل او التيمم بحسب ما هي مكلفة به في ذلك الوقت ولم تفعل وجب عليها القضاء بعد ان طهرت بلا خلاف محقق اجده فيه بل في كشف اللثام انه اجماع عليه الظاهر وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لصدق اسم الفوات وقول الصادق ع في موثق يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ويستفاد من سؤال الاول كما يشعر به الثاني اعتبار [illegible] سائر ما يتوقف عليه فعل الصلوة من الطهارة وغيرها كازالة النجاسة وتحصيل الساتر ونحو ذلك كما نص عليه في جامع المقاصد والروضة وبعض من تاخر عنهما وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والبيان وغيرها لاعتبارهم التمكن كما عن ظاهر الاكثر خلافا لكشف اللثام و[illegible] الصلوة واعتبر الطهارة خاصة وفاقا للظاهر ما في المتن وعن الدروس من الاقتصار على ذكر الطهارة لكن لعله منزل على الغالب من [illegible] لغير الطهارة دونها [illegible] بين الجميع توقف صدق اسم الفوات [illegible] وغيرها [illegible] من الخبرين وشبههما ما ظاهره التضييع والتفريط وهو غير صادق كالاول لانه مضى زمان يمكن وقوع الفعل المكلف به فلم تفعله احتمال الفرق بين الطهارة وغيرها بانه لا يصح الفعل بدونها بخلاف غيرها مجد مع توقف التكليف هنا على الجميع لعلومية امتناع قصور الوقت عن المكلف به فيه [illegible] الواقع هنا ايضا فانه لو علمت انها تحيض بعد الزوال بمقدار لا يسعها ازالة النجاسة مثلا وفعل الصلوة لا يجب عليها الازالة وصح الفعل منها معها كتضييق الوقت ضعيف بل ممنوع للفرق الظاهر بين تضييق الوقت وغيره فلا يقاس عليه بعد ان لا دليل على الاول [illegible] الثاني وكيف مع انه لو كان كذلك لوجب تحقق القضاء عليها اذا مضى مقدار الصلوة وفعل الترابية بحسب وهو مخالف للاجماع بحسب الظاهر والظاهر بعض الاخبار اللهم الا ان يدعى الفرق وهو ممنوع ايضا فلا اشكال في عدم اعتبار اتساع الوقت لو كانت محرزة كالطهارة وغيرها كما صرح به غير واحد من الاصحاب خلافا لما يوهمه المحكي في كشف اللثام عن نهاية الاحكام من احتمال العكس ولا ريب في ضعفه وما ابعد ما بينه وبين ما عنه في موضع اعتبار شيء من الطهارة في وجوب القضاء عليها لامكان تقدمها على الوقت الا المستحاضة والمتيمم [illegible] ان الطهارة لكل صلوة موقتة بوقتها ولا يعارضه امكان كونه متطهرا لغيرها نعم في كشف اللثام انه ان اوجبنا التيمم لضيق امكن اعتبار مقدار التيمم والصلوة وفيه ما عرفت من انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر فظهر للمح انه لو كان الحيض بعد مضي وقت تتمكن فيه من فعل الصلوة والطهارة وسائر ما توقف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت من القصر والاتمام ونحوه والتيمم وغيرها وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك اي مضي وقت يسع الطهارة والصلوة او هي وسائر الشرائط لم يجب كما هو المشهور نقلا وتحصيلا للاصل مع عدم الدليل واستتباع القضاء عدم النهي [illegible] عن الاداء لتوقف اسم الفوات عليه من غير فرق بين سعة الوقت لاكثر الصلوة وعدمه فما ينقل عن المرتضى وابن الجنيد من الاجتزاء بما يسع اكثر الصلوة ضعيف كالذي سمعته عن العلامة في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت يسع الطهارة بل لم اعثر لهما على مستند سوى خبر ابي الورد للاول سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وهو مع الطعن في سنده واختصاصه بالمغرب مخالف لظاهره لدعوى احتمال الارادة المفرطة في المغرب مع ارادة قضاء المغرب بقضاء الركعة وسوى ما في الثاني من صدق اسم الفوات لامكان فعل الطهارة قبل الوقت وهو ممنوع لعدم الوجوب عليها قبله ومثلهما في الضعف ما عساه يظهر من المنقول عن النهاية من الاكتفاء بالقضاء بمجرد طمثها بعد الزوال ولعله لاطلاق خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره وهو مع شهادة خبر ابي الورد المتقدم على عدمه كموثق سماعة سألت ابا عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مقامها ولا تقضي الركعتين وغيرهما من الاخبار ظاهر في ارادة المتمكنة وعكسه ما عساه يظهر من المنقول عن المقنع من عدم القضاء اذا طمثت بعد الزوال وكيف كان فقد استقر المذهب الان على خلاف هذه الاقوال بل حكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان من لم يدرك من اول الوقت مقدارا يؤدي الفرض لم يلزمها اعادة في الحائض والنفساء وغيرهما كما انه يظهر الاجماع منه على وجوب القضاء على من ادرك ذلك نعم نص بعضهم على كون المعتبر في المختار سعة مقدار الواجب من الصلوة والطهارة مخففة فلا عبرة بالمندوبات فلا باس به لصدق اسم الفوات بدونها وهل يعتبر اقل الواجب المخير كما في التخيير بين القصر والاتمام والتسبيحة الواحدة مع الفاتحة لا يبعد ذلك بل جزم به في الذكرى وكشف اللثام كما انه لا يبعد ايجاب القضاء بمعنى التقدم وان كانت ممنوعة عن الاداء بحسب الظاهر كما لو كان فرضها التيمم مثلا لعدم الماء وقلنا بعدم الصحة الا عند ضيق الوقت فاخرت انتظارا لذلك فصادفها الحيض لصدق اسم الفوات عليه بسبب التكليف في الواقع وعدم العلم انما يرفع الاثم واحتمال التعليق القضاء على التضييع التفريط كما عساه يظهر من بعض الاخبار ضعيف لعدم صلاحيتها لاثبات ذلك هذا كله بالنسبة الى حكم حصول الحيض واما حكم ارتفاعه فهو ان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء اقل الواجب

اذا دخلت وقت الصلوة فحاضت وجب عليها القضاء

الطهارة م

كتاب الطهارة

من يمكنه فضلا عن الاكثر وجب عليها الاداء بلا خلاف اجده فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح بل في الخلاف والمدارك الاجماع عليه وفي المنتهى نفي
الخلاف فيه بين اهل العلم بل لم يفرقا في الاخيرين فيما حكاه بين الثلاثة المتقدمة وغيرها من الظهر والمغرب فيجب الظهران والعشاءان بادراك
الخمس ركعات من اخر الوقت كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف نفي الخلاف عنه لكنه نقل عن طهارة المبسوط الحكم بالاستحباب كما عن المهذب وعن الاصباح
استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع قبل الفجر وعن الفقيه انه ان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدء
بالظهر وكيف كان فالذي عثرنا عليه من الاخبار ما يدل على ما نحن فيه قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اصبغ بن نباتة من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقول الرضا عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الا اني لم اعثر على الاخير في طرقنا كالنبوي
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بل في المنتهى نسبة الاخير الى رواية الجمهور كما هو الظاهر منه ايضا في سابقه لكن الشيخ في الخلاف بعد ان
ذكر روايتي امير المؤمنين عليه السلام السابقتين مسندا لهما الى النبي قال وكذلك روي عن ائمتنا وفي كتاب الصلوة من المدارك بعد ان روى النبوي المتقدم
المرتضوي وغيرهما قال وهذه الاخبار وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل بها وعلى كل حال فلا يبعد جواز العمل
بهذه الاخبار بعد ذكر اصحابنا لها وانجبارها بما سمعته منها قول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وقوله ايضا في خبر ابي الصباح الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وقوله ايضا في خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان تطهرت من اخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء وقول الباقر عليه السلام في خبر داود الدجاجي اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من
اخر الليل صلت المغرب والعشاء الى غير ذلك من الاخبار وهي باطلاقها حجة على ما سمعته من ط والمهذب والاصباح والفقيه ان اراد الاشتراط بان
[illegible] بعد انجبارها بما سمعته من الاجماع ونفي الخلاف وغيرهما على ان في دعوى الاستحباب ما لا يخفى بعد فرض امكان ادراكها الفرضين كما هو مسلم
عند الخصم والاجماع من الجميع مع الاخبار يسقط ما عساها [illegible] على اختصاص اخر الوقت بمقدار اربع ركعات بالعصر والعشاء الا [illegible]
ووقوع بعض الفرض في غير وقته اذ هي اقوى مما دل على الاختصاص [illegible] المقام نعم الظاهر انه لا يجب العشاء ان لم يدرك
اربع من اخر الوقت كما عن بعض العامة [illegible] على اختصاص العشاء بذلك مع [illegible] ركعة من
وقت المغرب [illegible] فقد ظهر لك وجوب الاداء بما ذكرنا فلا اشكال [illegible] مع الاخلال
القضاء [illegible] ابن [illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر [illegible] امرأة ذات الطهر وهي [illegible]
في وقت صلوة [illegible] حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان [illegible] صلوة فقامت في
[illegible] فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ونحو خبر ابي عبيدة عنه وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند
[illegible] حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان [illegible] منها جميعا اشتراط سعة الوقت للطهارة
كما هو مجمع عليه [illegible] الظاهر حتى [illegible] العلامة [illegible] هنا انما الكلام في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط كما
نص عليه في جامع المقاصد والروضة وعن الموجز الحاوي [illegible] والروضة وهو ظاهر الدروس وعدمه كما عساه يظهر من المصنف هنا والنافع والعلامة في القواعد
واختاره في الرياض مؤيدا له بانه لا دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة به فيه مع اقتضاء عموم الاوامر بالصلوة واطلاقها [illegible] توقف وجوب
الصلوة عليها وقد يؤيد الاول بان الاصل [illegible] مع الشك [illegible] عند الاضطرار [illegible] المقام الذي
هو ابتداء تكليف [illegible] على سعة الوقت للفعل مع شرائطه [illegible] عليه الوقت مثلا ومن هنا لا يجب القضاء ولا الاداء
على مثل الحائض والصبي ونحوهما عند ارتفاع عذرهما قبل مضي الوقت بما يتمكن فيه من الطهارة الترابية دون المائية وكيف كان فلا اشكال في عدم وجوب
شيء عليها لو ادركت اقل من ركعة بل عن الخلاف [illegible] فيه لمفهوم قوله من ادرك وغيره مما تشعر به بعض الاخبار السابقة وبه يقيد ما عساه يظهر من غيرها
مما تقدم ايضا من ايجاب الصلوة عليها بمجرد تمكنها من الطهارة والشروع فيها حتى ان المصنف في المعتبر قال بعد ذكر جملة منها [illegible] لكان مطابقا
[illegible] قد عرفت انه لو سلم فذلك لم يكن [illegible] بعد استقرار كلمة الاصحاب [illegible] الحكم باستحباب القضاء لاجلها من اشكال [illegible]
[illegible] والنهاية الاحكام وغيرها [illegible] استعمال [illegible] الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب بالنسبة للقضاء والاداء على
عموم المجاز ومع امكان القطع بعدمه فيها موقوف على قرينة وليست نعم لا بأس بالفتوى من سمعت مع التسامح فيه فظهر لك ضعف القول بالوجوب كضعف
المنقول عن النهاية من لزوم قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال [illegible] عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها [illegible] على المفرط
ونحوه والله اعلم وحيث فرغ من الكلام على الاول شرع في الثاني فقال واما ما يتعلق به اي الحيض فاشياء الاول يحرم عليها حال الحيض كل ما يشترط فيه
الطهارة كالصلوة والطواف اجماعا محصلا ومنقولا بل كاد يكون من ضروريات الدين من غير فرق بين التطوع والفريضة والمحال والاصالة بل وكذا يحرم
بعد الانقطاع قبل الطهارة المائية او ما يقوم مقامها وان امكن الفرق بين الحرمتين بالذاتية والتشريعية فما يحكى من نصوص الذاتية في الاولى [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب في المقام [illegible]

القرآن على المشهور كادت تكون اجماعا بل هي كذلك كما حكاه جماعة لعدم قدح خلاف ابن الجنيد فيه وان كان في ذاته مال الى الكراهة الحرمة [illegible]
مضافا الى ما تقدم في الوضوء والجنابة فلاحظ كي تعرف ذلك مع جملة مما تقدم من الابحاث هناك التي منها حرمة مس اسم الله بل اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بناء على اشتراط الحل بالطهارة لمناسبة التعظيم ولان الحيض اعظم من حدث الجنابة كما صرح به خبر سعيد كذلك وظهور اتفاق الاصحاب على
اشتراك الحائض مع الجنب في احكامه بل عن الفقيه الاجماع على حرمة مس الحائض اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما انه نقل التصريح باصل الحكم عن
المقنعة والنهاية والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد
والروض ومعالم الدين وشارح النجاة وغيرها من المسائل قلت [illegible] ما دل من نهي الحائض عن مس التعويذ بيدها لاشتمال التعويذ غالبا على غير القرآن
من اسماء الله وانبيائه والائمة فظهر لك بذلك ان ما ينقل عن سلار من نهيه ترك مس ما فيه اسم الله ضعيف جدا سيما بعد قوله بالحرمة في الجنب [illegible]
[illegible] على ما نقل عنه وتبين لك ان كل ما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض وتقدم في الجنابة ما لا ينفع تام في المقام فلاحظ كي يظهر لك بذلك
وكذا يظهر لك انها يكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره كما هو المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل في المعتبر الاجماع على كراهة [illegible]
[illegible] فلا يظهر من المنقول عن علم الهدى من حرمة مس المصحف ولمس هامشه ضعيف كما مر بيانه في الجنابة مستوفى فلاحظ وتامل [illegible]
عن الحدث الاصغر حال الحيض حال الحيض ولو في الفترة والمحكوم عليها به لم يرتفع حدثها اجماعا وقولا واحدا ولا ينافيه ما دل على جواز الوضوء لها او
التيمم اذا حاضت في احد المسجدين مثلا لكونه ليس طهارة ويشير لهذا ذلك خبر محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر اسم
فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ وقت الصلوة الخبر وكذا لو كان الحدث غير الحيض كالجنابة والمس على ما قد يظهر من المصنف وغيره من الاصحاب كالطوسي
والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد والذكرى والمدارك وكشف اللثام والنافع والمعتبر وغيرها ظهورا كاد يكون كالصريح في اكثرها سيما في [illegible]
فانه قال ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض لكن يجوز ان توضأ للذكر استحبابا وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام والجمعة بل
نص عليه في التحرير والمنتهى وغيرهما بالنسبة للجنابة بل يظهر من المدارك دخوله تحت دعوى الاجماع في المقام ويؤيده مضافا الى ظاهر الخبر المتقدم صحيح
الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل و
موثق ابي بصير عنه ايضا قال عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وخبر سعيد كذلك ايضا قلت لا يبعد ذلك المرأة
ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك لكن لولا ظهور اتفاق كلمة الاصحاب عليه
لكان النظر فيه مجال اما اولا فلظهور هذه الاخبار في غسل الجنابة خاصة واما ثانيا فلاحتمال كون النهي فيها لرفع الوجوب لكون المقام مقام توهم
كما يشعر به التعليل المتقدم واما قوله تجعله غسلا واحدا فلا بد من تأويله بارادة الرخصة ونحوها لما فاته ما دل على كون التداخل رخصة
لا عزيمة واما ثالثا فلما رواه سماعة بن مهران عن الصادق وابي الحسن عليهما السلام قالا اذا الرجل يجامع امرأته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة فان غسل الجنابة عليها
واجب لما رواه عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام ايضا انه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم
تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ومن هنا نقل عن الشيخ في كتابي الاخبار جوازه بالنسبة للجنابة ويؤيده
عموم واطلاق ما دل على الامر بالغسل ولا ينافي ذلك ما اخترناه من كون الغسل واجبا لغيره اذ لا مانع من كونه مع ذلك مستحبا لنفسه اللهم الا ان
يمنع ذلك في حال الحيض نعم قد يشكل بالنسبة الى غسل الجنابة خاصة بانه متى صح اجزأ عن الوضوء وهو غير ممكن هنا لكن تقدم لك سابقا منع
ان المختار عدم توقف صحة الغسل عليه لذلك كما بيناه فيما لو تخلل الاصغر في اثناء الغسل وتقدم هناك ما ارتفع تام في المقام وكيف كان فلا ينبغي
الاشكال في صحة الاغسال المستحبة لها كما نص عليه في السرائر والمعتبر سواء كان استحبابها لنفسها او لغيرها مع عدم سقوط الخطاب به حال الحيض الثاني
لا يصح منها حال الحيض الصوم اجماعا محصلا ومنقولا وسنة من غير فرق بين الواجب والمندوب واما بعد الانقطاع قبل الطهارة فهو المشهور لما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم خلافا للمنقول عن
العلامة في النهاية ومال اليه بعض المتأخرين وتردد فيه المصنف في المعتبر والى الكلام فيه في باب الصوم ان شاء الله الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد
كما في القواعد والمراد اللبث كما في الارشاد والمعتبر والمنتهى مع الاجماع عليه في الاخير وهو الحجة مضافا الى ما في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الا مجتازين ويفهم منه حرمة مطلق الدخول عدا الاجتياز كما ذكرناه في الجنب فما في المدارك من جواز التردد في جوانب المسجد ضعيف لعدم دخوله تحت
مسماه بل قد يدخل تحت معنى اللبث والمكث الذي حكي الاجماع على حرمته كضعف ما ينقل عن سلار من نهيه اعتزالها المسجد مع عدم صراحته في
الخلاف كما يرشد اليه نفي الخلاف عن الحرمة في كره غير مستثنى لسلار كالاجماع عن السابقين نعم يجوز ويكره الجواز اي الاجتياز فيه عدا المسجدين
فانه يحرم اما الجواز فللصحيح المتقدم ونحوه وغيره بل عليه الاجماع والمعتبر والمنتهى وهو الحجة على ما ينقل عن الفقيه عن المقنع والجمل والعقود والوسيلة
من الاطلاق حرمة الدخول مع امكان تنزيله على غيره وعليه مع التلويث المسجد بالنجاسة واما الكراهة فمع تصريح جماعة من الاصحاب من لا يتوهم
في الفتوى بها من غير دليل كالشيخ والمصنف والعلامة والشهيد وغيرهم ومناسبتها للتعظيم فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليها وكفى بذلك سندا
لمثلها مضافا الى ما رواه في كشف اللثام مرسلا عن الباقر عليه السلام انا امرنا الحائض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى ان قال ولا يقربن مسجدا الا
فما وقع من بعضهم من التردد فيها او تعليلها بما يصلح للدلالة في غير محله واما مع حرمته فيهما فلم اجد فيه خلافا بل في كشف اللثام الاسناد الى الاصحاب
بل دعوى الاجماع عليه بل عليه قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم او حسنه الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين

الحرمين وهو المناسب لزيادة شرفهما وتعظيمهما واطلاق المتن كما عن جماعة الكراهة من غير استثنائهما كاطلاق اخبار جواز [illegible] فيدل على
ارادة غيرهما وكان ذلك من المتن للاتكال على ما ذكره في الجنب لظهور كونهما سواء في الامور واشتراكهما في كثير من الاحكام كما انه لم يتعرض هنا الى حرمة الوضع
في المساجد كما نص عليه هنا غير من الاصحاب بل هو ايضا في غير الكتاب للنهي عن ذلك في جملة من المعتبرة وقد تقدم الكلام فيه في باب الجنابة كما انه تقدم
ايضا الكلام في جواز الدخول لاخذ شيء من المسجد على ما هو المستفاد من بعض الادلة فلاحظ وتامل كي تعرف ذلك تعرف ايضا الحاق المشاهد المشرفة من
المساجد في غير الاجتياز او غيره وغير الدخول لاخذ شيء منها بل يمكن دعوى الحاقها بالمسجد الحرمين في حرمته حتى الاجتياز بعد قيام كون ذلك على
الشرفة التعظيم وهي غيرهما في ذلك فلاحظ وتامل ولاحظ ايضا ما مر لنا سابقا من ايجاب التيمم للجنب في احد المسجدين للخروج فانا قد ذكرنا ذلك بالنسبة
للحائض اذا حاضت فيه كما هو نص الرواية المعمول عليها هناك كما انا ذكرنا هناك انه مجرد تعبد شرعي والا فالتيمم لا يفيدها شيئا ولذا لو اضطر للدخول
غيرهما من المساجد لا نوجب عليها التيمم اذ هو لا يفيدها شيئا فيبقى الاصل لا معارض له والله اعلم وبالجملة فقد تقدم هناك ما يغني عن اطالة الكلام
في المقام الرابع لا يجوز لها حال الحيض قراءة شيء من العزائم الاربع للاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص على حسب ما مر في الجنب
بجواز الصلاة والعمومات والنصوص المعتبرة المستفيضة المعتضدة بنفي الخلاف بل الاجماع المدعى صريحا وظاهرا لكن يكره لها ما عدا ذلك من القرآن [illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

[illegible]

فيمقدار الكفارة

مسائل الحيض

[illegible]

انقطاعه

فيحرمة الطلاق حال الحيض

طلاقها

عليها

كتاب الطهارة

فرع يجب الوضوء

فرع يجب الوضوء قبل الغسل وبعده

[illegible]

كتاب الطهارة

في قضاء الصلوات

في استحباب الوضوء لوقت كل صلاة

فرع في الحيض

الفصل الثالث في الاستحاضة وأحكامها

في بيان الدم ... وأقسامها

كتاب الطهارة

بن جويو دم الاستحاضة قاسديا رد وعلى الاول والثالثة صحيح ابن يقطين عن الكاظم في النفساء فاذا رأت وكان صفرة اغتسلت وعلى الثلثة الاول
في الوسيلة والنافع والمنتهى وعن التبيان وروض الجنان والمراسم العينية والمهذب والكافي والاصباح وعلى الاربعة في عدة التحرير والبيان واللمعة والروضة

[illegible]

فروع الحيض

[illegible]

كتاب الطهارة

المبتدئة وهي الرواية والرواية ان فائدة رجوع القسم الثاني من المبتدئة الى اهلها وعدمه ضعيف لتبعية الحكم الدليل لا مجرد الاصطلاح نعم سيقع فيها
بان ان الظم من كثير من الاصحاب ارادة الثاني من المبتدئة او ذات عادة مستقرة وقتا وعددا او احدهما او مضطربة القلب لنسيانها العادة وقتا او
عددا او معا وتسمى المتحيرة ... اطلاق المضطربة على ما يشملها ومختلفة الدم فلم تستقر لها عادة كما عرفت ذلك بما تقدم في المبتدئة وكيف كان فما
لمبتدئة بالمعنى الاعم ترجع اولا الى صفات الدم فما شابه دم الحيض في صفاته الثابتة له فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة في صفاتها كذلك فهو
استحاضة كما في ... والوسيلة ... والمعتبر والنافع وغيرها ... والبيان وجامع المقاصد وغيرها بلا خلاف بين المتاخرين
بل في المعتبر نسبته الى فقهاء اهل البيت ... ذكرة ... زيادة اجماع ... والمتيقن منها المعنى الاخص كما
لمتيقن من اجماع ... وبدل عليه ... المعتبرة المستفيضة الدالة على ... الصفات منها الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري
قال دخلت على الصادق امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ...

كتاب الطهارة

[illegible]

الاستحاضة

[illegible]

فصل في [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

...م فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة فهو حتى توزيع الايام على الاعمار نقلا عن بعض ... من تبديل ... في امرائها
... ومو ثقة ابن مسلم ... يظهر قوة ... مع الاعتبار بالشهر ... في الكل نظر ... ثبوت ... مثل هذا الظن
في خصوص المقام ... الرجوع الى الروايات ... اختلاف ... فضلا عن طلوع البعض ... بالاكتفا
وصل الاضافة ... لا يقتضي ... على ان ذلك يقتضي الاكتفا بالاتحاد بالسن والبلد كما انه يقتضي عدم الترتيب وهو خلاف ... كما عرفت
ومنع ... بحيث يصلح للحجية كما انه ينبغي القطع ... عن بعض ... في نحو مقطوعة سماعة كما لا يخفى على من تأملها على تقدير ...
نعم ... مع شهادة لفظ ... بل هو ... على ... فيها ... مما ذكر ... الترتيب ...
التخيير هو خلاف ... المتيقن ... في اختلاف الامزجة ودعوى استفادة الترتيب من
... الاهل من لفظ نسائها ... على الاهل ... خبر ابي بصير ... جانب ... بالاهل ... بانه طريق
الجمع بين الاخبار على تقدير ... الحكم التي ... على المختار من عدم حجية كل ظن حصل
للمجتهد من هنا ... في المعتبر ... في المنتهى ... الصدوق ... الكافي ...
في الصانع ... مقطوعة سماعة المتقدمة ... من اخبار الروايات التي ... عن الشيخ في الخلاف الاجماع على مضمون سماعة ...

[illegible]

كالاخبار

[illegible]

كتاب الطهارة

الصحة ونقله عن موضع آخر من ط في المسألة الى ان تستقر لها عادة ولعله لخبر ابي بصير ويونس بن يعقوب المتضمنين لذلك وقد تقدم البحث فيهما
سابقا غير مرة مع ان فيهما انها تصنع لثلاثين يوما ثم هي مستحاضة ولا منافاة فيهما لما ذكرنا من وجوه متعددة كما لا يخفى مع قطع النظر عن ارادة
تمام ما ذكر بل عن الشهيد في البيان ان العمل بالاحتياط ليس مذهبا لنا اذ غير ذلك من الاقوال التي لا فائدة مهمة في التعرض لها [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

ظهورها في ثموانها فينبغي فيها ح ملاحظة القواعد لعلها تقتضي التحيض لعشرها لقاعدة الامكان و الاستصحاب لكان يتيقن حيضيتها بالنسبة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

ولو امكن القول بعدم نقض حكم هذه الوضوء بعد تحقق مثل هذا الاستمرار للحدث لكان متجها كما ادعاه بعضهم في المسلوس [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

مبحث الاستحاضة

حكم انقطاع دم الاستحاضة قبل الفريضة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

كحرمة قراءة العزائم ... الاستحاضة الموجب للغسل ... [illegible]

شارح النجاة الاجماع ... على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم [illegible]

[illegible]

ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ... عن الطواف بالبيت والصلاة ... [illegible]

منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

فعل الافعال الهما اقتصارا على المتيقن لا يبعد لاول الكل ذلك في كلمات الاصحاب غير محمود وعبادتهم كتعليل الاثم في مقامات متعددة مضطربة الا ان الذي يمكن تحصيله بجموعها ما تقدم ... ان فعلها للافعال المذكورة انما هو للصلوة ومباح الوطى ... جواز الوطي مطلقا على ... للصلوة النوافل والقضا ... من الصلوة ... معا انقضا سابقا وجوبها عليها لو تقضي صلوتها فيجب عليها الاعادة او القضا للاولة المتقدمة الظاهرة ...

[illegible]

بعض الاخبار من ان لاحد للنفاس [illegible] وكذا ملة اخرى كعن المقنع عن الصادق ع ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى
تطهر ثم مع الخلاف بين الاصحاب في تحديده لاختلاف الروايات فقيل عشرة ايام كالحيض واختاره المصنف والمعول على الاظهر كما هو خيرة المعتبر والنافع حيث [illegible]
[illegible] المقنعة على ما حكى من بعضها وفي [illegible] والغنية والوسيلة واشارة السبق [illegible] وغيرها [illegible]
يظهر من المنقول عن المقنع بل هو المشهور على ما حكاه جماعة [illegible] الاجماع عليه العلامة [illegible] الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم
من متأخري المتأخرين ان اكثره عشرة في المبتدأة والمضطربة دون ذات العادة فتتبع عادتها ان لم ينقطع الدم على العشرة [illegible]
[illegible] ان يكون العشرة اكثرها انما هو [illegible] النفاس لا ارادة العشرة [illegible] تجاوز الدم [illegible] رجوع ذات العادة الى عادتها [illegible]
الدم [illegible] الكثيرة المتضمنة لرجوع ذات العادة الى عادتها وانه حيض [illegible]
في [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] الشهرة [illegible]
ذلك فيكون [illegible] ان اكثر النفاس [illegible] اكثر الحيض عشرة [illegible] ذات العادة الى عادتها [illegible]
والمضطربة الى التمييز [illegible] الروايات [illegible] اكثر الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع وقلت له انا كنا نقعد النفساء ... يوما وان اصحابنا ضيقوا عليها فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو
جعفر ع من امرها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال
لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله فقالت يا رسول
الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي

[illegible]

[illegible]

او اخبتها اخا انها واستظهرت بمثل ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة لحديث [illegible] انشاء الله على ما لا نقول به من الاستظهار مع امكان فرضنا[illegible]
لا ينافي الحكم بغير [illegible] في الجملة والظاهر ان مراده بقوله ايام نفاسها ايام حيضها كما يشعر به اوله والا فلا رجوع لها الى ايام النفاس كما صرح به غير واحد وان
اشعر بذلك خبر محمد بن يحيى الخثعمي لكنه شاذ بل لعل الاولى ايضا كذلك كما سمعته سابقا من الصدوق المعتبر لعله الظاهر في غير المبتدئة وهي لا ترجع الى ذلك في
الحيض فضلا عن النفاس والاقوى ما تقدم ثم انه اذا استمر الدم في النفساء وجلست الايام الموظفة لها فهل يعتبر بالنسبة الى ما عليها من احكام مستمرة
الدم فصل اقل الطهر [illegible] ثم ينتقل الى [illegible] او مضي شهر يظهر من بعض الاصحاب كالصدوق المعتبر الاول ويحتمل الثاني ويظهر وجهه مما تقدم
لنا في المباحث السابقة في الحيض كما انه تقدم ايضا البحث عن الاستحباب في الاستظهار ووجوبه فتأمل جيدا ولو كانت حاملا باثنين مثلا فتأخرت ولادة
احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول عند علمائنا كما في [illegible] واستيفاء عدد ايامها من وضع الاخير فيدخل فيه ما بقي من عدد ايام النفاس الاول [illegible]
تخلل بينهما عشرة ايام والا كان على كل مستوفا اما استقلالا من غير تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما كما اذا وضعت الثاني بعد عشرة ايام
ولا ينافيه كون اكثر النفاس عشرة لانهما نفاسان [illegible] النفاس مع كل منهما وهو مع عدم [illegible] على مخالف من الاصحاب فيه [illegible] الحكم في المقام وبصحيح [illegible]
والانتصار [illegible] وجامع المقاصد وغيرها كما عن الناصريات والوسيلة والمهذب والجواهر والاشباه [illegible] في المعتبر من التردد في نفاسية الاول لانها
حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ضعيف لما تقدم من [illegible] في مجامعة الحيض الحمل اولا وامكان منع انتفاء النفاس خاصة ثانيا نعم قد يتردد في اصل الحكم
بالنفاسين مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما بان النفاس كالحيض عندهم في الاحكام وخصوصا في ذلك كما يشعر به حكمهم بعدم حيضية الدم السابق على
الولادة بدون تخلل اقل الطهر حتى في المتصل منه لمكان الحكم بالحيضية كما اشرنا اليه سابقا وكذا اللاحق بعد انتهاء مدة النفاس وان صادف العادة
في كل منهما وما ذكره في [illegible] من انه لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل فيه ان التعاقب محتاج الى الدليل لا امتناعه بعد المساواة
المذكورة التي هي المستند لهم في كثير من احكام الباب مضافا الى [illegible] فصل اقل الطهر عن عشرة كما لو فرض وضع الثاني بعد مضي زمان بعد العشرة
ينقص عن اقل الطهر [illegible] الا ان يستند في رفع ذلك كله الى الاجماع وهو جيد لو تم كما هو ظاهر [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
اجماع علمائنا عليه ومع ذلك كله فيما يستند الى الاجماع لا يخلو عن اشكال [illegible] حيث قال [illegible]
هذه المسئلة وما في [illegible] قال بعد ان ذكر المسئلة [illegible] بحقق [illegible] من اصحابنا لا يتحقق [illegible]
من التردد المتقدم بل [illegible] من عبارة المتن ونحوهما مما يقرب منها ان المراد ابتداء عدد ايام النفاس من الاول مع تكميلها من ايام وضع الثاني فلا يكون
للثاني نفاس الا مقدار ما يكمل به الاول فقط وعلى هذا فلو فرض وضع الثاني بعد العشرة مثلا لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة وعن
اخرى منهم ان ابتداء النفاس من الثاني لكن في ذلك كله مما ينبغي القطع بعدم ارادته لاحد من الاصحاب وان المراد بالعبارة كما هو المصرح في كلام جملة من الاصحاب
استيفاء تمام عدة النفساء من وضع الثاني [illegible] بعد الاول نفاسا ايضا وليس المراد المجموع ايام نفاس هذه المرة اي الحامل باثنين من
وضع الاخير كما [illegible] من ظاهر العبارة ايضا حتى تتوجه المنافاة بين هذا الحكم والحكم بان ابتداء نفاسها من وضع الاول وانكان هذا الوهم اقرب
من الوهم السابق بالنسبة الى العبارة وكيف كان في المقام الاجماع لو تم والا فلم نعرف لهم دليلا هنا [illegible] النفاس وهو لا يرفع ما سمعت
من الاشكال [illegible] ولو سقط عضو من الولد وتخلف فالدم نفاس على الاقرب بل لو وضعت
الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوامين وعلى هذا لو انقطع بفترات تعدد النفاس [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] وان اكتفينا بروز الجزء مع الانفصال للفرق بينه وبين الانفصال فتأمل جيدا
ثم اعلم انه بعد ما عرفت من الحكم السابق وهو ان ذات التوام يحكم لها بنفاسين الا ان استيفاء تمام عددهن من وضع الثاني فهل المراد ان نفاس
الاول تنتهي بتحقق الثاني وان الاول [illegible] فيما بقي من عدده وينفرد الثاني [illegible] لان اقويهما الثاني كما هو الظاهر من بعضهم [illegible]
اسم النفاس عليه بالنسبة للاول واجتماع سببين [illegible] انه يكون من باب التداخل نعم قد يتم ذلك فيما لو علم ان الدم الثاني
بسبب الولادة الثانية من غير مدخلية للاولى [illegible] مع عدمه فالمتجه ما ذكرنا وتترتب على ذلك ثمرات منها ما لو رات بياضا بعد الولادة الثانية ثم رات
دما بعد ذلك [illegible] ايام يمكن ان يكون من نفاسية الاول فبنا على [illegible] يحكم بنفاسية البياض لكونه مكتنفا بين دمي النفاس [illegible]
اذ هو ابتداء نفاس واحد [illegible] القول بانا نحكم بنفاسيته مثل ذلك على كل حال [illegible] صيرورة الطهر اقل من عشرة [illegible] غير ممنوع
بالنسبة اليهما كما اشرنا اليه سابقا فهو كما لو وضعت الثاني بعد انتهاء عدد الاول ثم انها رات بياضا بعد ولادة الثاني وكما لو ولدت الثاني
بعد يوم او يومين من انتهاء عدة الاول فتأمل جيدا حتى تظهر لك ثمرات اخر في المقام ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا خاصة [illegible]
ما قبله من النقاء كما في [illegible] والمعتبر [illegible] وغيرهما بل في [illegible] ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] لكونه دما بعد الولادة في
ايام النفاس مع عدم ثبوت اشتراط معاقبته للانفصال بل لعل الثابت عدمه كما يرشد اليه نص الاصحاب في مسئلة الاثنين ولان النفاس [illegible]
فيجب الحكم به مع الاشتباه كما في الحيض ومنه يتضح امكان جريان قاعدة الامكان فيه نعم يتجه عدم نفاسية الايام السابقة لعدم الدم فيها وهو موقوف
عليه [illegible] عن العشرة بعد انقضائها بالطهر السابق على الولادة [illegible] ان هذا الحكم مشكل [illegible] باستناد [illegible] الدم الى الولادة
عدم ثبوت الاضافة [illegible] انتهى وهو كما ترى بعد ما عرفت وتعرف في المسئلة الاتية ثم ان [illegible] اطلاق المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين المعتادة وغيرها
تجاوز الدم العاشر او انقطع عليه وهو متجه بناء على ما اختاره في المعتبر من التحيض بالعشرة واما بناء على ما اخترناه من الرجوع الى العادة فينبغي التقييد

الحكم

الحكم المذكور بما اذا انقطع على العاشر او كانت مبتدئة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة اما اذا لم يكن كذلك كما لو كانت عادتها دون العشرة ورات الدم
في العاشر ثم استمر الدم متجاوزا فلا يتجه الحكم بالنفاسية للامر بالرجوع الى العادة مع التجاوز في الفرض [illegible] الدم فيها لكن قد يشك في شمول المثل
المقام الظاهر في اخبار رهافيمن رات الدم في العادة وخارجها واستمر فيبقى قاعدة الامكان وغيرها سالمة عن المعارض بينما بعد اطلاق الاصحاب فيسقط
[illegible] وان شهد عليه بعض من تاخر عنه حيث قال بعد ان ذكر الحكم كما ذكره الاصحاب وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما [illegible] فيها نفاسا دون
ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة اذا لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي انتهى بل ظاهر كلامه [illegible]
الحكم بالنفاسية حتى لو انقطع على العاشر مع فرض خروجه عن العادة ولا يخفى ضعفه كضعف ما في الرياض حيث استشكل ايضا في المعتادة
دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة وانقطع قائلا للشك في صدق الولادة عليه مع كون وظيفتها بالرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها
شيئا بالمرة اذ هو مع ظهور مخالفته لما هو المجمع عليه بين الاصحاب او كالمجمع عليه مثله بالنسبة الى الحيض [illegible] فيما لو كانت العادة عشرة او دونها
ورات الدم في اخرها خاصة فيشكل بالنسبة الى تمام الجهتين بعد الامر لها بالرجوع الى العادة في هذا الحال ثم ان ظاهر الاصحاب الاقتصار على نفاس
العاشر خاصة دون ما اتصل به مما بعده حتى لو كانت معتادة ظهر لها استيفاء تمام عادتها مما بعد العشرة [illegible] بالنسبة للعاشر ولعله [illegible]
ونحو النفاس عندهم فيما زاد عليها اذ مبدء حساب اكثره انما هو من حين الولادة كما عن جملة الاحكام ومعطى كلام [illegible] ولذا لو لم تر الا بعد العاشر لم يكن
كما نص عليه غير واحد من الاصحاب ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول الصادق [illegible] لمالك بن اعين في النفساء اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم وفي خبر الفضيل ان اسماء سألت النبي [illegible] عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت وايضا لو لم تبتدئ منها لم تتحدد مدة
التاخر عنها لكن مع ذلك كله في المسئلة لا يخلو من اشكال لظهور الروايتين في اجتماع الدم لا فيما كان من نحو المقام وامكان الفرق بين ما لو رات بعد العشرة
وبينه فيما اما بالاجماع ان تم او بغيره فيحكم بتكملة [illegible] الثاني كما هو قضيته مساواتها الحائض [illegible] الاول ولعله يتحقق النفاس فيه [illegible]
من العشرة فيستصحب فيه على انه لا دليل على عدم وقوع النفاس خارج العشرة في مثل المفروض وهو لم ان اكثره عشرة لا يقتضي اذ المفروض عدم نفاسية السابق
من النقاء اللهم الا ان يدعى انسياق الذهن من قولهم ان اكثر النفاس عشرة ان مبدأ الحساب من حين الولادة وان لم ترد ما كما عساه يظهر من الملاحظ لبعض الاخبار
ان قلنا بشمولها للمسئلة على تردد فتأمل جيدا واشكل من هذا ما لو امكنها تكميل العادة ببعض العشرة وان تجاوز الدم كما لو رات رابع الولادة مثلا [illegible]
لمعتادة لها واستمر الى ان تجاوز العشرة فلعل الاقوى هو تكميل العادة بالثلاثة الاخيرة لقاعدة الامكان لا الاستصحاب ومساواة الحائض [illegible]
مع ما للروضة من اختصاص النفاس بالعشر العادة لانه من نظر كما انه لاوجه ما فيها ايضا من انه لو رات في السابع خاصة وتجاوزه فهو النفاس اذ يمكن ان
يتمم ببعض العشرة وانه يعتبر تمام العادة بناء على عدم نفاس العشرة لما عرفت نعم لو رات من اول السبعة والسابع وتجاوز العشرة [illegible]
على العادة خاصة اذ هي كما لو رات تمام العادة دما لكون هذه النقاء المتخلل نفاسا ولو رات اولا وبعد العادة وتجاوز فلعل الاقوى الاقتصار
على نفاسية الاول خاصة كما في [illegible] لعدم تمامية ما يتصور من احتمال العبرة بناء على عدم نفاسية المتعقب للعادة تجاوزه واما لو رات عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رات في العاشر وقبله كان الدمان وما بينهما نفاسا مع عدم تجاوز الدم العشرة بل وكذا اذا كانت مع ذات عادة بل وما اذا كانت كذلك مع كونها
عشرة اما اذا كانت ذات عادة دون العشرة ثم تجاوز الدم محل المفروض فالنفاس الاول خاصة كما سمعت النظر بالرجوع اليها مع التجاوز ولو
الا الاول خاصة وقد ينقدح الاشكال فيما سابقا بالنسبة الى شمول الادلة المسئلة وكيف كان فلم نعرف خلافا بين الاصحاب فيما ذكرناه من الحكم
الاول بل قد يظهر من لا ريب فيه دعوى الاجماع ولعل الامر فيه كما ذكر فان الحدائق من الاشكال في نفاسية النقاء كما انه استشكل فيه نظيره بالنسبة
الى الحيض بناء على عدم اشتراط العشرة بنحو من الطهر المتخلل بين حيضية الواحدة او نحوها ضعيف نعم قد يدعى هنا ان عدم اشتراط تخلل الطهر بين
النفاسين عندهم يقتضي بعدية في نحو المقام بالعلة اولى ويدفع بالفرق بين النفاس الواحد والنفاسين ونحوه ما عن الذخيرة حيث قال بعد الحكم
المذكور وانه ثبت اجماعا على الكلية المذكورة كان [illegible] الحكم المذكور [illegible] بالكلية الى قاعدة الامكان وقد تقدم الكلام فيها كما انه قد يدفع
ان الحكم بنفاسية الدم الثاني لعله لقاعدة الامكان لا انما هو بالاجماع على الطهر او لتحقق [illegible] معاذ هو متعقب للولادة في ضمن العشرة ويلزم الحكم [illegible]
النقاء بناء على نقص الطهر عن عشرة [illegible] النوم وهو غير واضح في تلك القاعدة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض من اللبث في المساجد وقراءة
العزائم وكذا ما يكره لها من الوضوء للذكر ونحوه ويكره ويباح لها ما تقدم ذكره سابقا بلا خلاف اجده فيه كما ذكره [illegible] بين اهل العلم كما في [illegible] وفي المعتبر
مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا فحكم النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام اللاتي لها الحائض بغير خلاف كما في [illegible] وفي الغنية النفساء والحائض في جميع
الاحكام الا في حكم واحد هو ان النفاس [illegible] وعلله بعد ذلك بدليل الاجماع النقيا انتهى قلت ولعله ليستثني الحيض هنا وكذا صرح غير واحد بنحو عبارته مثل
الاقل وغيره ما اختلف فيه النفاس مع الحيض [illegible] المسئلة [illegible] اما بالنسبة الاحكام الشرعية من حرمة واباحة ونحوها
لا ما يتعلق في الاقل والاكثر والرجوع الى العادة ونحو ذلك فلا حاجة الى ذكره ما يفترق به الحيض عن النفاس من التحديد كما في الاول بالثلاثة دون النفاس
وكما يخلافه في الاكثر دون الاول وكذا الرجوع الى عادة النفاس [illegible] في الحيض [illegible] بالنسبة المبتدئة والمضطربة وعد
الدلالة على البلوغ بخلاف الحيض [illegible] انقضاء العدة فيه دون النفاس [illegible] من تخلل اقل الطهر بين النفاسين وان
كان بعضها محلا للنظر [illegible] الا ان [illegible] حيث لا اشكال [illegible] في المساواة النفساء للحائض في الاحكام [illegible]
الاقوى وان خرج ما مرت الاشارة اليه [illegible] تشم لعله [illegible] بعض الاصحاب هنا [illegible] كما ستعرفه

عشيه

غنية عن قول المصنف ولا يصح طلاقها اذ هو من الاحكام التي ساوت الحائض فيها فيعتبر ح ما تقدم هنا بقاعدة الحيض من الشرائط المتقدمة
قوله ويغسلها كغسل الحائض سواء وجوبا وكيفية وكذا البحث في الاستغناء به عن الوضوء وعدمه والله سبحانه ولي ... الطاهرين عليهم السلام

كتاب الطهارة

في احكام الاموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس في احكام الاموات ... وانما جمعه هنا حفظا عن الانتشار والا فالمقصد بالذات الغسل ...
ذلك بل ويذكر جملة مما يتعلق في حال المرض فينبغي للمريض ان يحمد الله ويشكر في حال المرض كحال الصحة ... لعله يكون من افضل النعم
عليه وهو لا يشعر بذلك وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر انه تبسم يوما فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه
من السقم ولو يعلم ما له في السقم لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل ...

[illegible]

كتاب الطهارة

طهارتك ضعف القول بالاستحباب كما عشا ايعر بر قول المص وقيل هو مستحب بما مع موافقته للمشهور عن عامة العلما او جمهورهم ولن ذهب الى الشيخ

في الخلاف والنهاية في موضع منها وشيخنا شارح السبوري في الجامع المشرك وكشف اللثام ومجمع البرهان والذخيرة او صرحها وكذا ظاهره وحكاه

في كشف اللثام عن المقنعة والمصباح ومختصره وحكي عن الشيخ في الخلاف على تلك ... الغرية انه نعتهم على اصل ... الاصل ...

ابعاده كره الاستحباب وكيفية الاستقبال ... عن الشافعي ... في الكيفية فالدليلنا اجماع الفرقة وعلمهم عليه ...

في ذلك الشي ... من المنا ... الموتى ... على ... الاستحباب ... المفيد ارشاده ... حيث

اخر المتوجه عن الموت قال ... فاذا ... بيدك ... ثم وجه الى القبلة ...

... فقال ثم ... صلوات الله عليه ... امير المؤمنين ... فاضت نفسه ... الى وجهه ... ثم وجه ...

عليه ... ولا ... الاجماع ... فيحيث ... الكيفية ... بعد ذلك عدم

على ... القول ... الخلاف ... كاشف اللثام ... الكيفية ...

عرفت ... الجواب ... السابقة ... الاستمرار في رواية المفيد ...

راجع ... المسألة ... الاشكال ...

[illegible]

بالوجوب

استحباب القبلة

استحباب التلقين

كلمات الفرج

كتاب الطهارة

[illegible]

بيا ضاقيم

استحباب نقله الى مصلاه

كتاب الطهارة

رسول الله وكان مستقبلا فنزع ثلثا ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات غيره ففي الوسيلة ويستحب نقله الى موضع صلواته وبسطه [illegible]
وصلى عليه تسعه لم اجد له شاهدا اخبار الاعتبار ثم ان هذه الاخبار كونك لنقل لها موادا تمرح بح الروح كما هو مفهوم خبر عبد الله بن سنان عن [illegible]
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ونحوه مضمر زرارة المنقول وهو المنقول عن تصريح الشيخ وابني ادريس وحمزة
والعلامة والشهيد وغيرهم [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

الاذية للميت والاعانة على خروج نفسه ... الا ان يراد بكراهة وضع الحديد عليه انما هو من حيث الحديد والا فلا اشكال في الحرمة فيه وفي غيره

مع الثقل المؤدي الى المعين على خروج نفسه كما هو واضح ويشعر به ما دل على النهي عن ... في هذا الحال خوفا من زيادة ضعفه والاعانة عليه

ثم ويكره ان يحضره جنب او حائض ... للاخبار المعتضدة بفتوى ... معللة ذلك بتأذي الملائكة بحضورهما ...

[illegible]

الثاني في الغسل

[illegible]

الاشارة

في الغسل

[illegible]

كتاب الطهارة

كما ان لفظ الأولى والأحوط في الصلاة ايضا وفيهما اشعار ... من تقديم الأقرء والأفقه والأسن ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

فيكون ح قرينة على حمل الامر به عليه لتضمن الخبر للمرية والمحاذر والالزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انه لا ينحو ما ذكر من الحمل كحمل المطلق على المقيد

[illegible]

في الغسل

ولكن فيه تامل كيفما انعم قد نيا فيه الى خبر ابي بصير من الامر فيه بغسل موضع الوضوء منها الكن يمكن حمله على ما عدا الذراعين والقدمين وقال الشيخ في الاستبصار

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

الغسل

[illegible]

الشهيد

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

احكام السقط

[illegible]

احكام السقط

كتاب الطهارة

[illegible]

في وجوب ازالة النجاسة

في الغسل

كتاب الطهارة

[illegible]

في ان غسل الميت مثل غسل الجنب

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في الغسل

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

منها ما لو بحو فالاقوى اعتبار الصلوات المتقدم في السدر وتقصير اطلاق الاخبار وكثير من الاصحاب سيما المتاخرين بل معقد الاجماعات السابقة الاكتفاء
بمسماه الكافور من غير فرق بين جلاله وغيره لكنه يظهر من بعض قدماء الاصحاب وجوب كونه من الاول بل هو ما حكي عن اكثر القدماء والمراد به كما قيل الخام الذي لم يطبخ

[illegible]

الغسل
تمم

في مستحبات الغسل

[illegible]

في استحباب تحت الظلال

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

عورته خرقة ودليلنا اجماع الفرقة وعلمهم انه مخير بين الامرين انتهى والظاهر ان مراده بالامرين التغسيل بالقميص وتحت ستر العورة لا ما ذكرهما

اولا من الستر بالقميص والخرقة اللهم الا ان يراد بالتغسيل في القميص [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

الثالث من احكام الاموات تكفينه

كتاب الطهارة

هذه المؤنثة بالنسبة الى ذلك بل قد عرفت عن الشيخ حكاية الاجماع على خلافها نعم يحكى عن ... تقديم القميص على المئزر ولعلها وهو ضعيف ... ويجري

عند الضرورة عطلا او شرها قطعة من القطع الثلاثة بلا خلاف اجده بل في المحكي عن ... الاجماع عليه المراد به الاجزاء في العبادة وغيرها وجوب التكفين بالمئزر بها

للاصل ... سقوط الميسور بالمعسور ... لو قلنا بكونه من المركبات مع ان الظاهر خلافه نعم قد يستشكل وجوب القطعة من كل قطعة التي لا تدخل تحت اسم ...

غير ما يستر العورة واما فيها ... ووجوب مع التمكن كما انه يشكل وجوب تقديم الازار على القميص ... القميص على المئزر مع الدوران ...

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

وضعف دلالة البا على الرجوع مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجمع في المقادير قلة وكثرة اوضح قرينة على ارادة الاستحباب كما هو واضح ثم جيدا

فذا الله مع الاختيار لتكرير ثداء عند الضرورة ... الاجماع عليه كما ان ظاهر الادلة انحصر الحنوط بالكافور ...

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والازار ...

يستحب ان يكتب على كفن الميت اسمه واسم ابيه

كتاب الطهارة

يستحب ان يكون الكفن قطنا

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

وغيرهما من الأصل في مشروعية الجريدة وصيرورة ادم ولده بعضل في ذلك لدم فعله الأنبياء بعده ثم اندرست في الجاهلية فاحياها النبي قاله في المقنعة

ووصل اهل بيته باستعماله وصار سنة الى ان تقوم الساعة انتهى اذ لا يخفى ما فيه من براءة الانبياء عن عذاب القبر [illegible] الحكمة

وهو حسن ثم ان الأحوط في تحصيل هذا المستحب بتبع هذه الثمرات العظيمة وضع جريدتين ومن العجيب ما يحكى عن [illegible] ان من المستحب جريدة واحدة

فانه كان يكون مخالفا للمتواتر من الأخبار فضلا عن الاجماع بقسميه بل قد يستشكل في مشروعية واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في كلام الاصحاب

من الأخبار سيما ما ورد من شق النبي الجريدة اذ كانه محافظة على التعدد [illegible]

هو دال على كل من الفردين على نحو [illegible] الحكم للاخر [illegible] الواحدة [illegible]

من حيث كونه [illegible] على الفردين [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ [illegible]

في الاخبار نعم [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلت فداك لو [illegible] على جريدة فقال [illegible] وفي المقنعة والجامع عن ابراهيم عكس ذلك

ولم يعرف له شاهد الا من شجر رطب كما في الكتب السابقة وغيرها بل في جامع المقاصد والروض نسبته الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع

وهو كذلك نعم قال الشهيد في الدروس والبيان وتبعه جماعة ممن تأخر عنه بتقديم [illegible] عليه [illegible] على ابن ابراهيم

[illegible]

[illegible]

في نجاسة بدن الميت

[illegible]

بقية كتاب الطهارة

[illegible]

يكفن بالقطن او الكتان

يكره ان يعمل للكفن

المسألة الكاملة

[illegible]

كتاب الطهارة

الرجوع على الزوج ... في بيان ... الكفن

عليه تبوية اصحابنا في المعتبر وكرى وعند علمائنا في المنتهى وكرة وهو الحجة مضافا الى خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت والصحيح ... في الفقيه عن الصادق ع قال ثمن الكفن من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت كما استدل به جماعة من متأخري المتأخرين لكن احتمل بعضهم ... من جملة الصحيح بل من مراسيل الصدوق مؤيدا لذلك بالمتعارف من عادة الصدوق ...

ذكرنا هو الحجة في المقام ومن التعليل ... الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت ...

[illegible]

في بيان اخذ الكفن من التركة

[illegible]

كتاب الطهارة

المسألة الثالثة

الحكم الرابع من احكام الاموات

في مواراة الميت

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

هذا مع ما المعتبر من نقل الذكرى مقيدا بما يأتي من الاسترجاع الى التخيير وابن بابويه وابن عليه فتوى الاصحاب فهو مشعر بالاجماع كالآية فاعل
ذلك كان في استحباب كاستحباب كونهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون المستوي وكونه الى الاصحاب اليهم والا فلم نعثر على خبر يشتمل على تمام هذه
الكيفية نعم قد سمعت في خبر اسحق بن عمار انه يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

جرى سيف حتى من ان الطاعة على سلم وكيف كان فلا خلاف ينبغى لاشكال فى كراهة الاموال الثلثة المتقدمة بعد ما عرفت ... من متأخرى المتأخرين
... على كراهة الجلوس عليه ... ولا دليل سواء سيما بعد قول الكاظم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح ... بعد ما عرفت ومن هنا احمل هذه الروايات ... على المقاصد ...

[illegible]

الفصل الخامس من الفصول الخمسة فى اللواحق وهى مسائل اربع

الاولى ... نبش القبور من غير خلاف فيه ...

[illegible]

فى حرمة نبش القبور

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

اجماعا وكذا قول الصادق في خبر ابن ابي حمزة بعد ان سئل عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وفي خبر الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء [illegible]

وقت غسل الجمعة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

محة القضاء في الثاني بعد الاول كما هو ظاهر خبر ما تقدم عن النهاية الفتوى بمضمونه لعفو عن معارضة غيره من ادلة [illegible]

[illegible]

استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان

[illegible]

استحباب الغسل في ليلة النصف من رمضان

[illegible]

استحباب الغسل في ليالي القدر

[illegible]

استحباب الغسل ليلة الفطر

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

ان ذلك واقع في السادس والعشرين من ذي الحجة وقيل في السابع والعشرين منه قلت لكن المعروف الآن بين الشيعة انما هو يوم تاسع ربيع بعد
عشرة على خبر مسند الى النبي في فضل هذا اليوم وشرفه وبركته وانه يوم سرورهم كما يجري في الذهن وهو طويل فيه تصريح بالاتفاق ذلك فلعلنا نقول
باستحباب الغسل فيه بناء على استحبابه لمثل هذه الازمنة وبما مع كونه كما مر هذا كلام في الاغسال المستحبة للزمان واما ما يستحب لغيره فقد
ذكر المص رحمه الله منه سبعة للفعل وهي غسل الاحرام اذ لا خلاف في مشروعيته في الجملة والاخبار بكادت تكون متواترة بل الاخلاف محقق معتد به في
حكموا استحبابه والانفا عنه في المقنعة وجمع الغنية وطهارة الوسيلة والمنتهى باب طهارة الغنية وعن جمع الخلاف وذكره الاجماع عليه كما عن المجالس
نسبة الى دين الامامية وعن ... عندنا انه ليس بفرض كما عن جمع ... بواجب اجماعا وعن ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه

استحباب الغسل لزيارة النبي صلعم والائمة عم

استحباب الغسل لصلوة الحاجة

[illegible]

استحباب الغسل للتوبة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الفعلية الغائية ومنها المكانية اما الفعلية السببية فلعل الوجه فيها اشتهر بامتداد العمر لان مقتضى ثبوته لوجود السبب من غير توقيت ولو قلنا بفوريته لعموم ما دل على المسارعة والاستباق ولان الاغسال السببية قد شرعت اما عقوبة كرؤية المصلوب [illegible]

[illegible]

الركن الثالث [illegible]

[illegible]

تم المجلد الرابع من كتاب الطهارة [illegible] ويتلوه الخامس في التيمم [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible]

في بيان احكام التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الطهارة الترابية وهي الحاصلة بمباشرة التراب في مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا تسمى اضطرارية كما ان الثانية تسمى اختيارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

يكفي من الوقت او يكفي في خروج بعض الصلوة عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها وجهان وربما يجري مثله في سائر الشرائط في غير الطهارة وان امكن الفرق بالبدلية هنا شرعا دون غيرها فيتجه الثاني فيها ... والاول في غيرها وعلى كل حال فلا فرق فيما ذكرنا من وجوب التيمم بين فقد الماء اصلا و

[illegible]

كتاب الطهارة

يجب التيمم عند الخوف

نليه على ان جماعة مع اختلاف معقده ففي الغنية عليه من العقد في صريح المعتبر وظهر عليا وعلى اهله او ماله من اللص والسبع وفي هي على نفسه او
ماله من السبع او العدو الحربي او التخاف عن الرفقة وذاته شبهه ثم قال لا نعرف فيه خلافا وفي كشف اللثام شارحا عبارة القواعد الخوف من تحصيله
استعماله على النفس والمال ولو لغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو ولا تقتلوا انفسكم الخ وفي كشف شرح عبارة المصنف

[illegible]

الثالث من الشروط

كتاب الطهارة

[illegible]

الطرف الثاني

[illegible]

كتاب الطهارة

الوضعف ما يعارض فالتكلم مما استدل به على لفظ الأرض لانصرافه للفرد الشائع منها على انه لو سلم في جملة منها لبينا ما يقرب الى توقيفية البيان بعد
حصول اليقين بالبراءة الا بالتراب مع التمكن منه الى غير ذلك فجريره بهاء التيمم بالحجر مطلقا على تفسير الصعيد بوجه الأرض كما عن العين والمحيط والأساس
والمفردات للراغب السامي ولخلاصة المغرب المحكيا التبريزي عن تغلب عن ابن الاعرابي الخليل بل عن المغرب ... اللغة والمقاييس ومجمع البيان عن الزجاج
لا اعلم فيه اختلافا بين اهل اللغة وحكاه في المعتبر عن فضلاء اهل اللغة قال وذكره الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي وفي المنتهى ... الاحكام

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

مجموع بما عرفت انه لا نزاع في الجواز بذلك وان خرج عن مسمى الارض فيه فهو العليل في خبر السكوني ومرسل الراوندي المتقدمين لا جابر لهما في المقام

[illegible]

جواز التيمم بالارض

[illegible]

جواز التيمم بالتراب

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

عند بحوط في تام وغيره من انه مع الاعتماد ينفض بالتراب الكف الماس للتراب اذا حركت لا سلا تعلق بها وان اورد عليه فيه بانه يوجب الجواز بالمسرع
بحسن قليل الله اعلم وصول الكف جميعها بالطرفين والأعضاء الى [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible] [illegible]
على بطلان [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

وخاف فوات الوقت فليتيمم بضرب يده على الارض ... الحديث موثق ابن بكير عن الصادق اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء ...

[illegible]

كتاب الطهارة

وابطال الدراسة حيث لا يجب بعد ذلك طهارة مزيلة للاحداث جديدة مع ان التيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة بالماء [illegible]

الا في المرض ليس بحدث اجماعا حتى يكون بسببه غير الجنب جنبا مثلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

فيه بالفاء في قوله فتيمموا صعيدا الآية على تعقيب التيمم الشرعي لارادة القيام الى الصلوة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

في التيمم بدل الوضوء

في التيمم بدل الغسل

كتاب الطهارة

واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

لصلوة واحدة ولا باس بالتسامح وان كان في البعض نوع تم ولا يعتبر في صحة التيمم طهارة غير اعضائه من تمام البدن حتى محل التيمم للاصل واطلاق الادلة
من غير معارض بل والبدلية فلو تيمم وعلى جسده نجاسات صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة في غير محل الوضوء
في التيمم ضيق الوقت عنده عن الصلوة خاصة ان كان التيمم لا يعتبر ان النها في صحة الصلوة ولذا يعتبر الضيق فيه مطلقا او مع الرجاء وكان محتملا لو
يتيمم قبل ازالتها مع سعة الوقت لم يصح الا ان نقول انها في نفسه شرط في صحته بل لو توجه قبل الضيق المعتبر في صحته ان المراد به حد سعة الوقت لغيره
والصلوة ولا فرق بين نجاسة البدن والثوب وغيرهما مما يشترط في الصلوة قيل ولذا لك يجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه كما في النهاية والمعتبر والمنتهى
والكافي والمهذب والاصباح وبما يشهد له مع ذلك ما في خبر ابي عبيدة عن الصادق سئله عن المرأة الحائض التي قد طهرت ولم يكن عندها ما يكفيها للغسل
الا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي ...
عدم تبادله عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة ...
...

الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

...

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

شرط الرواية على ارادة الدخول فيما قارب الصلوة من المقدمات كالاذان والاقامة ونحوهما وعلى ارادة الصلوة من الركوع من باب اطلاق الجزء على

[illegible]

كتاب الطهارة

بصح وقوع التيمم لكل منهما ابتداء دون ما الى كذلك فمن تيمم مثلا لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلا لا يستبيح به مثلا مس كتابة القرآن ونحو ذلك

لها الصلوة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة اليها واحتمال القول بانه اذا شرع التيمم لاستباحة غاية استبيح به حال بقاء تلك المشروعية سائر الغايات

الموقوفة على الطهارة وان لم يصح وقوع التيمم ابتداء لها تمسكا باطلاق قولهم يستبيح المتيمم ما يستبيحه بالمائية فان قضيته عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم

لكل غاية غاية بل يكفي تحققه بالنسبة الى غاية خاصة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

الحكم العاشر

[illegible]

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها

القول الأول في النجاسات

فالأول والثاني البول والغائط

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

نعم لو اصاب الثوب بعد ان يغسله مثل ذلك والوا عن الطبرسي في احتجاجه انه قال مما خرج عن صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث
كتب اليه روي لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم
ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة يتم صلوته مع القوم وايضا عنه قال وكتب اليه وروي عن العالم
ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه
بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده وعن الشيخ في كتاب الغيبة رواية بسند الى غيره
من الاخبار مما مر عليك انتهى ثم ان ظاهر التوقيعين بل صريحهما كما يفهم من الاخبار والاجماع كون النجاسة هنا كغيرها من النجاسات في جريان جميع الاحكام

[illegible]

احكام

[illegible]

كتاب الطهارة

عند ابيهم وابو شاعر ابن الحسن لكن حكاه في اوله عن كتاب علي وزاد في ثانيهما نقلت جعلت فداك فيصيبه بها فقال انما علمت انه يصيب اليد الثوب

وهو حرام ... الصاحب عن ... الاخبار المعتضدة بما عرفت وبما القول الفضل بين مضامينها وغيره المتضمنة حكم اجزاء الميتة بطريق

اولى تمسكا بالاستصحاب مع انه قال فيه ما لا يخفى كما انه من العجيب ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

المذكورة المشتملة على البيض بغيره وقد لم فيها يغسل الماخوذ بعد الموت مركلما ينفصل عن الدابة وهو شامل للبيض لاختصاص الشعر ونحوه نعم يخرج اللبن

[illegible]

كتاب الطهارة

صلوتهم ويحتد عليه ... كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوته ويغتسل من مسه ... من الاغسال ... اذا لم

يحدث حادثة تقطع الصلوة يتم صلوته مع القوم ... عبيد ... عن امير المؤمنين ... عنده ...

ظاهر ومطهر ... امير المؤمنين ... الاحرام وغسل الميت ...

ثم ... وقال ... من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت ... الاحرام ...

الاولى ... عند ...

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

... الطهارة مقدار الحصر مع احتمال ارادة العفو ايضا بل لعلها الظاهر منه وكذا ما تقدم عن الشيخ في باب الاستنجاء من عدم نجاسة غير المستبين

من الدم وغيره من النجاسات بالنسبة الى الماء وغيره في احد الاحتمالين لان السابق هناك لوضوح ضعفها جميعا او انقراضها الان فلا استقرار الذهن الان

[illegible]

فصل في نجاسة الكلب والخنزير

السادس والسابع

[illegible]

كتاب الطهارة

في نجاسة الخمر

وسائر المسكرات

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الغليان والاشتداد ويراد بيرح النعيم للفرق بين ماء غلا بان صار اعلاه اسفله بالعكس وما اشتد حتى قذف الزبد بان لزم تلازمهما واجتماعهما في

عصير واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

الجمود بعد بعض انقطاع المستلزم لطهارته ح لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومي اليه ما ذكر انه نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وصفه فقاعا الفقاع
والمرجع فيه كما مر الى العرف العادة الذي لم يعلم حدوثها ولو بسبب العلم بحدوث خصوص هذا الشراب لكن في مجمع البحرين انه شيء يشرب يتخذ من ماء

كتاب الطهارة

الدين البين يحقق فلا يجدي اعتقاده حقيته في توبيد ذلك حكمهم بكفر الخوارج ونحوهم ممن هو مندرج في هذا القسم واستحقاقهم القتل وغيره من
احكام الكفار مع العلم اليقيني بان منهم ان لم يكن جميعهم من لم يدخله شك في ربه او نبيه فضلا عن انكاره لهما بقلبه فدعوى ان انكار الضروري
يثبت الكفر ان استلزم انكاره النبي مثلا فمتى علم ان انكاره كان لشبهة والا فاعتقاده بالنبي مثلا ثابت لم يحكم بكفره لا شاهد عليها بل هي مخالفة للظاهر
[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وقد ادنى من الرحيل فقال له ابو عبد الله كانه قد ادنى منك الرحيل فقال نعم فقال الصفرة القنبي في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان الفرق بينهما فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا الا خبر بها عنه قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن الايمان والاسلام اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به ... وخبر حمران بن اعين وصحيح عن الباقر قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله ... والاسلام ما ظهر من قول وفعل وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك عن الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال ... فهل للمؤمن على المسلم فضل في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل ...

[illegible]

كتاب الطهارة

فمنهم ... قطعا ... الكشي ... كتاب الرجال بسنده الى عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق ... في فضائل الشيعة ثم قال

... الشيعة ... من الناصب ... جعلت فداك ... يتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم جعلت فداك ... قال

... يعنون ... بموسى ... ان الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة وعن كتاب الخرائج للقطب الراوندي عن احمد بن محمد

... الكتب بعض اصحابنا الى الصادق ... من اهل الجبل يسأله عن ... على ابي الحسن موسى ... ام ابرا منهم ... على ... رحم الله

... الى الله ... منهم ... ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم ...

[illegible]

... الاجماع على الطهارة ...

[illegible]

...

[illegible]

كتاب الطهارة

المقنعة والنهاية والسرائر وكشف اللثام والحدائق واللوامع وفي المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضي بل عن المنتهى الكليني لروايته ما يدل عليها
بل حكاه واللوامع عن الصدوق بن الجنيد بل في الرياض انه الاشهر بين القدماء في الغنية والمراسم نسبته الى اصحابنا [illegible] لقول الصادق في صحيح هشام
سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وفي حسن حفص بن البختري [illegible] من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله المرسل في الفقيه
نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها [illegible] اصابك من عرقها فاغسله [illegible] والمراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكرى والبيان والدروس
والموجز وعن نهاية الاحكام والتحرير والمهذب [illegible] وغيرهم من المتأخرين وهو الاقوى وكان ظاهر السرائر بل في المختلف والذكرى والبحار وعن غيرها نسبته الى
المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وانكان في مقابلها الخبائث فيها الصحيح والموثق وغيرهما تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال [illegible]

نجاسة من ابوال [illegible]

[illegible]

القول الثاني في النجاسات

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

الانطباق على ما ذكره الاصحاب من ان دينهم ... وقلت اذا الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام هو ستة دوانق ... فظهر ان ما ذكره بخصوص الاجماع

فضلا عن قوله المعتضد بالشهرة وخبر الدينار المتقدم ... على ارادة الوافي ... البغلي لا غيره ... من ان الواجب حمل الدرهم في النص على ...

... ان قال بعد ان حكى ما تقدم من ... ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ...

... من عبد الملك وهو مقدم على زمن ... فيشكل حمل النص عليه والمسألة قوية الاشكال واضح المنع بعدما سمعت على ان ...

... درهم العامة ستة دوانق ... من عبد الملك على حد التطلين لا يقضي ... تمام افراد البغلي ...

... قريبا الى ... وفات عبد الملك كما عن المسعودي وغيره من المورخين سنة ستة وثمانين ... ثلث وثمانين ...

... بل حكي عن العامة ... بل في اللوامع ... على المتعارف في زمن ... وان لم يكن ...

احكامهم متلقاة ... في صحيفة باملاء رسول الله ... وان كان يمكن ...

... على المتعارف في زمن ... كل ما ... حتى ...

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

النجاسة كما نقله بعض الاجلة في العبادات الا انه مما يمنع او نسلم وبعض العفو عنها في المحمول ايضا وثانيا بفهمه مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد عليه السلام
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي

[illegible]

كتاب الطهارة

عليها اما تحو الاحتياج اليه مقدمة لازالة الغسالة فهو مع ابتنائه على نجاستها بل نجاسة المتصل بالمغسول منها وقد عرفت ان الاقوى طهارة

منها فضلا عن المتصل لابد بما ظهر منهم هناك المنفصل ليس من موضع محل البحث في الغسالة بل فيها امكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر

دل على الاكتفا بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارة المتخلف بعد العصر لكن ربما يجبر او بعصر او توجه الثوب على ان العصر اما الرضوي

مع احتمال الجمع على صورة الوثوق بخروج العين بل لعله الظاهر منه

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

القاعدة اليقين في الأصل في الأخبار الحاكمة بالطهارة إلى حصول العلم بالنجاسة كقول الصادق ع في خبر حماد الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس وفي موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر [illegible] قول علي في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم [illegible] كالصريح في ذلك سأل أبوه الصادق ع وهو حاضر أبي عبد الله [illegible] أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال صل فيه [illegible] من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

عليه مضافاً الى الاصالة ... الاجماع المنقول عن الشيخ ... في كتب الامامية الى اخره ... غير معتبر في بول الرضيع

لكفاية الصب فيه ... الاصل والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة ... الى اخره ولعله الاقوى لاطلاق الامر بالصب ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الثام حكم النجاسة تابعين للوهم والعلم والقول باستحبابا تعبدا لا لانها مع فرضها حتى يكون من الاحتياط على القول يكون المراد مطلق
ما يرشى في النضح يرفع نفل النفرة الحاصلة من ذلك الوهم الذي قد يترتب على من غلبة الوسواس لما مر بالتجنب عنه لكن على كل حال كان على الضمان بكونه
كان عليه تركه مستحبا بالنسبة للثوب ايضا من الفارة الرطبة التي لم ير اثرها عليه الا فيستحب غسله لا نضحه ومن الكلب ومن ابوال الدواب البغال والحمير
مع شك الاصحاب والا فيستحب غسله ومن بول البعير والشاة ومن العرق مع الجنابة ومما يجده ذو الجراح في المقعدة بعد الاستنجاء من اصفر من المقعدة
وغير ذلك من الاموال المذكورة في النصوص وبعض كلمات الاصحاب المعلوم عدم وجوبها وان كانت بلفظ الامر كما هو واضح لا يحتاج الى بيان واذ الخط الطاهر
للخمار ازالة النجاسات الغير المعفو عنها عن ثوبه وبدنه ونحوهما مما تشترط طهارته في صحة الصلاة فان كان عالما بها ونصوصا وبحكمها العادي في
الوقت وخارجه لما عرفته سابقا من اشتراط صحة الصلاة بذلك اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة ان لم تكن متواترة بل هي كذلك معنى كما لا
يخفى على من لاحظها بل جميع شئونها بل وكذا مع الجهل بالحكم ولو انسيا كما صرح بعضهم لاطلاق النصوص والفتاوى بل لعلها

[illegible]

كتاب الطهارة

الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة كالامر بها في غيره من خبري ابن زياد ثم موثق ابي

في ان ذلك الكثير من البول حتى صلى ومرسلة ابن بكير وموثق سماعة وصحاح زرارة ودعيرها من الاخبار الكثيرة الواردة في نسيان غسل مخرج البول والنجاسة

حتى صلى فامر فيها بالغسل والاعادة فما عن الشيخ في بعض اقواله من القول بعدم الاعادة مطلقا ضعيف جدا مع انه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه وان

في المعتبر بل جزم بترك لانها الاجزاء التي يجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم صحة التمسك بها هنا مع الخطاء والنسيان الا ما خص بما عرفت

المحمول على رفع الاثم والمؤاخذة وصحيح العلا سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة

قال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له القاصر عن المقاومة من وجوه بل في بيانه انه لا يعارض الاخبار التي ذكرناها فالاوجه حمل تلك الاخبار الكثيرة المجبرة

بالعمل من الطائفة على الاستحباب ...

كتاب الطهارة

السابقة وكيف كان فالمحرز عليه بناء على المختار من معذورية الجاهل بعد امكان تحصيل الاجماع عليه ماعرفته سابقا من وجوب مقتضى الصحيح مع امكان

الازالة من غير فعل مبطل لانتفاع المانع بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسئلة كالعالم بالعروض عند حشو قبل تعرج شئ من اجزاء الصلوة مع ضرورة

[illegible]

كتاب الطهارة

الاستحباب فقال ولو قيل باستحبابها جعل الغسل اخر الليل لتوقع الصلوات الاربع الطهارة كان حسنا لضعف ما تقدم في جامع المقاصد من اعتبار كون
الغسل في وقت صلوة للتعليل السابق لامكان منع ظهور مثل هذا الامر في تخصيصها اذا كان باعتبار المذكورة في ارادة الوجوب الشرعي بل الظاهر منه ارادة حكم
وضوء وهو توقف الصحة على الغسل في كل يوم مرة وان سلم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار الغسل بعد صلوة حيث مقدمة لو وقع قبل دخول الوقت

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

تصيبه الشمس الريح وكان جافا فلا بأس الا ان يتخذ مبالا وعلي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

وقد تقرر في الاصول ان استصحاب الحال حجة فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع اياها على الاسم ... وجب ان يعتبر بقاؤه

في بقائها قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل ... نص الشارع على نجاسة جسم المعين ولا يعتبر بقاء الحكم الا ببقاء ذلك الجسم ...

[illegible]

كتاب الطهارة

في كشف الأستاذ ان استحال الى الحال الاولى ثم رجع هو والحال اليها استحال منه طهر ان اخذ ولم يستحل بقي على نجاسته وهو لا يخ من وجه لو

[illegible]

فرع العصير

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وطهروا فان الطهر اعم من الخبث والحدث وقد تقدم انه الطاهر المطهر [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وعتبها ولارادة نفي الباس لجريانه بقوله والفرض المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم الطهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر اليه فانه اذا

[illegible]

كتاب الطهارة

الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة

كتاب الطهارة

[illegible]

في احكام الخمس

[illegible]

كتاب الطهارة

من الجلود في صلوة او غيرها اذا كانت جلود ذوي الانفس السائلة حتى لو جعل دفوف الحمام او دلوا او ظرف طعام كلبا او فضلة لفضل بعض الحيوانات
الموذية ونحو ذلك على اشكال في البعض بل في كشف الاشتباه جعلها جميعها ان الانتفاع لا من الاستعمال محرم وان كان فيه منع ويحد التسليم
فهو يجزيه مع نقصه كالاستعمال الا ما كان ظاهرا في حال الحيوة لا كالكلب ونحوه ذكيا لتذكية شرعية اذ هو بدون ذلك ميتة سواء كان قابلا لها
ام لم تقع عليه او غيره بل هو مغن عن القيد الاول لان غير الطاهر لا تقع عليه قد تقدم سابقا في النجاسات حرمة استعمال الميتة في الرطب واليابس

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

في النجاسات

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]